



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق - كلية الشريعة
قسم: الفقه الإسلامي

الاختلاف في التعريفات وأثره في الفروع الفقهية

(المعاملات المالية نموذجاً)

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

حسين علي الخياط

إشراف الدكتور

محمد نجات محمد

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة

دمشق

1446هـ - 2025م





الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق - كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم: الفقه الإسلامي وأصوله

إفادة

رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: الاختلاف في التعريفات وأثره في الفروع الفقهية.

إعداد الطالب: حسين علي الخياط

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ: \ \ م وقام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التاريخ والتوقيع
	مشرف	 \ \ م
	عضو	 \ \ م
	عضو	 \ \ م

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل وأشكره أن وفقني لإنجاز هذا العمل، وأسأله سبحانه القبول.

وأوجه خالص شكري وتقديري إلى:

- رئاسة جامعة دمشق.
- عمادة كلية الشريعة، وأساتذتها الكرام.
- السادة الأساتذة أعضاء قسم الفقه الإسلامي وأصوله.
- السيد الدكتور محمد نجدات محمد الذي تفضل بالإشراف على رسالتي، وإبداء الملاحظات والتوجيهات عليها
- والسادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة.
- وأشكر كل من ساعدني في تحرير الرسالة أو نسخها.

الباحث

الاختلاف في التعريفات وأثره في الفروع الفقهية

المشرف: الدكتور محمد نجدات محمد

الطّالِب: حسين علي الخياط

مستخلص الرسالة

إنَّ هدف هذا البحث هو دراسة ظاهرة الاختلاف في التعريفات عند علماء أصول الفقه، وأثرها في الفروع الفقهية.

وقد قسّم الباحث هذا البحث إلى تمهيد، وضعه لضبط مفهوم التعريف، والحدّ، والمصطلحات ذات الصلة بهما عند الأصوليين؛ فعَرّف مصطلح التعريف، والحدّ، والحقيقة، والاسم، والمعنى، وذكر وجه الصلة بينها.

وبعده يأتي الفصل الأول المبيّن لاختلاف الأصوليين في دخول مسائل التعريفات ضمن المدونة الأصولية؛ والثاني في اختلاف أساليب التعريفات عند الأصوليين؛ والثالث في اختلاف أنواع التعريفات، والتأثير اللغوي، والمنطقي عليها؛ والرابع في أثر هذا الاختلاف في باب المعاملات المالية.

وتابع الباحث المناهج الاستقرائية والاستدلالية.

وتوصّل البحث إلى جملة من النتائج:

1. يُعَدُّ الإمام الغزالي إماماً مجدداً في موضوع التعريفات، وصاحب نظرة شمولية، استوعب منهج المتكلمين الأوائل ثم طوره وأدخله على المادة الأصولية، اقتداءً بمنهج المتكلمين في استخدام المادة الكلامية في أصول الفقه.
2. التأثير اللغوي في التعريفات الفقهية والأصولية بكلّ أشكاله كان له أثر كبير من خلال: التأصيل بالاشتقاق، والتصريف، وتوجيه النص بالاستشهاد بالآية والحديث والشعر، ودراسة دلالة المفردة الاصطلاحية.
3. قام التعريف الأصولي والفقهّي على قاعدة ضخمة من التوجه المنطقي، سواءً على مستوى التأصيل في المدونة الأصولية، أو على مستوى التطبيق في الصياغة والنقد والترجيح.
4. خلص الباحث في الفصل الرابع إلى اعتبار التعريفات أحد الأسباب الهامة في اختلاف الفقهاء، وأنّ لها أثراً كبيراً في المسائل الفقهية العملية، والتطبيقات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: التعريفات، المُعرّف، الحدّ، الرّسم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين. اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً نافعاً مولانا رب العالمين.

وبعد: فالله ﷻ أكرمنا بهذا الدين الحنيف، وخصنا بشرعه القويم، وقبض هذه الأمة رجالاً يحفظون عليها تعاليم دينها. وأنزل كتابه الكريم بلسانٍ عربي مبين؛ فاصطفى العرب من بين الأمم، بما اشتهروا به من صفاء القرينة، وسمو الأخلاق، والقدرة على البيان، والفصاحة؛ فليساؤهم أتم الألسنة بياناً، وأبلغها في التعبير عن المعاني.

ولما كان خطاب الشرع للمكلفين بألفاظ لها دلالتها الخاصة على المعاني؛ إضافة إلى اللغة العلمية الدقيقة، التي اعتمدها العلماء في لغة التخاطب بينهم؛ فقد اتجه علماء الأصول منذ القدم، إلى تعريف الأسماء الشرعية، والعلمية، وضبط معانيها، وشرح حدودها، وبيان أقسامها، وصفاتها. وما قدموه من ثروة علمية عظيمة في مجال التعريفات كان له الفضل في ضبط المصطلحات العلمية، واستقرار المفاهيم الشرعية قديماً وحديثاً.

لذا اخترت أن أتناول بالبحث والدراسة موضوع الاختلاف في التعريفات، في إطار علم أصول الفقه الإسلامي؛ من خلال بيان مسألة التعريف، والأحكام المتعلقة به، ومناهج الفقهاء في التأصيل لها، وآثار هذا الاختلاف؛ من خلال المسائل والتطبيقات العملية المترتبة عليه. ولا يخفى على كل حصيف عظيم الفائدة وكبير النفع في جمع المتفرق إظهاراً لجانب من جوانب أحد العلوم، أو كشفاً وبياناً عن شيء من مناهج العلماء في تناول مسائل في أحد الفنون. مُتمثلاً قول الأكارم من العلماء "السابق وإن كان له حق الوضع، والتأسيس، والتأصيل؛ فللمتأخر الناقد، حق التتميم، والتكميل" (1).

فجعلت عنوان البحث "الاختلاف في التعريفات وأثره في الفروع الفقهية (المعاملات المالية نموذجاً)" وتتبع في ذلك مظان البحث، من مؤلفات الأصوليين، وكتب الفقهاء؛ ناظماً الأسس، والضوابط، التي تحكم مسألة التعريف؛ مبيناً أقوال العلماء، فيما يترتب عليه من آثار، وخلاف، في بعض الأحكام الشرعية؛ والله ﷻ أرجو العون والقبول، وأن أكون قد وفقت فيما قدّمت، والحمد لله رب العالمين.

(1) البرهان، الجويني (177/2).

أولاً: أسئلة البحث وأهدافه:

تدور مشكلة البحث حول تهذيب الخلاف المطوّل في التعريفات عند الأصوليين، وترتيب مواقف العلماء من التأصيل لها، وعرض أدلتهم، ثم جمع ما تفرق من أحكام وقواعد ناظمة لمسألة التعريفات في أبواب الأصول والفقه عموماً، وكذلك بيان الآثار الناجمة عن الاختلاف في التعريفات الفقهية، والأسباب المؤدية إليها بين الفقهاء.

1. كيف تطورت مسألة التعريفات عند الأصوليين، وما هي المراحل التي مرّت بها؟
2. ما مواقف الأصوليين من إدخال مسألة التعريفات في المدونة الأصولية، وما أدلتهم؟
3. ما الأساليب التي اتبعها الأصوليون والفقهاء في صياغة التعريفات، وهل اقتصر على الأساليب المشهورة عند المنطقيين؟
4. ما أنواع التعريفات التي اعتمدها العلماء في مدوناتهم الفقهية والأصولية؟
5. هل كان للتأثير اللغوي سلطة على التعريفات عند علماء الفقه والأصول؟
6. هل أثر المنهج المنطقي على طريقة التأصيل والتطبيق لمسألة التعريفات عند الأصوليين؟
7. ما هو أثر الاختلاف في التعريفات في باب المعاملات المالية؟

ثانياً: أهداف البحث:

1. بيان مراحل تطور التعريفات عند الأصوليين.
2. توضيح موقف الأصوليين من إدخال مسألة التعريفات في المدونة الأصولية وأدلتهم.
3. تحديد الأساليب التي اتبعها الأصوليون والفقهاء في صياغة التعريفات.
4. شرح أنواع التعريفات التي اعتمدها العلماء في مدوناتهم الفقهية والأصولية.
5. بيان المؤثرات ذات السلطة على منهج التعريفات عند الأصوليين والفقهاء.
6. تحليل أثر الاختلاف في التعريفات في باب المعاملات المالية.

ثالثاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تعود أهمية البحث للنقاط التالية:

1. إن موضوع التعريفات بالنسبة لأيّ علم من العلوم يُعدُّ من الضرورات العلمية التي تستدعيها الدقة والضبط؛ فلا يمكن لأيّ عالم، أو باحث، أن ينطلق بكتابه، أو بحثه؛ دون تحديد، وبيان مصطلحات المادة العلمية التي يريد دراستها.

2. ويستمد البحث أهميته في سعيه لإبراز اختلاف العلماء في التعريفات؛ كظاهرة أخذت أبعادها عبر مراحل عدّة، وتغيرت أشكالها عبر الأزمان؛ في محاولة من الباحث للوقوف على أسباب اختلاف العلماء فيها، وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في آراء العلماء، بعد عرض الأقوال ومناقشة الأدلة.

3. قد يُفيد البحث في تسليط الضوء على أساليب التعريف الأكثر استخداماً عند الفقهاء والأصوليين؛ وتوضيح المنهج المعتمد عند عامة أهل الفقه والأصول، في تناول التعريفات وصياغتها؛ ومحاولة تقديم المؤثرات التي وجّهت هذا المنهج، وتنبّه بشكله المنظّم.

4. عدم وجود دراسة أكاديمية - في حدود علم الباحث - وقفت على الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في التعريفات الفقهية؛ بشكل خاص يغني البحث، ممّا يجعل البحث أصيلاً بهذا الجانب. وأما سبب اختيار البحث فهي تعود إلى حرص الباحث، على إظهار جمالية الخلاف المعتبر بين علماء هذه الأمة الحريّة؛ وتوضيح مواقف العلماء من المسائل المختلف فيها، وخاصة التي يرى فيها الباحث شيئاً من الحدة والإنكار، في مسألة التعريفات التي كثر الخلاف فيها؛ ليؤكد الباحث عظمة علماء هذه الأمة، وأنّ الخلاف بينهم مردّه إلى الدليل، الذي إن اجتهد المجتهد فيه فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، وفي كلّ خير.

رابعاً: حدود البحث.

تتناول هذه الدراسة مناهج العلماء في التأصيل لمسألة التعريفات، وأساليب التعريف والحدّ عند الأصوليين والفقهاء، وتُفصّل في الاتجاهات المؤثرة في صياغة التعريف عندهم. وما يترتب على الاختلاف في التعريفات الفقهية في أبواب المعاملات المالية، من آثار عند السادة الفقهاء، والأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف.

فلا تتطرق هذه الدراسة لاستقصاء جميع الخلافات في التعريفات الفقهية في باب المعاملات المالية، بل هدف الباحث يكمن في عرض أهم المسائل الخلافية التي تنطوي على خلاف الفقهاء، في تعريف الاسم

الشرعي، في هذا الباب، كما تجنب الباحث عرض التعريفات التي اختلف الفقهاء في صياغتها، ولا يترتب عليها آثار عملية.

خامساً: الدراسات المرجعية، وموقع البحث منها:

رسالة دكتوراه بعنوان: الماهية والدلالة عليها عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحثة إيمان هيثم حموش، جامعة دمشق، كلية الشريعة (2019م).

وكانت الدراسة في أساسها تأصيلية لقواعد علم المنطق، تطبيقية على علم الأصول؛ واشتملت هذه الدراسة على ثلاثة محاور أساسية: الماهية، والدلالة على الماهية باللفظ، والدلالة على الماهية بالتعريف. ويقع التقاطع في هذه الدراسة في الباب الثالث فقط، واشتمل على أربع فصول: المعرف وأقسامه وشروطه وأحكام تتعلق بالتعريفات، في أول فصلين. وأقول إنَّ منهج الباحثة في الرسالة منهج ربط لعلم المنطق بعلم الأصول لذلك غلب على الدراسة الإطار المنطقي للمسائل. والجديد في الدراسة التي أقدمها أنها دراسة تتوسع وتختص بمسألة التعريف بشكل عام والتعريف في منهج الأصوليين والفقهاء بشكل خاص، والتوسع بذكر الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في التعريفات. كما أن الجانب التأصيلي لا يقتصر فقط على الذي ذكرته الباحثة، فقد أغفلت الدراسة المسائل المتعلقة بمراحل تطور التعريفات الأصولية، والأساليب والأنواع الأخرى للتعريفات غير التعريف بالماهية، والاتجاهات المؤثرة في التعريف الأصولي والفقه.

2. رسالة ماجستير بعنوان: المصطلحات الفقهية في المعاملات المالية، للباحث: عبد الغفار عبد البصير الجوزجاني، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بمكة، كلية الدراسات الإسلامية 1984م. وهذه الدراسة أشبه بعمل معجمي، ألزم الباحث نفسه من خلالها باستقراء المصطلحات الفقهية في المعاملات المالية وجمعها وشرحها. كما عبر عن ذلك بقوله في أهداف البحث: رغبت أن أساهم في خدمة الفقه من هذا الجانب باستقراء وجمع الألفاظ ذات الدلالة الاصطلاحية في عرف الفقهاء التي ترد وتستعمل في أبواب المعاملات المالية مع شرحها وبيانها وتوضيح معانيها في لغة العرب ثم في عرف الفقهاء. فأغفلت الدراسة أي جانب تأصيلي للمسألة، كما أن شرح الباحث للمصطلحات قد خلا عن ذكر اختلافات الفقهاء في الاصطلاح الفقهي والآثار المترتبة عليه.

3. بحث محكم بعنوان: التعريفات في علم أصول الفقه، د. عبد القادر بن ياسين الخطيب، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، العدد الحادي عشر. واشتملت الدراسة على أربع مباحث: الأول: في معنى التعريفات ونشأتها. والثاني: أقسام التعريفات في أصول الفقه وشروطها. والثالث: تعدد التعريفات

في أصول الفقه وأسباب الاختلاف فيها. والرابع: الاعتراض على التعريفات في أصول الفقه والترجيح بينها. وهذه الدراسة أيضاً اقتصررت على دراسة أسلوب واحد من أساليب التعريف عند الفقهاء والأصوليين وهو التعريف بالماهية، أما هذه الرسالة فتهدف لبحث مسألة التعريفات بشكل شمولي يشمل جميع جوانب البحث التاريخية والتحليلية والتطبيقية إضافةً للجانب التأصيلي الموسع.

الجديد في البحث:

يحاول الباحث في هذه الدراسة:

1. إبراز التعريفات والحدود كسبب لاختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية.
2. دراسة الآثار المترتبة على هذا الاختلاف في أبواب المعاملات المالية، وما يتفرع عنها من مسائل فرعية.
3. لفت الانتباه إلى الأساليب والأنواع الشائعة للتعريف عند الأصوليين والفقهاء، والاتجاهات المؤثرة فيها ودراساتها.

5

وهذا ما لم يجده الباحث في أحد من الدراسات السابقة.

سادساً: منهج البحث وإجراءاته:

اتبعت - مستعيناً بالله - في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قمت باستقصاء وتتبع وجمع ما يتعلق بالتعريف الفقهي من المصادر المختلفة، وذكرت أقوال الفقهاء في المسائل الواردة بالتفصيل مع المقارنة بينها، ثم ترجيح ما ظهر للباحث أنه أقرب للصواب منها.

وتتضح ملامح هذا المنهج من خلال:

1. عزو كل قول إلى قائله من كتب أصول الفقه المعتمدة، وردُّ كل حكم، ومسألة إلى مصادرها المعتمدة.
2. الاختصار في عرض المذاهب على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، والرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب.
3. عزو كل آية واردة إلى السورة الموجودة فيها، مع بيان رقم الآية في المتن.
4. تخريج الأحاديث من أمهات كتب السنة. وكان منهجي في التخريج: أنه إذا وُجد الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، لم أخرجه من غيرهما؛ وإن لم يوجد فيهما، أو في أحدهما، ووُجد في كتب

- السنة الأربعة، اكتفيت بالتخريج منهم؛ وإن لم يوجد فيها، خرّجت الحديث من باقي كتب السنة؛ وبيّنت درجة الحديث صحةً، وضعفًا، عند عدم وجوده في الصحيحين، أو أحدهما.
5. ترجمة للأعلام الواردين في متن البحث.
6. التوثيق للمصادر والمراجع في الحاشية بذكر اسم الكتاب، والاسم الأخير للمؤلف، أو اسم الشهرة، ورقم الجزء والصفحة بين قوسين، أما باقي المعلومات وتفصيلها فسأوردها في قائمة المصادر والمراجع في آخر الرسالة.
7. ترتيب المراجع حسب أصالة الفكرة، وتقديم المرجع الذي استوفى الحديث عن الفكرة على المرجع الذي أشار إليها باختصار.

سادساً: خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، في كلّ فصل ثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية.

أما المقدمة فذكرت فيها: أهمية البحث وسبب اختياره، وإشكالياته، والدراسات السابقة والجديد في البحث، وهدفه، ومنهجه، وطريقة الكتابة فيه، وخطته.

ثم استفتحت فصول الرسالة بتمهيد اشتمل على بيان أمرين: مفهوم التعريفات والحدود، والتعريف بالمصطلحات ذات الصلة.

وبالانتقال إلى الفصول؛ فكان الفصل الأول بعنوان تطور التعريفات والاختلاف في دخول مسائلها على كتب أصول الفقه، قسّمته إلى ثلاثة مباحث في مراحل تطور التعريفات، ومواقف الأصوليين من إدخال قواعد التعريف المنطقية إلى المادة الأصولية، وأدلتهم والمناقشة والترجيح.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان اختلاف أساليب التعريفات ومسائل في الحدّ والتعريف، اشتمل على ثلاثة مباحث: في أساليب التعريفات في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأساليب التعريف عند الأصوليين، ومسائل في الحدّ والتعريف.

ثم انتقلت في الفصل الثالث وهو: اختلاف أنواع التعريفات عند الفقهاء والأصوليين، والتأثير اللغوي والمنطقي عليها؛ للحديث عن ثلاثة مباحث أنواع التعريفات من حيث الحقيقة المستخدمة فيها، والتأثير اللغوي على التعريفات الفقهية والأصولية، والتأثير المنطقي عليها.

وفي الفصل الأخير الذي سمّيته أثر الاختلاف في التعريفات في باب المعاملات، مقسّماً إلى ثلاثة مباحث: الاختلاف في تعاريف: البيع والسلم، والإعارة والقرض، والكفالة والرهن.

وأما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولاً: مفهوم (التعريفات) و (الحدود) لغةً واصطلاحاً
ووجه الصلة بينهما.

ثانياً: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة.

التمهيد

أولاً: مفهوم (التعريفات) و (الحدود) لغةً واصطلاحاً ووجه الصلة بينهما

1. مفهوم (التعريفات) لغة واصطلاحاً:

أ. (التعريفات) لغةً:

5 التعريفات جمعٌ مفردة تعْريف، يُطْلَق ويُراد به عدة معانٍ وهي: الإعلام، وإنشاد الضالة، والتطْييب، والوقوف بعرفات، ويأتي بمقابل التنكير.

المعنى الأول: الأصل في التعْريف الإعلام، يُقال: عَرَفَهُ الأمر: أَعْلَمَهُ إيَّاه، وَعَرَفَهُ بيته: أَعْلَمَهُ بمكانه (1).

المعنى الثاني: إنشاد الضالة، وَعَرَفَ الضالَّة: نَشَدَهَا. "واعتَرَفَ القومَ: سأَلَهُمْ. وفي الحديث: «فَيَقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَهُ، إِذَا تَعَرَّفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ» (2). أي إذا وصف لنا نفسه بصفة تحقّقه بها عرفناه" (3)

10

المعنى الثالث: التَّطْيِيب، وهو مأخوذٌ من العَرَفِ، كما في قوله تعالى: ﴿عَرَفْنَاهَا لَهُمْ﴾ [محمد:6/الآية]، أي طَيَّبَ الجنةَ لهم (4).

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور (236/9)، باب: الفاء، فصل: العين.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، باب ما ذكر في فتنة الدجال (675/8)، (183). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". المستدرک، الحاكم (697/5). وتعقبه الذهبي بقوله: "ما احتجا بأبي الزعراء". انظر: مختصر تلخيص الذهبي، ابن الملقن (3565). وأبو الزعراء هو يحيى بن الوليد بن المسير، قال النسائي: لا بأس به، ووثقه ابن معين. انظر: البدر المنير، ابن الملقن (533/1). والحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(3) مختار الصحاح، الرازي (206/1).

(4) انظر: المصدر السابق (206/1).

المعنى الرابع: الوقوف بعرفات، يقال: عَرَّفَ الناسُ: إذا شَهِدوا عرفات، والمَعَرَّفُ: الموقِف من عرفات (1).

المعنى الخامس: ضدَّ التَّنْكِير، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: 3/الآية] على قِراءةٍ من قَرَأَ بالتَّشْدِيدِ (2).

ب. (التعريفات) اصطلاحاً:

5 التعريف لفظٌ اهتم به العلماء على اختلاف تخصصاتهم العلمية، وقدَّموا له تعريفاتهم بما يُناسب مجال كلِّ منهم العلمي، وطبيعة الفن الذي يعملون فيه؛ وأهم المجالات التي اعتنت بدراسة هذا المصطلح: المنطق، والأصول.

جاء اصطلاح المنطقيين عليه: "المعرِّف للشيء، وهو الذي يستلزم تصوُّره تصوُّر ذلك الشيء، وامتيازه عن كلِّ ما عداه" (3).

10 أما في اصطلاح الأصوليين - فهنا موضع البحث - فقد وردت عنهم العديد من التعريفات لهذا المصطلح، وسينقل الباحث تعريفهم المشهور له في هذا المكان؛ لبيان الصلة بينه وبين تعريف الحدِّ عندهم، ويُجِيل التفصيل إلى موضعه في الفصل الأول. فقالوا: "المعرِّف: الجامع المانع" (4).

والجامع المانع: مصطلح يطلقه العلماء ومرادهم بالجامع: الذي يجمع صفات الشيء المقصود، وبالمانع: يمنع غيره - من صفات المحدود - من الدخول فيه (5).

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور (242/9)، باب: الفاء، فصل: العين. تاج العروس، الزبيدي (148/24)، مادة (عرف).

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور (242/9)، باب: الفاء، فصل: العين.

(3) الرسالة الشمسية، الكاتبي (10/1)، التعريفات، الجرجاني (62/1).

(4) بيان المختصر شرح ابن حاجب، الأصفهاني (17/1).

(5) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (66/1) وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (211/1).

2. مفهوم (الحدود) لغة واصطلاحاً:

أ. (الحدود) لغةً:

الحدود جمع مفردة حدّ أصله في اللغة كما في (لسان العرب) "الفصل بين الشيئين؛ لثلا يختلط أحدهما بالآخر؛ أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حُدود. وفصل ما بين كلّ شيئين: حدّ بينهما" (1).

ولفظ الحدّ يفيد معانٍ، منها منتهى الشيء الذي يفيد المنع من التجاوز خارجه، أي خارج حدّه (2). جاء في (لسان العرب): "وحدّ كل شيء: منتهاه؛ لأنه يُرَدُّه، ويمنّعه عن التماسي" (3).

كما يفيد لفظ الحدّ تمييز الشيء عمّا سواه من الأشياء. قال فيه: "وحدّ الشيء من غيره يحده حدّاً، وحدّده: ميزه" (4).

ب. مفهوم (الحدود) اصطلاحاً:

- الحدّ في اصطلاح المنطقيين: "قولٌ دال على ماهية الشيء" (5).

ووافقهم في هذا التعريف بعض الأصوليين، فنجدهم يوردون في كتبهم تعريف الحدّ بهذه الصيغة (6).

(1) لسان العرب، ابن منظور (140/3)، باب: الدال، فصل، الحاء.

(2) انظر: تهذيب اللغة، الهروي (270/3)، مادة: (حدد). مختار الصحاح، الرازي (68/1)، مادة (حدد).

(3) لسان العرب، ابن منظور (140/3)، باب: الدال، فصل، الحاء.

(4) المصدر السابق (140/3).

(5) متن إيساغوجي، الأبهري (3/1)، التعريفات، الجرجاني (62/1).

(6) انظر: المستصفي، الغزالي (11/1)، البحر المحيط، الزركشي (62/1).

وأما جمهور الأصوليين فيعرفون الحد بصيغ متعددة، كلها تقوم على أساس التمييز بين الحدود وغيره، بما يجمع صفاته، ويمنع خروج أي منها (1).

كقولهم: "هو القول الجامع المانع المفسر لاسم الحدود وصفته، على وجه يحصره على معناه؛ فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه"، كقولهم: الإنسان: حيوان ناطق (2).

وقولهم: "الحد: هو اللفظ الجامع المانع" (3).

5

- وأما الفقهاء فإنهم يوافقون الأصوليين في استخدامهم لفظ الحد في معنى التعريف؛ كما إنهم يستخدمونه بمعنى: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى" (4)، وهذا المعنى الذي ورد في مفهوم السنة الشريفة، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَك مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (5). وهذا فارق كبير في استخدام الحد بمعنى المعرف والقول الشارح، واستخدامه كاسم شرعي، يدل على العقوبة المقدرة في الشرع؛ لكن كل من المعنيين مستخدم في لغة علماء الشريعة، ويفهم المقصود من السياق والخطاب.

10

(1) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (199/1)، العدة في أصول الفقه، الفراء (75/1)، الحدود في الأصول، الباجي (23)، اللمع، الشيرازي (3/1)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني (44/1)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (3/1)، بيان المختصر شرح ابن الحاجب (17/1)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (4/1).

(2) التقريب والإرشاد، الباقلاني (199/1).

(3) كتاب الحدود في الأصول، الباجي (23/1).

(4) التعريفات، الجرجاني (83/1).

(5) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، (2491/6)، (6405).

3. وجه الصلة بين الحدّ والتعريف عند المنطقيين والأصوليين:

أ. وجه الصلة بين الحدّ والتعريف عند المنطقيين:

الحدّ عند المنطقيين أخصّ من التعريف، فالحدّ يعتبرونه قسماً من أقسام التعريف، يُقابل الرّسم، كما أنّه في نظرهم أكثر أنواع التعريف قوّة؛ لأنّه يدل على ماهية المعرّف. ثمّ يقسمون كلاً من الحدّ والرّسم، إلى تامّ وناقص⁽¹⁾.

5

ب. وجه الصلة بين الحدّ والتعريف عند الأصوليين:

أما الأصوليون فيعتبرون التعريف مرادفاً للحدّ، ولا يوجد عندهم فرق بينهما.

فيقولون في تعريف الحدّ أنّه: "المعرّف الجامع المانع"⁽²⁾.

وورد في بعض كتبهم التصريح بالترايف - في شرحهم لمسائل الحدّ - فقالوا: "هو الحدّ المرادف للمعرّف عند الأصوليين"⁽³⁾.

10

ولعلّ مناسبة إطلاق مصطلح (الحدّ) على المعرّف عند الأصوليين، وتركهم استخدام مصطلحات المنطقيين الذين يميزون بين مصطلح (التعريف) و(الحدّ)، هو موافقة المعنى اللغوي لكلمة الحدّ - وهو المنع - لشرطهم الأهم في تحقيق التعريف، وهو أنّ تكون عبارة التعريف مانعة جامعة. جاء في (التعريفات) "الحدود: جمع حدّ، وهو في اللغة المنع"⁽⁴⁾.

(1) انظر: الرسالة الشمسية، الكاتبي (10/1).

(2) بيان المختصر شرح ابن حاجب، الأصفهاني (17/1).

(3) شرح العضد على مختصر المنتهى ومعه حاشية السعد والجرجاني، الإيجي (246/1).

(4) التعريفات، الجرجاني (83/1).

وورد عن بعض الأصوليين قولهم: "فلَمَّا كان في الحدِّ ما قدمناه من المنع؛ صحَّ أن يوصف بالحدِّ؛ وهذه العبارة من قولنا (اللفظ الجامع المانع)" (1).

وتظهر علّة أخرى لهذا التوجه الذي تبناه الأصوليون؛ وهي كون الحدِّ يفيد في اللغة التمييز، جاء في (لسان العرب) "حدّ الشيء من غيره يحده حدّاً وحدّده: مَيَّزَه" (2)، والتمييز بين المحدود وغيره، هي الغاية من التعريف أو الحدِّ عند معظم الأصوليين لذلك جرت ألسنتهم على استخدامه أكثر من لفظ التعريف (3).

5

(1) الحدود في الأصول، الباجي (23).

(2) لسان العرب، ابن منظور (140/3) باب: الدال، فصل، الحاء.

(3) انظر: الحدود في الأصول، الباجي (95/1).

ثانياً: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة:

1. تعريف (المعنى) لغة واصطلاحاً:

أ. (المعنى) لغةً:

اسمٌ أصله من عَنَى، يرجع في أصله إلى ثلاثة استعمالات:

5 الأول: يستعمل للتعبير عن الحرص على الشيء، والاعتناء به؛ يُقال: "عَنَانِي هَذَا الْأَمْرُ يَعْنِينِي عِنَايَةً، وَأَنَا مَعْنِي بِهِ، وَاعْتَنَيْتُ بِهِ، وَبِأَمْرِهِ" (1). ومنه حديث النبي ﷺ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» (2).

والثاني: يستخدم للدلالة على الخضوع والذلّ؛ من قولهم: عَنَّا يَعْنُو، إِذَا خَضَعَ؛ لذلك سُمِّيَ الأسير عَانٍ (3).

10 والثالث: يستخدم في ظهور الشيء وبُروزه، يقال: عُتِنَانُ الْكِتَابِ، وَعُنْوَانُهُ، وَعُنْيَانُهُ. سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ العُنْوَان: هو الشيء الظاهر والبارز من الكتاب؛ ومن هذا الاستخدام جاء معنى الكلام، ومعنى الشعر؛ أي ما يظهر من مكنون ألفاظ الكلام والشعر (4).

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس (148/4)، مادة (عنى).

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك الناس (483/4)، (2317). وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتن (1261/2)، (3976). والحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه من رواية الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنهم، وقال الترمذي: غريب، وقال الإمام أحمد ويحيى ابن معين والبخاري والدارقطني أنه لا يصح إلا من طريق الزهري عن علي بن الحسين مرسلاً. جامع العلوم، ابن رجب (105)، كنز العمال، عبد الوهاب المتقي (640/3).

(3) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (148/4)، مادة: (عنى) مختار الصحاح، الرازي (220/1)، مادة: (عنا).

(4) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (148/4)، مادة: (عنى).

ب. (المعنى) اصطلاحاً:

المعنى: حقيقة الشيء وعلته التي تُوجِبُ الحكم.

لذلك يُقال للكلام غير المنتظم، والذي لا يتضمن فائدة: لا معنى له. أي أنّ هذا الكلام لا يفيد شيئاً من أحكام الأمر، أو النهي، أو الخبر، أو الاستخبار، أو شيء مما يفيد الكلام عادةً، كلفظ حروف المعاني مفردة عن الكلام "إلى" أو "على" (1).

5

والمعنى بمفهومه المطلق: "هو ما يقصد بشيء" (2).

ويُراد به أيضاً: "المفهوم من ظاهر اللفظ" (3).

وهو أيضاً اسمٌ مشتركٌ بين معنيين:

الأول: "ما يقابل اللفظ سواء كان عَيْنًا أو عَرَضًا". والثاني: "ما يقابل العَيْن فقط"، فيقال: هذا معنى؛ أي ليس بعين (4).

10

ومن هذه الدلالة لكلمة المعنى يقترب من مفهوم التعريف والحدّ، حيث يربط التعريف بين العبارة وحقيقة الشيء المراد تعريفه أو حدّه، بينما المعنى هو ما يقابل اللفظ الذي يدلّ عليه.

(1) انظر: حلية الفقهاء، ابن فارس (31/1).

(2) الكليات، الكفوي (841/1).

(3) المصدر السابق (842/1).

(4) انظر: المصدر السابق (842/1).

2. تعريف (الاسم) لغة واصطلاحاً:

أ. (الاسم) لغةً:

الاسم: مشتق من السُّمُو، أي الارتفاع والعلو؛ لأنه ينوه. ويدلُّ على المعنى، يقال: سَمَوْتُ سَمِيْتُ، مثل عَلَوْتُ وَعَلَيْت. وسَمَا الشيء يَسْمُو سُمُوًّا فهو سَامٍ، بمعنى ارتفع. وهمزة (الاسم) همزة وصل (1).

واسم الشيء: علامته، أو رسم سِمَةٍ توضع على الشيء لتُعرف به (2). وهو "اللفظ الموضوع على الجوهر أو العَرَض ليفصله عن غيره" (3).

5

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31/الآية].

ب. (الاسم) اصطلاحاً:

الاسم في عُرف علماء اللغة عامةً: "هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعمُّ أنواع الكلمة" - من الأفعال والأسماء والحروف - (4).

10

لذلك قالوا الاسم: "ذات الشيء" (5).

(1) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (99/3)، مادة: (سمو). مختار الصحاح، الرازي (155)، مادة: (سما). لسان العرب، ابن منظور (401/14)، باب: الواو، فصل: السين.

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور (401/14) باب: الواو، فصل: السين.

(3) المصدر السابق (402/14).

(4) الكليات، الكفوي (84/1).

(5) المصدر السابق (84/1).

وأما في اصطلاح النحو: "هو اللفظ الدال على المعنى المفرد والمقابل للفعل والحرف" - كلفظ: أسد وأحمد وكروسي - (1).

ويُلاحظ أنَّ تقييد الاسم بالتجرد عن الزمن، وجعله مقابلاً للفعل والحرف، هو أمرٌ محصورٌ بالنحاة فقط.

والمسمى: هو المعنى الذي وضع الاسم بإزائه، والتسمية: هي وضع الاسم للمعنى (2).

وبهذا المعنى يشترك الاسم والتعريف في الدلالة على حقيقة الشيء المراد تسميته، أو تعريفه؛ ويفترقان بكون الاسم موضوعاً بأساس الوضع؛ ليدل على مُسمى معين، والتعريف يُشترط فيه بعض الشروط الخاصة لصناعته وصياغته؛ ليصبح دالاً على المعرّف.

3. تعريف (الحقيقة) لغة واصطلاحاً:

أ. (الحقيقة) لغةً:

الحقيقة: من الحقّ، جمعها حقّائق، وهي بمعنى إحكام الشيء وصحته، فحق الأمر إذا ثبت ووجب حكمه، وهو نقيض الباطل (3).

والحقيقة في الأصل: ما يحقّ عليه أن يحميه، لذلك سُميت الرّاية حقيقة (4).

وحقيقة الشيء: "مُنتهاه، وأصله المشتمل عليه" (5).

(1) الكليات، الكفوي (84/1).

(2) انظر: الكليات، الكفوي (84/1).

(3) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (17/2)، مادة: (حق). مختار الصحاح، الرازي (77)، مادة: (حق). لسان العرب، ابن منظور (49/10)، باب: القاف، فصل: الحاء.

(4) انظر: مختار الصحاح، الرازي (77)، مادة: (حق).

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي (143/1).

والحقيقة: "اسم لما أريد به ما وُضِعَ له" ⁽¹⁾، وهنا تأتي ضدّ المجاز الذي يُعرّف بأنّه: "اسم لما أريد به، غير ما وُضِعَ له؛ لمناسبة بينهما" كتسمية الشجاع أسداً ⁽²⁾.

ب. (الحقيقة) اصطلاحاً:

الحقيقة كما في (التعريفات): "كلمة مستعملة فيما وُضِعَتْ له حقيقة الشيء؛ أو ما به الشيء هو هو" ⁽³⁾. والحقيقة أيضاً: "كمال الشيء الخالص" ⁽⁴⁾.

5

وتنقسم الحقيقة عند الأصوليين إلى ⁽⁵⁾:

1. حقيقة شرعية: كلّ لفظ وضع لمعنى في اللغة، ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر، مع هجران الاسم اللغوي للمسمى.

2. حقيقة عرفية: هو اللفظ الذي نُقِلَ عن موضوعه الأصلي إلى غيره؛ لغلبة الاستعمال، وأصل الوضع الأصلي مهجور، مثل كلمة دابة كانت في كل ما دب على الأرض، وأصبحت في ذوات الأربع. لا يكاد يفهم منها إلا ذلك إذا أطلقت.

10

3. حقيقة لغوية: وهي اللفظ الذي وضعه أهل اللغة لمعنى ابتداء، ولم يطرأ عليه تغيير، مثل كلمة إنسان.

والحقيقة بأنواعها تشترك مع التعريف في الدلالة على المعنى أو الشيء.

(1) لسان العرب، ابن منظور (49/10) باب: القاف، فصل: الحاء. وانظر: أنيس الفقهاء، القونوي (51/1).

(2) أنيس الفقهاء، القونوي (51/1).

(3) التعريفات، الجرجاني (89/1).

(4) المصدر السابق (89/1).

(5) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (128/1)، شرح العضد على مختصر المنتهى ومعه حاشية السعد والجرجاني، الإيجي (116/3)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (824/2)، وروضة الناظر، ابن قدامة (495/1)، والكلبيات، الكفوي (361/1).

وفي ختام التمهيد؛ فلعلّه قد تبين الفرق بين مفهوم التعريف والحدّ من جهة، وما يُطلّقه الأصوليون والفقهاء على هذا المفهوم من عبارات: الاسم، والمعنى، والحقيقة، على سبيل المجاز من جهة أخرى؛ وأنّ المعنى اللغوي لكلّ من هذه العبارات يحتمل مفهوم التعريف؛ ويخدم قصد الفقهاء في تقديم المعرّفات، والمصطلحات الشرعية، وتعريفها.

وناسب بعد هذه التوطئة الحديث عن لمحة تاريخية حول تاريخ التعريفات الفقهية والأصولية، والمراحل التي مرت بها، وتتبع مواقف العلماء من التأصيل لها في كتبهم. ثم الانتقال لعرض الأساليب المشتهرة عند علماء الفقه والأصول في صياغة التعريفات، وبسط الأمثلة الموضحة لمنهجهم.

ومّا ينبغي الاهتمام به أيضاً أنواع التعريفات المستخدمة في المؤلفات الشرعية والفقهية خاصة، ودراسة مدى تأثير عاملي اللغة والمنطق عليها. ليُصار في الختام إلى دراسة الآثار المترتبة على هذا الاختلاف في باب المعاملات المالية بشكل خاص لما يحتويه من مستجدات معاصرة.

الفصل الأول

(تطور التعريفات والاختلاف في دخول
مسائلها على كتب أصول الفقه)

المبحث الأول: تطور التعريفات عند الأصوليين.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من دخول مسائل
التعريفات على كتب أصول الفقه.

المبحث الثالث: أدلة الأصوليين في دخول مسائل
التعريفات على كتب أصول الفقه والمناقشة والترحيح.

تمهيد:

لا جرم أنّ تعريف المصطلحات أصبح علماً متكاملاً ومستقلاً، ويشكل منطلقاً وركيزة لغيره من العلوم على اختلافها وتنوعها، وخاصةً لعلوم الشريعة الإسلامية التي تتخذ من الدقة معياراً وأساساً لها في مناهجها العلمية؛ فلا بدّ لكل عالم قبل بدئه بالتأليف من تعريف المصطلحات، وبيانها في بداية مؤلفه، وهذا ما سار عليه علماء الأمة قديماً وحديثاً.

5

ومّا لا شك فيه أنّ هذا العلم سار على مراحل متعددة، حتى وصل إلى ما نراه عليه اليوم من النضوج والدقة، مع ما نلمسه من مسألة الاختلاف في التعريفات والحدود، فهي ظاهرة امتدت زمنًا طويلاً، وكان لها أبعاد كبيرة، وأثر في اختلاف الفقهاء في فروع الشريعة الإسلامية؛ فكان للعلماء الأصوليين والفقهاء منها مواقفهم وأقوالهم التي برهنوا عليها بالأدلة.

وسيشتمل هذا الفصل على دراسة ثلاثة مباحث: في تطور التعريفات عند الأصوليين، ومواقف الأصوليين من دخول قواعد التعريفات على كتب أصول الفقه، والأدلة والمناقشة؛ ليُصوّر الباحث هذا الاختلاف بصورة مسألة، مرّت بمراحل تاريخية معينة، يُكشف فيها عن تاريخها وتطورها، وتُؤصل من خلالها أقوال العلماء، وتُعرض أدلتهم للمناقشة بين قبول ورد، ليُصار في النهاية إلى القول الراجح.

10

المبحث الأول

تطور التعريفات عند الأصوليين

لا بدّ للباحث في هذه الدراسة من مراعاة عامل الزمن والتاريخ والأطوار التي مرّ بها مفهوم التعريف، وتتبع أقول العلماء ومواقفهم منه في أهم مراحل التشريع، وتأصيل أقوالهم ومذاهبهم حسب المراحل الزمنية. وسيقسم الباحث الدراسة في هذا المبحث باعتبار الزمن إلى حالة الحدود والتعريفات في عهد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ثم تطورها زمن المذاهب الفقهية؛ مواكباً لها في عصر التدوين؛ واقفاً على أقوال أهم المؤلفين الذين تناولوا مسألة الحدود في مؤلفاتهم بالدراسة والتطوير.

5

المطلب الأول: التعريفات قبل عصر التدوين

شكلت فترة نزول الوحي مرحلة مهمة من مراحل بناء النظرة العامة للتعريفات عند علماء الشريعة؛ فقد ساهمت في طريقة ضبط الألفاظ، وشرحها، من خلال ما حوته من إشارات عن هذه المعارف؛ ومن هذا ما ترجمه الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة)، وفيما يلي تفصيل ذلك:

10

أولاً: التعريفات زمن النبي ﷺ:

من عظيم الأمور التي اهتم بها الشارع الحكيم، وأكد عليها الوحي الجليل، هي معرفة الأحكام الشرعية وفق ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى والرسول ﷺ؛ حتى غدت معرفتها من فروض الدين العينية أو الكفائية على أقل تقدير.⁽¹⁾

15

ولقد جاء في كتاب الله ﷻ ما يدل على ذلك: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 97/ الآية].

فترتّبُ الذم، واستلزام التقرّيع الشديد، لمن كان بعيداً عن المعرفة والعلم بضرورات الدين ومعامله الشرعية، ووَصَفَهُ بالكفر والنفاق؛ فلا أدلّ على عظيم الأمر من ذلك. فرغم أنّ الأعراب الذين لم يشتهروا بشيء شهرتهم بالفصاحة، وسلامة القريحة، لم يشفع لهم ذلك في معرفة مراد الله ﷻ فيما أنزل؛ فمعاني اللغة شيء، والمعاني

20

(1) انظر: جهد القريحة في تجريد النصيحة، السيوطي (35).

التي أرادها الله تعالى بالألفاظ الشرعية والتي بُنيت عليها الأحكام الشرعية التي بيّنها النبي ﷺ بأقواله وأفعاله شيء آخر.

وبالجملة فإن العلم بمعاني هذه الألفاظ ودلالاتها تُعدُّ حاجةً مُلِحَّةً، تفرضها ضرورة التخاطب الذي لا غنى لأمة عنه؛ ففي الصدر الأول: كانت السنّة المطهّرة تتولى تبين ما كان غريباً من الحدود، والألفاظ الشرعية، كلفظ "ضِيْرَى" و"قَسْوَرَة" و"عَسْعَس"؛ أو ما كان مشهوراً بين الناس لكن لا يُعَلَم حدّه إلا من جهة الشارع، كألفاظ الصلاة، والصيام، والحج، والطواف (1).

5

ففي (صحيح البخاري) لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية 82/الآية] شقّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ. وقالوا: أيُّنا لم يَظْلِم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» (2) [سورة لقمان: الآية 13].

10

وفي بيان هذا يقول ابن فارس (3) تحت باب الأسباب الإسلامية: "كانت العرب في جاهليتها، على إرث من إرث آبائهم، في لغاتهم، وآدابهم، ونسائكهم، وقراينهم؛ فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونُسِخت ديانات، وأبطلت أمور، وثُقِلت من اللغة ألفاظ عن مواضع إلى مواضع آخر، بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت؛ فعفا الآخر الأول" (4).

(1) انظر: جهد القرينة، السيوطي (5/2).

(2) صحيح البخاري كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (6/2535)، (6520). والحديث من رواية عبد الله بن مسعود ؓ.

(3) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (329-395هـ) من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها سنة (395)، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة والمجمل والصاحي) في علم العربية، ألفه لحزاة الصاحب ابن عباد، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن. انظر: نزهة الألباء في طبقة الأدباء، الأنباري (1/235)، الأعلام للزركلي (193/1).

(4) الصاحي، ابن فارس: (44).

ومنها قول النبي ﷺ لما سأل أصحابه ﷺ عن حد الغيبة: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» (1).

وكذلك قوله ﷺ حين ذَكَرَ الكبير قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَغَمَطُ النَّاسِ» (2).

ثانياً: التعريفات في زمن الصحابة ﷺ.

تولَّى الصحابة ﷺ بعد النبي ﷺ توضيح هذه المفاهيم للناس على وفق ما سمعوه، ورأوه من النبي ﷺ؛ حيث كان الصحابة ﷺ الرعيل الأول، والجيل الذي عاين التنزيل، واستقى معارفه وفهمه التشريعي من القرآن الكريم ونوره، وشرب من منهل النبوة وصفائها؛ فهم اللبنة الأساسية في التقعيد للتعريفات والمصطلحات الشرعية واللغوية. ولما كانوا يمتازون به من صفاء القريحة، وحدّة الفهم، ونقاء اللغة، وسرعة الخضوع والاتباع لأوامر الله تعالى، وشدة تأسيهم النبي ﷺ؛ لم يكونوا بحاجة لكثرة التفصيل في مواطن الإجمال، فمجرد أن شرع الله ﷻ الصلاة عَرَفُوا المراد عنه سبحانه وتعالى، بسماع التنزيل، ومشاهدة التطبيق منه ﷺ بالأقوال والأفعال، وكلما التبس عليهم أمر سألوه ﷺ. فكانوا أوثق الناس بمعرفة ألفاظ التشريع؛ لذلك كان لهم دور كبير بشرح كثير من هذه الألفاظ (3).

(1) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، (2001/4)، (2589).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (93/1)، (147).

(3) انظر: الدر النقي، ابن المبرد (122/1).

من ذلك لما سُئِلَ أبو بكر (1) عن الكَلَالَةِ، فقال: «إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ» فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ (2) قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ» (3).

فَيُلَاحَظُ عدم وجود حاجة مُلِحَّة في تلك الفترة من زمن التشريع إلى الالتزام بصيغة علمية محدَّدة للألفاظ؛ فكان الناس أقرب إلى حالة الامتثال والسمع والطاعة، وكانت الأحكام والفتاوى تُتَلَقَّى بالمشافهة؛ لأن الأولوية كانت في تلك الفترة للقيام بما أمروا به من العبادات والطاعات (4).

بَيَدَ أَنَّ الشرع الحكيم لم يتعرض لكل الحدود والتعريفات بالأقوال الشارحة والتفسيرات الواضحة؛ بل كان الكثير من المعاني مستقرَّة في أذهان من شهد التنزيل، وعاصر النَّبِيَّ الْكَرِيمَ (5). قَالَ الطُّوْبِيُّ: "أَنَا لَا نُسَلِّمُ انحصار طريق تعريف الأُمَّة، بوضع هذه الحقائق فيما ذكرتم من العقل والنقل، حتى ينتفي التعريف بانتفائها، بل ثَمَّ طريق آخر، وهو فهم الأُمَّة مقصوده" (6).

وعلى ذلك يتقرر أَنَّ طرق معرفة الحدود في الصدر الأول هي: النَّقْلُ، والعقل، واستعمال الألفاظ في معاني معينة. وهذا ما قرَّره ابن عباس (7) من قَبْلُ بتقسيمه الألفاظ إلى أربعة أقسام من حيث معرفة معانيها قال:

(1) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة: عثمان، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر. هو صاحب رسول الله (ص) في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده، وكان أول من أسلم من الرجال، وأسلم أبواه له، ولوالديه ولولده وولد ولده صحبة (ص)، أسلم على يده خمسة من العشرة، وهو أول خليفة كان في الإسلام، وأول من حج أميرا في الإسلام، وهو أول من جمع القرآن توفي سنة (13هـ) دفن في جوار النبي (ص) بالمدينة المنورة. أسد الغابة، ابن الأثير (205/3)، الاستيعاب، ابن عبد البر (963/3).

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب: حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم، (223/6)، رجاله ثقات إلا أنه منقطع، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم بإسناد صحيح. التلخيص الحبير، ابن حجر (191/3).

(3) انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، هيثم بن فهد عبد الرحمن (223).

(4) شرح مختصر الروضة، سليمان الطوبى (499/1).

(5) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. ولد وبنو هاشم بالشَّعْب قبل الهجرة بثلاث سنين، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضمَّه إليه، وقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ». كان يقال له: حبر العرب. وكان عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلة

"التفسير على أربعة أوجه: تفسيرٌ تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعَدَّر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، فمن ادعى علمه فهو كاذب" (1).

ويترتب على هذا الكلام أنّ قسماً كبيراً من الحدود والألفاظ الشرعية، ترك الشرع بيان معانيها بالألفاظ، والعبارات الشارحة لاجتهاد الأمة؛ فلم يلتزم الشرع بصياغة كامل حدود المصطلحات بتعاريف منضبطة؛ ولم يعتبرا من وظائفه.

5

ثالثاً: دور الإمام الشافعي في التعريفات:

الأهمية الأولى في هذا العصر هي دراسة الحدود والتعريفات في أولى مؤلفات العلوم الشرعية، والاطلاع على مدى تأثيرها بالاتجاه المنطقي؛ ولعلّ أهم المؤلفات في هذه الحقبة التاريخية هو كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي (2) فهو أوّل محاولة لصياغة مسائل أصول الفقه وإبرازها كعلم مستقل؛ وهذا لم يسبق الإمام الشافعي إليه أحد، قال الجويني (3): "لم يسبق الشافعي أحد في تصنيف الأصول ومعرفتها" (4).

10

الصحابة. شهد الجمل وصفين والنهروان. برع في التفسير والفقه والعلم والشعر والأنساب وأيام العرب توفي بالطائف سنة (68هـ). الإصابة، ابن حجر (4/131)، الاستيعاب، ابن عبد البر (3/933).

(1) كتاب تفسير القرآن، ابن المنذر (1/8).

(2) هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، ولد بغزة من الشام سنة (150هـ)، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، و«الموطأ» وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وأذن له في الافتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثم رحل إلى مالِك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد فأقام بها حولين، فأجتمع عليه علماءها، وأخذوا عنه، وصنّف بها كتابه القديم، ثم خرج إلى مكة، ثم عاد إلى بغداد فأقام بها شهراً، ثم خرج إلى مصر، وصنّف فيها كتبه الجديدة، ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً، توفي سنة (204هـ). انظر: طبقات الشافعية، الإسنوي (1/18)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (1/200).

(3) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري، (419-478 هـ) الملقب بإمام الحرمين أبو المعالي ولد الشيخ أبي محمد، إمام مدقق محقق أصولي متكلم من النظار بليغ فصيح أديب. له مصنفات كثيرة، منها (غياث الأمم والتياث الظلم، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، البرهان في أصول الفقه، نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (5/165)، طبقات الشافعية، ابن شهبة (1/255).

(4) مناقب الإمام الشافعي، الشهي (78).

والحقيقة أنَّ منهج أصول الفقه يعود تاريخه إلى زمن الصدر الأول، انتقالاً إلى علماء التابعين وفقهاء الحنفية، حتى وصل إلى الإمام الشافعي في مرحلة نضوج كبير. يقول الزركشي⁽¹⁾ "إنَّ الصحابة تكلموا في زمن النبي ﷺ في العِلل"⁽²⁾. ممَّا يدلُّ على اشتغالهم ﷺ بمسائل أصول الفقه.

فقام الإمام بتحليل هذا المنهج وعرضه بصورة مُنظمة، وأضاف إليه مباحث عديدة، وتوسع في جميع المباحث الأصولية، وبناء فروع المذاهب على الأصول⁽³⁾.

5

وأما عن منهج الإمام في الحدود والتعريفات، فقد احتوى كتابه (الرسالة) كمًّا كبيراً من العبارات الاصطلاحية، لكنَّ الإمام لم يكن يسير على منهج مُوحَّد في التعامل معها، فقسَّم من المصطلحات لم يتعرض له بالتعريف والشرح، ولم يهتم به بمزيد بيان، كلفظ الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها؛ ولعلَّ الغاية في ذلك، كون هذه العبارات، معانيها مُستقرّة بين أهل عصره؛ فذكرها لا يَرُدُّ عليه إشكال ضبط المعنى. والقسُّم الآخر يسيرٌ جداً، أتى على تعريفه وبيانه، كتعريفه لمصطلح "البيان" و"الخبر المتواتر" و"خبر الواحد"⁽⁴⁾.

10

قال الشَّافعي رحمه الله في تعريفه للبيان: "والبيان اسمٌ جامعٌ لمعانٍ مُجمِعة الأصول مُتشعبة الفروع، فأقلُّ ما في تلك المعاني المُجمِعة المُتشعبة: أنَّها بيان لمن خوطب بها ممَّن نزل القرآن العظيم بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدٍ ببيانٍ من بعض، ومختلفٌ عند من جهل لسانَ العرب"⁽⁵⁾.

(1) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، (745 - 794 هـ)، فقيه شافعي، من أصل تركي، ولد ومات بمصر، له تصانيف كثيرة منها: (لقطة العجلان في أصول الفقه) و(البحر المحيط) في أصول الفقه. انظر: طبقات الشافعية، ابن شهبه (167/3)، الدرر الكامنة، لابن حجر (397/3).

(2) البحر المحيط، الزركشي (5/26).

(3) انظر: مناقب الإمام الشافعي، الشهي (78).

(4) انظر: الرسالة، الإمام الشافعي (21)، القول المشرق في تحريم المنطق، السيوطي (86).

(5) الرسالة، الإمام الشافعي (21).

وعرّف الخبر المتواتر بقوله: "ما ينقله عوامهم عمّن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم" (1).

وعرّف خبر الواحد: "خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ، أو من انتهى به إليه دونه" (2).

وهذه النماذج من التعريفات تعكس لنا التفكير الموضوعي في منهج الإمام في الاهتمام بالتعريف وضبطه بصيغ محدّدة (3)، ولا أدلّ على هذا المنهج في كتاب (الرسالة) من طريقة التعاطي مع مصطلح "العلم" حيث أورد عليه الإمام سؤالاً افتراضياً في أسلوب علمي مُتَقَن، فقال: "فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟

- فقلت له: العلم علمان، علم عام لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله.

- قال: ومثل ماذا؟

- قلت: مثل الصلوات الخمس، وأنّ لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنّه حرم عليهم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر، وما كان في معنى هذا؛ ممّا كلّف العباد أن يعقلوه ويعملوه ... وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

- قال: فما الوجه الثاني؟

- قلت له: ما يتوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، ممّا ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نصّ سنّة.

(1) الرسالة، الإمام الشافعي (358).

(2) المصدر السابق (360).

(3) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، د. مصطفى الخن (178).

وإن كانت في شيء منه سُنَّة، فإنما هي من أخبار الخاصة (أي أخبار الآحاد) لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل، ويستدرك قياساً⁽¹⁾.

وهنا من الممكن ملاحظة أنّ الاتجاه المنطقي ظهر عند الإمام الشافعي من خلال صياغته للحدود، والاعتناء بها، والبناء عليها، بأخذه لمبدأ التقسيم، مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم؛ ليخلص إلى ترجيح ما يراه حقاً من الأحكام والقضايا؛ كما ظهر استخدامه لأسلوب الحوار الجدلي، ذي الإطار المنطقي في التعريف للمصطلحات، مستفيداً منه في الوصول إلى دقة البحث، وسهولة الفهم، وبراعة الاستدلال⁽²⁾.

5

10

15

(1) الرسالة، الشافعي (357/1).

(2) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، د. مصطفى الخن (178).

المطلب الثاني: تطور التعريفات عند الأصوليين في عصر التدوين

مثّلت هذه المرحلة بداية ظهور الرؤية الأصولية للتعريفات، وصولاً إلى مرحلة النضوج والنقد، على مستوى الموضوعات والمنهج في كتب أصول الفقه. فأقدم ما وصل إلى هذا العصر من المدونات ما صُنّف في القرن الرابع الهجري، وسيحاول الباحث من خلالها أن يلمس واقع هذه المؤلفات، ويرصد مراحل التطور الذي سارت عليه هذه النظرية. 5

أولاً: مرحلة البناء والتأسيس:

وبعد إقبال عهد الخلف الذين كثر فيهم العجم، وفسدت الملكة اللغوية عند أهل زمانهم، والتي كانت مشتهرة في أسلافهم، هيئ الله وَجَّكَ لهذه الأمة من يحفظ عليها لغتها وأمور دينها؛ فأصبحت اللغة علوماً لها أسسها وقواعدها، التي تقوم على المقاييس الصحيحة المستنبطة من كلام العرب. ومع تصاعد عصر التدوين أطبق المجتهدون والفقهاء يُعَمِّدُونَ المعارف، ويؤلفون في شتى العلوم؛ فأصبحت هذه العلوم والمعارف والبديهيات كما سمّاها ابن خلدون "صناعة" يؤلف فيها الكتب وتُدْرَس في المجالس. فاحتاج إليها المجتهدون والفقهاء في هذا العصر في استخراج الأحكام التفصيلية من الأدلة الشرعية، بينما السلف الصالح، أصحاب القرون الأولى، الذين امتازوا بملكتهم اللغوية، وبلاغتهم الفطرية، استغنوا معها عن تعلم القوانين اللسانية، وتصفح المعاجم اللغوية، والبحث عن مدلولات المفردات، والسعي خلف ضبط المصطلحات. فكل ذلك كان ملكة راسخة في أذهانهم، ولم تكن علماً مكتوباً، أو علماً يُدْرَس؛ لكونها من المسلّمات الذهنية عندهم؛ فهم أمة البلاغة والإيجاز، الذين حفظ الله عليهم لسانهم. 10 15

ثم انبرى لهذه المهمة جهابذة الأصول في إكمال ما بدأ به المجتهدون الأول، وأئمة المذاهب الأربعة، فجمعوا المسائل التي تخدمهم فكان علم أصول الفقه ⁽¹⁾.

وبرز دور كبير للنظار من المتكلمين، وكان لهم الدور الفعلي في الصناعة والبناء، لاسيما في جانب الحدود والتعريفات. وبالرجوع إلى مؤلفات أصول الفقه في القرن الرابع الهجري، وهي أقدم ما وصل إليه الباحث من مصادر أصولية مطبوعة، يستطيع المطلع أن يستشف مسار التطور لمفهوم التعريف عند الأصوليين، وصيغة التعبير عنه، على مستوى التأصيل والتطبيق. 20

(1) انظر: المقدمة، ابن خلدون (575/1).

ومن أعلام القرن الرابع الإمام الشاشي⁽¹⁾ من أئمة الحنفية ومَن وضع كتاباً في الأصول على طريقة الفقهاء عُرف بـ (أصول الشاشي)، حوى الكتاب مجموعة تعاريف، كتعريف الخاص، والعام، والمشارك⁽²⁾؛ وهي قليلة مقارنة بحجم الكتاب، وتجاوز الإمام تعريف كثير من المصطلحات التي بحثها في كتابه، كمفهوم النص والمفسر والإجماع⁽³⁾.

5 الإمام لم يذكر في كتابه عبارة "الحدّ" بالمعنى الذي يستخدمه الأصوليون في التعبير عن المعرّف مطلقاً. بل صرّح بلفظ "التعريف" في موضع واحد في تعريف القياس، فقال: "فصل في تعريف القياس الشرعي"⁽⁴⁾.

ثم عقد فصلاً سمّاه "بيان معنى القرض لغةً وشرعاً"، واستخدم لفظ "المعنى" للدلالة على مفهوم التعريف، وميّز بين نوعي التعريف اللغوي والشرعي. ليدل بذلك على قدم استخدام هذا الأسلوب في التعريف بالمدونات الأصولية⁽⁵⁾.

10 ثم ختم كتابه بفصلٍ سمّاه "بحث العزيمة ما هي لغةً وشرعاً"؛ علاوةً على استخدامه لأسلوب التمييز بين التعرّفين اللغوي والشرعي، فقد استخدم الإمام أسلوب الاستفهام عن الماهية في سؤال ما هي؟ ليصل إلى حقيقة المعرّف⁽⁶⁾.

(1) هو أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي الفقيه على مذهب أبي حنيفة، سكن بغداد، صار التدريس له بعد أبي الحسن الكرخي حين أصابه الفالج، وكان شيخ الجماعة في زمانه، ت (344 هـ). انظر: أخبار أبو حنيفة وأصحابه، الصيّمي (169)، الجواهر المضية، عبد القادر القرشي (435/2).

(2) انظر: أصول الشاشي، الشاشي (17، 13، 36).

(3) انظر: المصدر السابق (287، 68).

(4) المصدر السابق (308).

(5) انظر: المصدر السابق (385).

(6) انظر: المصدر السابق (383).

ومع نهاية القرن الرابع الهجري، ظهر كتاب (التقريب والإرشاد) للإمام الباقلاني⁽¹⁾، الذي استخدم فيه الإمام لفظ "الحقيقة" و "الحَدَّ" و "المعنى" على السواء للتعبير عن مفهوم التعريف⁽²⁾. ولكنه يُنسب إليه التععيد لنظرية الحد عند الأصوليين، وكثرة استخدامه لمصطلح الحد للتعبير عن التعريف⁽³⁾.

وبعد الإمام الباقلاني أخذ مصطلح الحد بالظهور والانتشار بشكل كبير، حتى صار معتمداً عند الأصوليين على اختلاف مشاربهم، فقد صنف العكبري⁽⁴⁾ (رسالة في أصول الفقه) جمع فيها حدود أصول الفقه، وكانت اللغة المستخدمة في تقديم هذه التعريفات هي مصطلح الحد⁽⁵⁾.

5

وفي كتاب (العدة) لأبي يعلى⁽⁶⁾ عقد باباً سَمَّاه "باب ذكر حدود" نوع في تقديمه لهذه الحدود بلفظ الحد أحياناً ولفظ التعريف أو المعنى أحياناً أخرى⁽⁷⁾. وفي ذلك إشارة لترادف اللفظين في المعنى عند الأصوليين.

(1) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني القاضي، أصله من البصرة، وعاش في بغداد ملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، يعدّ أنه متكلمي المدرسة الأشعرية (338-403)، صاحب المؤلفات الكثيرة، منها: التقريب والإرشاد الصغي، تهذيب المستبصر ومعونة المستنصر، رسالة في الاعتقادات. انظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (138/1)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (190/17).

(2) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (171، 199/1)، (202/2).

(3) انظر: المصدر السابق (199/1).

(4) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب أبو علي العكبري الفقيه الحنبلي، (335هـ - 428هـ)، ولد بـعُكْبَرًا بالقرب من بغداد وتوفي فيها، ولها يُنسب، لهُ الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا الواسعة، لهُ المصنفات في الفقه والفرائض والنحو. انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (187/2)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (205/13).

(5) انظر: رسالة العكبري، العكبري (31- وما بعدها).

(6) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى القاضي البغدادي بن الفراء الحنبلي، (380-458هـ)، من مصنفاته: (أحكام القرآن، المعتمد، وشرح الخرق، العدة، الكفاية). انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (193/2)، تاريخ الإسلام الكبير للذهبي (101/10).

(7) انظر: العدة، الفراء (74/1- وما بعدها).

وهذا ما سار عليه الإمام الباجي⁽¹⁾ في (الحدود) الكتاب الذي أفردته لجمع تعريفات المصطلحات الدائرة بين أهل الأصول، واختار تسميته بالحدود لاستقرار هذا المعنى في لغة أصول الفقه في زمانه، وميل الأئمة لاستخدامه.

ثانياً: مرحلة الصناعة والتعقيد:

وفي هذه المرحلة من عُمر الحدود والتعريفات الأصولية، انتقل التأصيل من مرحلة الاكتفاء بعرض بعض التعريفات الأصولية المهمة، أو التي تستدعي الإيضاح أكثر من غيرها، وتصوير مسألة الحدّ على أنّها تعريفٌ لحدّ الحدّ، وذكر مسائل مختصرة أشدّ الاختصار، كما فعل الإمام الباقلاني ومن بعده من الأئمة؛ إلى مرحلة التأصيل المتكامل، وإخراج مسألة التعريفات بشكل متكامل بين عناصرها، وشامل لمسائلها، مع ذكر الخطوات العملية لتطبيقها، والإشارة إلى أهم المآخذ في تطبيقها، في إطار مقدمة منطقية؛ وهذا الذي تجلّى في منهج الإمام الغزالي⁽²⁾ في كتابه (المستصفى) فهو من يُنسب له إدخال المسائل المنطقية إلى علم أصول الفقه، من خلال تصديره لكتابه بمقدمة تشمل على مباحث الحدّ والبرهان على طريقة المنطقيين، في سابقة هي الأولى في عمر التدوين في أصول الفقه. يقول الطوفي: "الشيخ أبو حامد الذي هو الأصل في ذلك ولم يعلم أحد قبله ألحق المنطق بأصول الفقه"⁽³⁾. وذهب الغزالي إلى أنّ ما تحتويه هذه المقدمة من مسائل ليست من علم أصول الفقه، بل هي مقدمة عامة لكل العلوم، لا يستغني عنها دارسٌ لعلم، وأنّ من لم يكن على درايةٍ بها فإنه لا يوثق بعلمه⁽⁴⁾.

وفي حقيقة الأمر فإنّ الملامح المنطقية كانت موجودة وحاضرة في المدونة الأصولية قبل الإمام الغزالي؛ من خلال ما عرضه الباحث في السابق، ومن خلال اهتمام الأصوليين بالتعريفات، وجمعها، ومناقشتها، والبدء في

(1) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد التحيي الباجي المالكي، (403-474 هـ)، الفقيه، الأصولي، المتكلم، المفسر، الأديب، الشاعر، من مصنفاته: (الاستيفاء شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول. والتسديد إلى معرفة التوحيد). انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (3 / 334)، طبقات المفسرين، السيوطي (52/1).

(2) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (450 - 505 هـ)، أبو حامد، حجة الإسلام: الفقيه المجتهد، والأصولي المتكلم، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان)، من مصنفاته: (تأفات الفلاسفة، المستصفى، الوجيز، معيار العلم، إحياء علوم الدين). انظر: طبقات الشافعية، ابن شعبة (293/1)، طبقات الشافعية، السبكي (191/6).

(3) شرح مختصر الروضة، الطوفي (101/1).

(4) انظر: المستصفى، الغزالي (10/1).

التأصيل لها؛ بطابع يناسب علوم الشريعة، ويستند إلى قواعد اللغة العربية، كما ظهر في تسمية التعريف - وهو مصطلحٌ منطقي - حدّاً، عملاً بدلالته اللغوية.

ثالثاً: مرحلة النقد والتبرير:

انتقد الإمام الغزالي من جهة إدخاله القواعد المنطقية، بما تحتويه من مسائل التعريف، والحدّ، والبرهان على المادة الأصولية؛ وهذا ما يجده المستقري في كتب الأصوليين بعد عصر الغزالي، كما في (شرح مختصر الروضة) للطوفي الذي رفض ذكر هذه المقدمات في كتابه، واعتبر ذكرها في المدونة الأصولية تكلفاً، وأحال الحديث عنها والنظر فيها إلى الكتب المختصة بعلم المنطق، وقرّر أنّ عدم ذكرها أولى، وأوضح بالمقارنة بين المقدمة التي وضعها الغزالي، وما ذكره الأصوليون من بعده في كتبهم؛ أن الغزالي كان منهجه مختصراً في ذكر هذه المسائل، على خلاف من توسع فيها ممّن جاء بعده. وامتدح صنيع الرازي⁽¹⁾ بعدم الإتيان على ذكرها في كتابه (المحصل)⁽²⁾.

5

10

وذهب المؤرخ ابن خلدون⁽³⁾ إلى تفسير موقف الغزالي من علم المنطق، محاولاً تبين مقصده وغايته من وراء الأخذ به وقبوله؛ خاصة بعد ما ذكر المؤرخ في معرض حديثه عن علم المنطق، من موقف السلف والمتقدمين من المتكلمين، الرافضين أشدّ الرفض لهذا العلم. ليشير ابن خلدون إشارة واضحة إلى كون الخلاف بين الغزالي ومن سبقه من المتكلمين خلافاً معتبراً، مبنياً على أساس علمي؛ وأنّ مردّه إلى الاجتهاد الذي يروم أصحابه الوصول إلى الحق، لا خلاف أهواء وضلال⁽⁴⁾.

15

(1) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، (544 - 606 هـ) أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، إمام المتكلمين، الإمام المفسر، من مصنفاته: الحصول في علم الأصول، المطالب العالية، مفاتيح الغيب. انظر: طبقات الشافعية، السبكي (81/8)، الأعلام، الزركلي (313/6).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (583/3).

(3) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي (732-808 هـ)، أبو زيد، فيلسوف التاريخ الإسلامي، والعالم المحقق الكبير، ولد في تونس، وتوفي في القاهرة، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر)، اشتهر منه المقدمة التي سميت بـ (مقدمة ابن خلدون). انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (71/1).

(4) انظر: المقدمة، ابن خلدون (649/1).

والزَّركَشِيُّ دافع عن الإمام الغزالي ونبه على منهج الإمام في الاختصار في ذكر المسائل المنطقية والجدلية في مؤلفات أصول الفقه، وإحالتها إلى كتب الجدل والمنطق⁽¹⁾. وهذا ما أكَّده الطوَيْيُّ بقوله "اقتصر في مقدمة كتابه، وأحال من أراد الزيادة في ذلك على كتابيه: (معيار العلم) و (محك النظر) فمن هو تبع له في ذلك أولى بالإحالة على كتب الفن"⁽²⁾.

(1) انظر: البحر المحيط، الزركشي (328/7).

(2) شرح مختصر الروضة، الطويي (101/1).

المبحث الثاني

موقف الأصوليين من دخول مسائل التعريفات على كتب أصول الفقه

بعد الحديث عن التطور التاريخي لتأصيل التعريفات عند الأصوليين، ينتقل الباحث لدراسة مواقف الأصوليين من هذا التأصيل، والوقوف على أقوالهم بشكل دقيق ومفصل؛ فالأصوليون كانوا يسيرون في التأصيل لمسائل الحدّ والتعريف على وفق طريقتين: الأولى طريقة التأصيل وفق الشروط التي وضعها المتكلمون الأوائل؛ والطريقة الأخرى التي سار عليها بعض العلماء في التأصيل هي وفق الشروط التي وضعها الإمام الغزالي ومن تابعه؛ وهذا التقسيم التاريخي الذي سيعتمده الباحث في هذه الدراسة ليخلص إلى مذهبين:

5

المطلب الأول: موقف الرافضين لدخول مسائل التعريفات على كتب أصول الفقه

وضع المتكلمون الأوائل مناهجهم الخاصة بهم في التعريفات والحدود، مراعين خصوصية الشرع الحنيف، ومُلتزمين بقواعد اللغة العربية. فبنوا منهجهم بالتعريف على أساس التمييز بين الحدود وغيره، بذكر صفاته المميزة له، دون البحث وراء الحقائق والماهيات.

10

أولاً: أقوال الأصوليين والفقهاء الرافضين لدخول مسائل التعريفات:

ذهب جمع من الأصوليين المتكلمين والفقهاء في القديم، إلى الإقلال من ذكر المسائل المنطقية ضمن الكتب الأصولية⁽¹⁾.

(1) جهد الفريجة في تجريد النصيحة، السيوطي (16/2).

ووافقهم في هذا الرأي فريقٌ من المتأخرين وهم فريق من أهل العلم من أمثال الإمام النووي⁽¹⁾ وابن الصلاح⁽²⁾ وابن تيمية⁽³⁾ والسيوطي⁽⁴⁾ وغيرهم⁽⁵⁾.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى النقد والاعتراض على موقف الإمام الغزالي، ومنهجه في إدخال المعارف المنطقية على المدونة الأصولية، ومنها مسألة التعريفات؛ من خلال الإنكار، وإصدار الفتاوى المحرمة للعمل بالمنطق، والتحذير منه؛ كما فعل الإمام ابن الصلاح الذي سقّه علم المنطق؛ واعتبر ما تفضل الله تعالى به على المسلمين من علوم الشرع، يُغني عن تعلمه والاشتغال به؛ وأنّ السبيل الأصح والأسلم في تقويم الدّهن هو الشرع نفسه؛ وأضاف أنّ علماء الرعيل الأول عاشوا بعيداً عن الفلسفة والمنطق، ووصلوا إلى درجات من العلم والاجتهاد لا يصل إليها غيرهم، قال رحمه الله: "فالافتقار إلى المنطق أصلاً وما يزعمه المنطقي للمنطق من أمر الحدّ والبرهان فقعا قد أغنى الله عنها بالطريق الأقوم والسبيل الأسلم"⁽⁶⁾.

5

(1) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، (631 - 676 هـ)، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، يعد من المكثرين من التصنيف أشهرها: (تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، منهاج في شرح صحيح مسلم)، ولد بنوى من بلاد حوران ودفن فيها. طبقات السبكي (395/8)، طبقات الإسنوي (266/2).

(2) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهزوري، المعروف بابن الصلاح، الشرحاني الملقب بقي الدين، الفقيه الشافعي، (577 - 643 هـ)، ولد بدمشق ودفن فيها، وصنف (طبقات الفقهاء، علوم الحديث، أدب المفتي، إشكالات الوسيط، الفتاوى)، انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير (857/1)، العقد، ابن الملقن (163/1).

(3) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني ابن تيمية، (661-728 هـ)، الإمام العلامة الحافظ الحجة، فريد العصر، بحر العلوم، بقي الدين أبو العباس الحرّاني ثم الدمشقي، مولده بجران، من مصنفاته: (الصارم المسلول على منتقص الرسول، نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، تبطيل التحليل). معجم المحدثين، الذهبي (25/1)، المقفى الكبير، المقرئ (276/1).

(4) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ وفقه شافعي ومؤرخ وأديب، ولد سنة (849 هـ) في القاهرة وتوفي فيها، ونُسب إلى أسبوط من الصعيد، له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. أشهرها: (الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، وجمع الجوامع، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وصون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام) توفي سنة: (911 هـ). انظر: حسن المخاضرة، السيوطي (335/1)، الأعلام للزركلي (103/3).

(5) انظر: شرح الدمنهوري على السُّلم (7/1).

(6) الفتاوى، ابن الصلاح (211/1).

واشتدّ نكيره على سلفه الإمام الغزالي، وأنكر عليه إدخال المنطق إلى كتب أصول الفقه، وقوله باشتراط تعلم المنطق في حق المجتهد، وحجّم مذهب الغزالي بأنّ العلماء أكثروا من الردّ عليه (1).

وأما الإمام النووي فقد نُقل عنه موافقته لابن الصلاح في حرمة الاشتغال بالمنطق (2)، ثم تطور الاعتراض عند العلماء حتى نسب الإمام ابن تيمية أقوال الإمام الغزالي إلى أصحاب المنطق اليوناني، الذين يقولون لا يمكن تصور المحدود بغير الحدّ، وتعريف حقيقته، وأنّ الإمام الغزالي خالف جماهير أهل النظر الذين ذهبوا إلى أنّ فائدة الحدّ هي التمييز بين المحدود وغيره (3).

5

وبدوره الإمام السيوطي كان موافقاً لابن تيمية في كلّ ما ذهب إليه فقد اختصر كتابه (نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان) بمختصر سمّاه (جهد القريحة) (4).

وكتاب ابن تيمية احتوى على اعتراض عملي، ومقابلة لنظرية التعريف عند الإمام الغزالي بالأدلة والمناقشة، كما قدّم بناءً لنظرية الحدود، وافق فيها المتكلمين الأوائل، وقال بصحة مذهبهم.

10

(1) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ابن صلاح (384/1).

(2) انظر: شرح الدمنهوري على السُّلَم (7/1).

(3) انظر: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ابن تيمية (15).

(4) انظر: جهد القريحة في تجريد النصيحة، السيوطي (16/2).

ثانياً: تعريف الحد:

عرّفه الباقلاني: "هو القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه" (1).

أما إمام الحرمين: "حدّ الشيء وحقيقته خاصيته التي بها يتميز" (2).

وأبو يعلى: "الجامع لجنس ما فرقه التفصيل، المانع من دخول ما ليس من جملته فيه" (3).

5

وقال الباجي والشيرازي (4): هو "اللفظ الجامع المانع" (5).

وعرّفه من المتأخرين ابن تيمية بـ "الجامع المانع" (6) متابعاً في ذلك المتقدمين.

حتى نقلوا الإجماع على أنّ المحدود لا يحدّ بغير حدّه، بل لا يحدّ إلا بنفسه. مشيراً إلى أنّ للحدّ حقيقة يُعبّر عنها الأصوليون بـ "حدّ الحدّ" لذلك عرّف الحدّ بأنه "قول وجيز ينبيء عن حقيقة الشيء" (7).

(1) التقريب والإرشاد، الباقلاني (199/1).

(2) التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين (107/1).

(3) العدة، أبو يعلى الفراء (74/1).

(4) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، (393 - 476هـ)، ولد في فيروزآباد (بفارس)، شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً واشتغالاً وتلامذة، مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، له تصانيف كثيرة منها: (التنبيه، المهذب، التبصرة). انظر: الطبقات الفقهاء الشافعية، السبكي (88/3)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (4/1).

(5) الحدود في الأصول، الباجي (95/1)، شرح اللمع، الشيرازي (146/1).

(6) نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ابن تيمية (183/1).

(7) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (14/1).

من مجموع التعاريف لأئمة المتكلمين يُلاحظ ارتباط تعاريفهم بالمعنى اللغوي للحدّ، الذي يفيد عند أهل اللغة المنع⁽¹⁾، والتمييز⁽²⁾.

ثالثاً: غرض الحدّ:

غرض الحدّ الذي ينادي به المتكلمون وجماهير أهل العلم قديماً، التمييز بين المحدود وغيره، بذكر صفاته من غير تمييز بين جنس⁽³⁾ وفصل⁽⁴⁾ (5).

5

قال الباقلاني في معرض حديثه عن حدّ الحدّ: "يُضْرَبُ للفصل بين المحدود وبين ما ليس منه" (6).

وقال الباجي بعد تعريفه للحدّ: "معنى الحدّ ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه" (7).

وصرّح إمام الحرمين بالغرض من الحدّ: "الغرض من الحدّ الإشعار بالحقيقة التي بها قيام المسؤول عن حدّه وبه تميزه الذاتي عما عداه" (8).

(1) أما المنع: جاء في (التعريفات) "الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع". التعريفات، الجرجاني (83/1).

(2) وأما التمييز: ففي (لسان العرب) "وَحَدَ الشيء من غيره يُحَدُّه حَدًّا وَحَدَّه: مَيَّزَهُ". لسان العرب، ابن منظور (140/3)، باب: الدال، فصل، الحاء.

(3) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. التعريفات، الجرجاني (78/1).

(4) الفصل: كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره، كالناطق والحساس. التعريفات، الجرجاني (167/1).

(5) انظر: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ابن تيمية (16).

(6) الإرشاد والتقريب، الباقلاني (199/1).

(7) الحدود في الأصول، الباجي (95/1).

(8) البرهان في أصول الفقه، الجويني (22/1).

ففائدة الحدّ عندهم كفاءة الاسم في التمييز بين المحدود وغيره ⁽¹⁾؛ وذكر ابن تيمية -وهو من المتأخرين - موافقته للمتكلمين في غرضهم من الحدّ ⁽²⁾.

وأكد المتكلمون من بين الأصوليين على أهمية الحدّ، وأنكروا على بعض الأصوليين قولهم "لا حاجة بنا إلى الحدود، ولا معنى لها؛ لأن في الأسماء غناء عنها" ⁽³⁾. ورد ابن عقيل دعواهم بأن الاسم يستخدم في الحقيقة والمجاز فيقع الالتباس والإشكال في المعنى، فلا يستغنى عن الحدّ ⁽⁴⁾.

5

رابعاً: أقسام الحدّ:

لم يذكر المتقدمون أقساماً للحدّ في كتبهم، بل اكتفوا في حديثهم عن صناعة الحدّ حول تقرير الحدّ على الشرط الكلامي، القائم على التمييز بين المحدود وغيره. وجاء من المتأخرين من العلماء الذين وافقوا المتكلمين الأوائل في منهجهم في الحدود، ففصلوا القول في الحدود الكلامية؛ منهم ابن تيمية، ومن وافقه من أمثال السيوطي وغيره.

10

فبنى أصحاب هذا الاتجاه رأيهم في تقسيم الحدود بناءً على المطلوب تعريفه بالحدّ، وهو جواب السائل الذي يسأل ما كذا؟ كما يقول: ما الخمر؟ فهذا الاسم الذي يُسأل عنه إما أن السائل غير عالم به، أو يكون عالماً به. فصار لديهم ثلاثة أنواع لمطلوب السائل ⁽⁵⁾:

1. مطلوب السائل المتصوّر للمعنى والجاهل بدلالة اللفظ عليه.

2. مطلوب السائل غير المتصوّر للمعنى والجاهل بدلالة اللفظ عليه.

15

(1) انظر: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ابن تيمية (14).

(2) انظر: المصدر السابق (21).

(3) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (14/1).

(4) انظر: المصدر السابق (14/1).

(5) انظر: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ابن تيمية (47).

3. مطلوب السائل المتصوّر للمعنى والعالم بدلالة اللفظ عليه.

النوع الأول: مطلوب السائل المتصوّر للمعنى والجاهل بدلالة اللفظ عليه: فالسائل في هذه الحالة يكون قد تصور المعنى بغير ذلك اللفظ، من دون أن يعرف الارتباط بينهما؛ فهذا السائل لا يفتقر إلا إلى ترجمة اللفظ، كالسائل عن اسم في غير لغته، أو عن اسم غريب في لغته (1).

ويقرّرون أنّ الحدود اللفظية هي الوحيدة التي تستخدم في جميع العلوم الدينية والفلسفية والعلمية؛ وهي بدورها تقسم إلى ثلاثة أقسام:

5

1. حدّود تعرف بالمرادف: وهي تعريف اللفظ بلفظ مرادف، أوضح في الدلالة على معناه. كقول القائل: ما العُقّار؟ فيقال: الخمر.

2. حدّود تعرف بالمكافئ: فيعرف اللفظ بلفظ مكافئ له غير مرادف، بحيث يدلّ على الذات مع صفة أخرى؛ وبذلك يؤدي معنى المعرف وزيادة، كما لو سُئل ما الصراط المستقيم؟ فيقال هو الإسلام واتباع القرآن الكريم.

10

3. حدّود تعرف بالمثال: فيعرف اللفظ بمثال، كما إذا سأل سائل عن لفظ "الخبز" ورأى رغيف خبز فيقال له: هو هذا كذلك. أو بسؤال السائل ما "المقتصد"؟ و "الظالم"؟ و "السابق"؟ فيقال: المقتصد: من أدى الفريضة في وقتها من غير زيادة في النوافل، والظالم: من صلى الفريضة في آخر وقتها، والسابق: من صلى الفريضة في أول وقتها وزاد في النوافل (2).

15

النوع الثاني: مطلوب السائل غير المتصوّر للمعنى والجاهل بدلالة اللفظ عليه: في هذه الحالة يحتاج السائل إلى شيئين: ترجمة اللفظ، وتصور المعنى؛ والأمر الثاني: حدّ الاسم والمسمّى؛ مثل أن يسأل عن لفظ الثلج، وهو لم يره أبداً؛ أو يسأل عن اسم نوع من الأطعمة والأشربة التي لا يعرفها؛ فكلّ ما لا يعرفه الشخص من الأعيان والأفعال والصور، إذا سمع اسمه إما في كلام الشرع أو كلام العلماء أو كلام بعض الناس، ولم يكن قد تصور

(1) انظر: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ابن تيمية (47/1).

(2) انظر: المصدر السابق (48/1).

ذلك المعنى، وليس له في لغته لفظ؛ فهذا لا يمكن تعريفه بمجرد ترجمة اللفظ، بل طريقة تعريفه إما التعيين أو الصفة (1).

والتعريف بالتعيين: أن يكون الشيء المسمى حاضراً؛ ليراه السائل، إن كان مما يُرى، كرؤيته للحيوان الذي لم يألفه، ورؤيته للعبادات والأعمال التي لم يكن يعرفها؛ أو أن يذوق السائل بلسانه؛ أو يلمس بيده (2).

5 أما التعريف بالصفة: فهو وصف المسؤول عنه للسائل؛ لأنّ الوصف يقوم مقام العيان، وهذا ما يستفاد من حديث النبي ﷺ «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» (3). وهو في الحقيقة تعريف بالقياس، إذ الشيء لا يُتصور إلا بنفسه، أو بنظيره (4).

النوع الثالث: مطلوب السائل المتصور للمعنى والعالم بدلالة اللفظ عليه: لا يحتاج السائل في هذه الحالة إلى التمييز بين المسمى وغيره، ولا إلى تعريفه دلالة الاسم، بل مطلوبه قدر زائد على التمييز بينه وبين غيره - وهذا الذي يجعله المنطقيون مطلوباً للسائل عن المحدود، وجوابه عندهم القول في جواب ما هو؟ - فمطلوب السائل يتحقق بذكر خصائص المحدود الباطنة التي لم يطلع عليها، أو مطلوبه بيان علته، أو حقيقته التي لا يعلمها المسؤول، أو عَلمها وليس عند السائل عبارة تدل عليها. كالسائل عن حقيقة النفس، وهذا لا يحصل إلا بذكر جميع الصفات المشتركة للاسم أو بذكر بعض الصفات المختصة به (5).

5

10

15

(1) انظر: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ابن تيمية (55/1).

(2) انظر: المصدر السابق (55/1).

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتهأ لزوجهأ. (5/2007)، (5240).

(4) انظر: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ابن تيمية (56/1).

(5) انظر: المصدر السابق (59/1).

المطلب الثاني: موقف الأصوليين القائلين بدخول مسائل التعريفات على كتبهم

قام الإمام الغزال بدور كبير في مسألة الحدود عند الأصوليين؛ حيث قدّم بناءً نظرياً متكاملاً عن موضوع التعريفات، لم يسبقه إليه أحد؛ ثم أخذت الأمة عنه بالقبول والتأييد، مما يُبرز مكانة هذا الإمام العظيم.

أولاً: أقوال الأصوليين والفقهاء القائلين بدخول مسائل التعريفات:

وهم فريق من علماء أصول الفقه منهم (الإمام الغزالي والآمدي⁽¹⁾ وابن قدامة⁽²⁾ وابن الحاجب⁽³⁾) ومن تابعهم⁽⁴⁾.

5

قال الغزالي: "التَّصَوُّر لا يُنَال إلا بالحدِّ"⁽⁵⁾.

قال الآمدي: "... كلّ محدّد مُتَنَاهٍ ومركب، وكلّ مُرَكَّب فمخلوق؛ لأنّه مُرَكَّب من جنسه، وفصله المميز له، ممّا جامعته تحت جنسه..."⁽⁶⁾.

(1) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التَّغْلِيّ، العلامة المتكلم سيف الدين الآمديّ الحنبلي ثم الشافعي (551-631هـ)، ولد بآمِد، وتوفي بدمشق، من مصنفاته: في الأصول (منتهى السؤل في علم الأصول)، وفي الكلام (أبكار الأفكار). انظر: طبقات الشافعية، السبكي (306/8)، طبقات الشافعيين، ابن كثير (833/1).

(2) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثمّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام من فقهاء الحنابلة (541-615هـ)، ولد بجَمَاعِيل من أعمال نابلس، وتوفي بدمشق، من مصنفاته: في الأصول (الروضة)، وفي الفقه (المغني، والكاظمي، والمقنع). انظر: ذيل طبقات الحنابلة، السلامي (281/3)، تاريخ الإسلام، الذهبي (601/13).

(3) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، (570 - 646 هـ)، من تصانيفه: (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، الكافية في النحو ونظمها الواقية، الشافية في التصريف). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (241/1)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (248/3).

(4) انظر: المستصفي، الغزالي (11)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (38/1)، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (62/1)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (63/1).

(5) المستصفي، الغزالي (11).

(6) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (38/1).

قال ابن قدامة: " وإذا كان للمحدود ذاتيات متعددة، فلا بد من ذكر جميعها؛ ليحصل بيان الماهية" (1).

قال ابن الحاجب: " والحدّ حقيقي، ورسمي، ولفظي" (2).

هذا وقد قدّمت مقدمة الإمام الغزالي رؤية متكاملة، ومنهجاً منضبطاً، للتعريفات من خلال النقاط التالية:

1. رغبة الإمام بعدم التفرد عن أصحابه، والخروج عن منهجهم، في ذكر المسائل الكلامية مختصرة؛ لإتمام الفائدة، فهي ممّا لا يستغني عنه طالب علم، أو متعلّم؛ لشدة التصاقها بمسائل أصول الفقه؛ فكانت هذه المقدمة المنطقية (3).

2. استبداله للألفاظ المنطقية بألفاظ إسلامية مُشتهرة على ألسنة علماء الشريعة، كاستخدامه لفظي المعرفة والعلم، بدلاً من لفظي التّصوّر والتّصديق (4)؛ واستبداله أسماء أقسام التعريف المنطقي: الحدّ، والرسم، والتعريف اللفظي؛ إلى الحدّ الحقيقي، والرسمي، واللفظي (5).

3. توسيع مفهوم التعريف، ليشمل التعريف بالماهية، أو الحدّ الحقيقي - كما يُسمّيه الأصوليون - والتعريف بالرسم، أو الحدّ المميز للمحدود، والتعريف بالمرادف، أو الحدّ اللفظي (6). فهذا التوسيع للمفهوم، واعتبار التعريف أو الحدّ اسماً مشتركاً لهذه الأقسام الثلاثة، يعكس عبقرية الإمام في التوفيق بين الاتجاه المنطقي عند المنطقيين، والاتجاه اللفظي عند الأصوليين قبل زمن الإمام.

(1) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (62/1).

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (63/1).

(3) انظر: المستصفى، الغزالي (9).

(4) انظر: المصدر السابق (10).

(5) انظر: المصدر السابق (11).

(6) انظر: المصدر السابق (11).

4. بحث الحدود والتعريفات على مستوى المسائل والتأصيل بشكل مُوسَّع؛ مع إبراز جانب تطبيقي لهذه المسائل، من خلال الأمثلة، والتدريب العملي على صياغتها⁽¹⁾.

وحظي الإمام الغزالي بمنزلة عظيمة بين علماء الأمة، وكان لكتابه (المستصفى) أثر كبير في كتب المتكلمين بعده؛ في أتباعه، ومن وافقه من الأصوليين، الذين تأثروا به من خلال عدّة مظاهر:

5 أولاً: من خلال توطئة مدوناتهم بمقدمات منطقية؛ فتابعه الأصفهاني⁽²⁾ في كتابه (الكاشف). فقال: "وقد وضعت مقدمة في المنطق، مُلَخَّصَةً مُحرَّرة، غاية التحرير في أول هذا الكتاب؛ تأسيساً بالإمام حجة الإسلام، في وضعه في أول المستصفى، مقدمة في المنطق"⁽³⁾. والقراي⁽⁴⁾ في (شرح تنقيح الفصول) افتتح كتابه بباب سمّاه الاصطلاحات، وذكر فيه مسائل عن الحدود، لم يخرج بها عن كلام الغزالي⁽⁵⁾.

10 وثانياً: بجعل تعلم المنطق من شروط الاجتهاد، وهذا ما يوجد عند ابن قدامة، الذي علّل اشتراط تعلم علم المنطق في حقّ المجتهد؛ كونه ينبغي أن يكون عالماً بكيفية تقرير الأدلة، وما الذي تقوم عليه من أسس، ومعرفة وجه دلالاتها على المطلوب؛ مصرّحاً بمتابعته للغزالي قبله⁽⁶⁾.

(1) انظر: المستصفى، الغزالي (16-24).

(2) محمد بن محمود بن محمد بن عبد الكافي، العلامة شمس الدين الأصفهاني، (616 - 688هـ)، مولده بأصبهان في إيران، واشتهرت فضائله في الأصلين والمنطق والخلاف، وانتهت إليه الرياسة في معرفة الأصول، وفاته في القاهرة، من مصنفاته: (القواعد، شرح المحصول للرازي في الكاشف، غاية الطلب في المنطق). انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير (932/1)، بغية الوعاة، السيوطي (240/1).

(3) الكاشف عن المحصول في علم الأصول، الأصفهاني (125/1).

(4) الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنّهاجيّ البهبشيمي، المعروف بـ القراي المالكي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرّافة بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. من مصنفاته: (الذخيرة، القواعد، شرح المحصول، التنقيح)، ت: (684 هـ). انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة (124/1)، الأعلام للزركلي (94/1).

(5) انظر: شرح تنقيح الفصول، القراي (15).

(6) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (336/2).

والظاهرة الثالثة لتأثر الأصوليين بالغزالي؛ تكمن بتوطين مسائل علم المنطق، في ثنايا بطون كتب الأصول، لا مجرد ذكر مقدمات لهذا العلم؛ وهذا يُشاهد في (مختصر المنتهى) لابن الحاجب و(البحر المحيط) للزركشي⁽¹⁾.

ولعلَّ أشدَّهم تأثراً بمنهج الغزالي، وتأثيراً بمن بعده من العلماء، هو ابن الحاجب، الذي انتشر على يديه هذا المنهج فيمن جاء بعده؛ لعظيم شأنه، وأهمية مصنفاته، وقبوله عند الناس؛ فذكر مقدمة في كتابه (مختصر المنتهى)، حوت مسائل المنطق.

5

وذكر عضد الدين - وهو ممن جاء بعده -⁽²⁾ في شرحه على المختصر "والحق أن إثبات مسائل العلوم النظرية، محتاج إلى دلائل وتعريفات معينة، والعلم بكونها موصلة إلى المقصود لا يحصل إلا من المباحث المنطقية"⁽³⁾ فحصر العضد معرفة الدلائل والتعريفات، التي تتحصل بها المعارف والعلوم، بمعرفة واستخدام القواعد المنطقية؛ ممَّا يدل على عظيم التأثير في هذا المنهج بابن الحاجب، والغزالي من قبله.

وتجد عند أصحاب هذا المذهب القبول والتأييد العام لمدرسة المتكلمين الأوائل وعلى رأسهم الإمام الباقلاني⁽⁴⁾، ثم تشاهد أنهم لاحظوا الجانب المحظور في علم المنطق المتصل بالكفر والإلحاد، ومن ثمة أخذوا على عاتقهم التبرير لموقف الأئمة وترجيح الجانب الذي يتفق مع الطبع السليم والعقل الصحيح في علم المنطق⁽⁵⁾.

10

(1) انظر: البحر المحيط، الزركشي (79/1)، شرح العضد على مختصر المنتهى، الإيجي (128/1).

(2) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، (680 - 756هـ)، مولده بإيج من نواحي شيراز، كان إماماً في علوم متعددة، محققاً، مدققاً، من مصنفاته: (شرح المختصر لابن الحاجب، المواقف، الجواهر). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (46/10)، طبقات الشافعية، الإسنوي (109/2).

(3) شرح العضد على مختصر المنتهى، الإيجي (128/1).

(4) انظر: المقدمة، ابن خلدون (649/1)، معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي (66)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي (1767/1).

(5) انظر: المقدمة، ابن خلدون (649/1)، معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي (66)، الفتح المبين، الهيثمي (573/1).

ذهب الإمام السُّبُكِيُّ⁽¹⁾ إلى القول بجواز الخوض فيه، والاشتغال بمسائله، جوازاً مشروطاً. ممّا يُلاحظ أنّ السُّبُكِيَّ قد أقرَّ أنّ الخوض في علم المنطق لغير المتِمَكِّن يُخْشَى معه من الضلال، لذلك اشترط المكنة العلمية في علوم الشريعة لمن أراد الخوض فيه، ولعلّ مرد ذلك إلى المباحث الصورية التي ضمّها المنطق القديم⁽²⁾.

كما منع السُّبُكِيُّ الخلط بين علوم الشريعة وعلم المنطق، وبّر لكل من الغزالي والرازي خوضهم في المنطق، وإدخال المنطق على علوم الشريعة. أنّ كلاً من الإمامين لم يدخل غمار هذا العلم إلا بعد تحقق القدرة العلمية له، ولكونهما سلكا في علم الكلام سبيل من سبقهما من العلماء، ولم يخالفاهم كما ظهر الخلاف فيمن جاء بعدهما⁽³⁾.

5

فيما صرّح آخرون بأنّ علم المنطق من علوم الشريعة، التي ينبغي أن يُحيط بها كلّ دارس للعلم الشرعي؛ نظراً إلى قبول الأئمة، وأخذها لعلم المنطق، الذي وصل إلينا على أيدي أئمة أهل السنة، واشتغال العلماء وطلاب العلم به⁽⁴⁾.

10

ثانياً: تعريف "الحّدّ".

قدم الغزالي بين يدي تعريفه للحّدّ بكون الشيء في الوجود له أربعة مراتب:

1. حقيقة في نفسه، 2. وثبوت مثاله في الذهن، 3. تأليف صوت بحروف تدلُّ عليه، 4. تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ (الكتابة). ثم بين أنّ العادة لم تجر بإطلاق لفظ الحّدّ على المعنى

(1) تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، باحث، (727 - 771 هـ)، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق وتوفي بها، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، من مصنفاته: (جمع الجوامع، والأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى). الدرر الكامنة، ابن حجر (2/ 425 - 428)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (3/ 140).

(2) انظر: معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي (66/1).

(3) انظر: المصدر السابق (64/1).

(4) انظر: الفتح المبين، الهيثمي (573/1).

الثاني: وهو العلم، ولا الرابع: الذي هو الكتابة؛ بل هو لفظ مشترك بين المعنى الأول: أي حقيقته، والثالث: وهو اللفظ الدال عليه⁽¹⁾.

ثم عرّف الغزالي الحدّ بالمعنيين:

فالحدّ بالإطلاق الأول: هو "حقيقة الشيء وذاته".

والحدّ بالإطلاق الثاني: "اللفظ الجامع المانع" بتأليف صوت بحروف تدلّ عليه.

5

ثم ذكر أنّ الذين أطلقوا اسم الحدّ على المعنى الثاني اختلفوا في اصطلاحهم فقالوا: هو تبديل اللفظ بما هو أوضح منه، وسماه الغزالي الحدّ اللفظي. وقالوا: هو اللفظ الشارح بتعدد صفاته، وسماه: الحدّ الرسمي. وقالوا: هو القول الدال على تمام ماهية الشيء، وسماه: الحدّ الحقيقي. وبالتالي فالحدّ عند الغزالي اسم مشترك بين هذه المعاني⁽²⁾.

واختار ابن قدامة تعريفه: "اللفظ المفسر لمعنى المحدود على وجه يجمع ويمنع"⁽³⁾.

10

ورجح القرّافي: "شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال"⁽⁴⁾.

واعتمد الزّركشي: "القول الدال على ماهية الشيء"⁽⁵⁾.

(1) انظر: المستصفى، الغزالي (9).

(2) انظر: المصدر السابق (9).

(3) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (65/1).

(4) شرح تنقيح الفصول، القرّافي (4/12).

(5) البحر المحيط، الزركشي (72/1).

ومن مجموع التعاريف يتبين أنها تدور بمحملها على التعريف بحقيقة الشيء وماهيته. وهذا ما يوافق صراحةً منهج الإمام الغزالي الذي وسّع تعريف الأصوليين لـ "المعرّف" أو "التعريف" أو ما اصطلاحوا على تسميته بـ "القول الشارح" أي اللفظ الذي يشرح ماهية الشيء ⁽¹⁾.

جاء عن المنطقيين في تعريفهم للمعرّف كما في (الرسالة الشمسية): "المعرّف للشيء، وهو الذي يستلزم تصوّره تصوّر ذلك الشيء، وامتيازه عن كلّ ما عداه" ⁽²⁾.

5

وفي (حاشية العطار على المطلع): "القول الشارح): ويرادفه المعرّف" ⁽³⁾.

وصرّح شُرّاح (مختصر ابن الحاجب) بترادف الحدّ والتعريف عند الأصوليين، فقالوا: "وقدّم ما يوصل إلى التّصوّر، وهو الحدّ المرادف للمعرّف عند الأصوليين" ⁽⁴⁾.

وأكد الغزالي أنّ تصوّرات الحقائق غير البديهية والتي عبّر عنها بـ "المعرفة المطلوبة" لا يُدركها العقل إلا من خلال الحدّ، جاعلاً من الحدّ آلة لكل العلوم غير البديهية ⁽⁵⁾.

10

ثالثاً: غرض الحدّ.

أجاز هذا الفريق من العلماء أن يكون غاية الحدّ جمع الصفات الذاتية للمحدّد للوصول إلى ماهيته، أو مجرد تمييز المحدود عن غيره من الأشياء، أو تبديل اللفظ بما هو أوضح منه عند السائل على شرط أن يجمع ويمنع.

(1) المطلع شرح إيساغوجي، زكريا الأنصاري (409).

(2) الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، الكاظمي (10/1).

(3) المطلع شرح إيساغوجي ومعه حاشية الملوي وحاشية العطار، زكريا الأنصاري (409).

(4) شرح العضد على مختصر المنتهى ومعه حاشية السعد والجرجاني، الإيجي (246/1).

(5) انظر: المستصفي، الغزالي (11/1).

وذلك تبعاً لنوع الحدّ المستخدم من قبل الحدّ. فعلى الغاية الأولى يكون الحدّ حقيقياً، وعلى الغاية الثانية يكون الحدّ رسمياً، وعلى الغاية الثالثة يكون الحدّ لفظياً⁽¹⁾.

رابعاً: أقسام الحدود:

ذكر ابن حزم⁽²⁾ في (الإحكام) قسمي التعريف: الحدّ والرسم، وعزّفهما بما يوافق المنطق، واختار الاختصار عليهما كما هو رأي بعض المنطقيين. ومثّل لكل منهما أمثلة اشتهرت على ألسنة المنطقيين⁽³⁾.

5

فعرّف الحدّ: "هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه"⁽⁴⁾.

أما الرسم: "هو لفظ وجيز، يُميّز المخبر عنه ممّا سواه فقط دون أن يُنبأ عن طبيعته"⁽⁵⁾.

أما الغزالي فقد ضمّ لنوعي التعريف: الحدّ والرسم، نوعاً ثالثاً، هو: التعريف اللفظي، الذي سمّاه الحدّ اللفظي، ليقترّب بذلك من منهج أسلافه من المتكلمين. وسمّى التعريف بالحدّ: الحدّ الحقيقي. والتعريف بالرسم: الحدّ الرسمي. والتعريف بالمرادف: الحدّ اللفظي⁽⁶⁾.

10

(1) انظر: البحر المحيط، الزركشي (126/1).

(2) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (384-456 هـ)، ولد بقرطبة، وتوفي في منتليشم من بلاد الأندلس، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقه، من مصنفاته: في الفقه الظاهري (المحلى بالآثار) وفي الأصول (الإحكام في أصول الأحكام). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (198/17)، لسان الميزان، ابن حجر (198/4).

(3) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (4/1).

(4) المصدر السابق (4/1).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (4/1).

(6) انظر: المستصفى، الغزالي (11/1).

وعلى هذا تابع من جاء بعد الغزالي، ممن تبني منهجه في التعريفات. فنجدهم يقولون بذات الأغراض من الحدّ، ويميلون إلى نفس التقسيمات، وإطلاق المسميات عليها، أمثال ابن قدامة والقراي والزركشي وغيرهم⁽¹⁾.

ويُعرّف ابن قدامة الحدّ الحقيقي بقوله: "فالحقيقي: هو القول الدالّ على ماهية الشيء"⁽²⁾.

والحدّ الرسمي: "فهو اللفظ الشارح للشيء بتعدد أوصافه الذاتية واللازمة، بحيث يطرّد وينعكس"⁽³⁾.

والحدّ اللفظي: فهو "شرح اللفظ بلفظ أشهر منه"⁽⁴⁾.

5

ومن المتأخرين من يميلون إلى ذكر مسألة الحدّ في كتبهم بنقلها كما هي في كتب المنطق، بذكر تسمياتهم وتقسيماتهم وتعريفاتهم والتمثيل لها بأمثلتهم. وهذا ما يشاهد عند القراي في مصنفاته. قال: "والمعروفات خمسة؛ الحدّ التام، والحدّ الناقص، الرسم التام، والرسم الناقص، وتبديل لفظ بلفظ مرادف له هو أشهر منه عند السامع"⁽⁵⁾.

الحدّ التام: "هو التعريف بالجنس والفصل، كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الناطق"⁽⁶⁾.

10

والحدّ الناقص: "وهو التعريف بالفصل وحدّه، كتعريفه بالفصل وحدّه نحو قولنا: الناطق"⁽⁷⁾.

(1) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (66/1)، شرح تنقيح الفصول، القراي (9/1)، البحر المحيط، الزركشي (128/1).

(2) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (58/1).

(3) المصدر السابق (65/1).

(4) المصدر السابق (65/1).

(5) شرح تنقيح الفصول، القراي (12/1).

(6) نفائس الأصول في شرح المحصول، القراي (184/1).

(7) المصدر السابق (184/1).

والرسم التام: "وهو التعريف بالجنس والخاصة، نحو قولنا: الحيوان الضاحك" (1).

والرسم الناقص: "وهو التعريف بالخاصة، وحدّها نحو قولنا: الضاحك" (2).

والحدّ اللفظي: "تبدّل لفظ بلفظ مرادف له: هو أشهر من الأول عند السامع، نحو قولنا: ما الباقلاء؟ فنقول: الفول" (3).

5 كما نقل الزركشي الخلاف في أقسام الحدّ، فذكر أنّ من العلماء من اقتصر على قسم واحد وهو الحدّ الحقيقي؛ ومال هو إلى القول بأنّ الحدّ قسمان: حقيقي ورسمي؛ وضعّف الحدّ اللفظي بكونه لا ينال به تصوّر؛ ونقل قول الغزالي بإضافته للحدّ اللفظي على قسمي الحدّ، وتأييد ابن الحاجب له بتقسيم الحدّ إلى الحقيقي، والرسمي، واللفظي (4).

5

10

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول، القراني (185/1).

(2) المصدر السابق (185/1).

(3) المصدر السابق (186/1).

(4) انظر: البحر المحيط، الزركشي (141/1).

المبحث الثالث

أدلة الأصوليين في دخول مسائل التعريفات على كتب أصول الفقه والمناقشة والترحيج

تباينت الآراء والمواقف عند الأصوليين والفقهاء من كلا المذهبين: مذهب المتكلمين الأوائل، ومذهب الإمام الغزالي ومن تابعه كما سلف في المبحث السابق، فذهب كل فريق منهما لتصحيح طريقته، والانتصار لها، وانتقد طريقة من خالفه. وفي هذا المبحث بسط لأدلة الفريقين ومناقشتها والترحيج بينهما.

5

المطلب الأول: أدلة الأصوليين المانعين من دخول مسائل التعريفات ومناقشتها

قدّم المتأخرون من العلماء الذين خالفوا الإمام الغزالي بمنهجه في إدخال التعريفات على المادة الأصولية مجموعة من الأدلة تُؤيّد صحة مذهبهم، كما وجّهوا مجموعة من الاعتراضات لنقض نظريته، فيما أكثر بعضهم من الاستدلال على محاربة علم المنطق على العموم، ووجّهوا العديد من الأدلة لتبيين صحة مذهبهم، حيث اعتبروه موافقاً لما نزل به الوحي، واستمراراً لمنهج الصحابة والتابعين.

10

أولاً: الأدلة العامة في الرد على منهج الغزالي:

ارتكزت الأدلة العامة للفريق المعارض لمنهج الإمام الغزالي، في نقل أقوال الأئمة في كراهية إدخال العلوم الأجنبية والفلسفية إلى الدين، واعتبارها علوماً قائمةً على أساس الكفر والإلحاد؛ لذلك كره الأئمة القدماء علم الجدل المتفرّع عن الفلسفة، وأنكروا على كل من اشتغل بعلم الكلام، الذي اتخذه بعض العلماء وسيلة للدفاع عن العقيدة ضد أصحاب الثقافات الوافدة على الأمة. وعلم المنطق يشابه علم الجدل في المورد، ويشاركه ذات الخشية من الفتنة.

15

1. قال الشافعي: " فحكمي في أهل الكلام حكم عمرَ في صبيغ " (1).

استدلوا بقياس الشافعي تحريم علم الكلام على تحريم الخوض في الآيات المتشابهات؛ لعلّة إثارة الشبهة والانجرار إلى البدع، واعتبار هذه العلّة مشتركة بين علم الكلام وعلم المنطق؛ فصار دليل تحريم الاشتغال بالمنطق

20

(1) صون المنطق والكلام، السيوطي (52/1)، وانظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (29/10).

الأصل المقيس عليه تحريم النظر في علم الكلام، وهو الخوض في الآيات المتشابهات المنصوص على حرمة الخوض فيها (1).

2. قول الشافعي في تحريم علم الكلام " فقال لبشر: أخبرني عما تدعو إليه: أكتب ناطق، وفرض مفترض، وسنة قائمة، ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال، فقال بشر: لا إلا أنه لا يسعنا خلافه. فقال الشافعي: أقررت بنفسك على الخطأ، فأين أنت من الكلام في الفقه والأخبار. فلمّا خرج قال الشافعي: لا يُفْلِح " (2).

5

استدلوا بعلّة تحريم الشافعي لعلم الكلام أنّه لم يرد الأمر به في كتاب الله ﷻ، ولا سنة النبي ﷺ، ولا نُقل عن أحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم، وهي ذات العلة الموجودة في علم المنطق (3).

3. قول الشافعي: " حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يَضْرِبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيَحْمِلُوا عَلَى الْإِبْلِ وَيَطَافُ بِهِمْ فِي الْعِشَائِرِ وَالْقِبَائِلِ وَيُنَادَى عَلَيْهِمْ، هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ " (4).

10

كذلك استدلوا بظاهر فتوى الشافعي في علم الكلام بتحريم تعلمه، واعتبروا علم المنطق مشاركاً لعلم الكلام في هذه العلة أيضاً.

وأجيب عن أقوال الإمام السابقة:

بأنّ المتصدر لعلم الكلام زمن الإمام الشافعي، كانوا أصحاب الفرق المبتدعة، والضالة؛ التي خرجت عن مذهب أهل السنة والجماعة، وأمّا أهل السنة والجماعة فمذهبهم مبني على ما ورد في الكتاب والسنة (5).

15

(1) صون المنطق والكلام، السيوطي (52/1).

(2) صون المنطق والكلام، السيوطي (53/1)، وانظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (28/10).

(3) انظر: الفتاوى، ابن الصلاح (209/1)، صون المنطق والكلام، السيوطي (64/1).

(4) صون المنطق والكلام، السيوطي (65/1)، وانظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (29/10).

(5) انظر: الذخيرة، القرافي (244/13).

ومن أحسن ما قال ابن تيمية في ذلك: "فالسلف ذموا أهل الكلام الذين هم أهل الشبهات والأهواء، لم يذموا أهل الكلام الذين هم أهل كلام صادق" (1).

ثانياً: الأدلة على صحة الحدّ عند المتكلمين:

استدلّ المتكلمون على صحة مذهبهم في التعريفات بمجموعة أدلة:

1. الحدّ فائدته التمييز بين الحدود وغيره.

5

الحدّ له فائدة التنبيه عن الحدود كما يُنبّه الاسم الدّهْن إن كان غافلاً عن مسمّى معين؛ فإذا سمع السامع الاسم أو الحدّ، أقبل الدّهْن إلى الشيء المشار إليه بالاسم أو الحدّ، فيدرّكه. وفائدة الحدّ تأتي من جنس فائدة الأسماء، وهي تمييز الشيء عمّا سواه. فإذا سمع السامع اسماً لا يعرف معناه، يُذكر له حدّ هذا الاسم حتى يُعرف (2).

2. إقرار المنطقيين بأنّ الحدود كالأسماء تفيد التمييز، حيث نُقل عنهم قولهم أنّ: "فائدة الحدود من جنس فائدة الأسماء... وهذا ممّا يعترف به حذاقهم، حتى بين معلمهم الثاني أبو نصر الفارابي، وهو أعظم الفلاسفة كلاماً في المنطق وتفاريعه..." (3).

10

وإقرارهم أنّ هنالك أشياء كثيرة حُدّت من المنطقيين لكنّها لا تُحدّ بتعريف الماهية. ونُقل عنهم: "في التصورات أشياء، هي مبادئ للتصوّر، هي متصورات لذاتها، وإذا أريد أن يدلّ عليها، لم يكن ذلك في الحقيقة تعريفاً لمجهول؛ بل تنبيهاً، وإخطاراً بالبال، باسم العلامة" (4).

15

وهذا إقرار من الخصم بصحة الحدّ على الشرط الكلامي.

(1) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (181/7).

(2) انظر: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ابن تيمية (43).

(3) المصدر السابق (41).

(4) المصدر السابق (43).

3. تعريف حقائق الأشياء جعله الله تعالى لآدم عليه السلام بالحسّ الظاهر والباطن.

فقد جعل الله عز وجل لآدم عليه السلام من حواس السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، ما يتعرف على حقائق الأشياء من خلالها، فهي وسائل إدراك الحقائق وتعرّفها. أمّا الكلام فلا يمكن أن تقتصر معرفة مفردات الأشياء عليه، إلا بقياس تمثيل، أو تركيب ألفاظ، وليس شيء منها يفيد تصور الحقيقة. فمن عرّف الأشياء المحسوسة التي تدرك بالذوق كالعسل مثلاً، لا يفده الحدّ القولي في تصور حقيقة العسل. ومن لم يذقه مثلاً فلا يمكن أن يتصوّر حقيقته بالكلام والحدّ، ما لم يمثل له، ويقرب إليه بالتشبيه بأطعمة قريبة منه؛ وهذا التشبيه والتمثيل لا يقبل في الحدّ المنطقي، ويُعدّ من أنواع الحدّ اللفظي الذي يقول به المتكلمون ⁽¹⁾.

5

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (58/9).

ثالثاً: الأدلة الخاصة الموجهة لنقد الحدّ عند الإمام الغزالي:

1. قولهم: "إنّ التصور الذي ليس بديهي، لا ينال إلا بالحدّ"⁽¹⁾.

اعترضوا على مقولتهم من عدّة وجوه:

أ. إنّ من المسلّمات المنطقية القول أنّ القضية سواءً كانت إيجابية أو سلبية لا بدّ لها من دليل لتقوم عليه، فكما أنّ المثبت يُطالب بالدليل فكذلك النافي عليه تقديم الدليل. وإذا صح هذا عندهم، فقولهم لا تحصل التصوّرات إلا بالحدّ قضية سلبية ليست بديهية، وهي مفتقرة للدليل. فإذا كان هذا قولاً بلا علم، وهو الذي أسسوا عليه نظريتهم في التعريف المنطقي، فكيف يكون القول بلا علم أساساً لميزان العلم وآلة العلوم التي تعصم الذهن من الغلط (2)؟

وأُجيب على هذه الحجة: ليس غرض المنطقيين الذين ينقل عنهم الغزالي في هذه المقولة أن يوردوا قضية نظرية تحتاج إلى إثبات بالدليل، حتى يطالبوا بدليل عليها. بل هم بصدد إيراد عبارات اصطلاحية، تدخل في منهجهم في التعريف، وهو ما يسمّونه "بالمصادرات". وهي من المسلمات التي لا تحتاج إلى دليل (3).

ب. لما كان مُرادهم من الحدّ: "أنّه القول الدال على ماهية المحدود". أُجيب: إذا كان الحدّ قول الحدّ، فالحدّ إمّا أن يكون عرف المحدود بحدّ أو بغير الحدّ. فعلى الاحتمال الأول يستلزم الدور والتسلسل، لترتب معرفة الحدّ الأول على الحدّ الثاني، والثاني على الأول. وعلى الاحتمال الثاني كون الحدّ عرف المحدود بغير الحدّ فبطل قولهم بأنّ التصوّر لا يعرف إلا بالحدّ (4).

(1) المستصفي، الغزالي (11/1).

(2) انظر: جهد القريحة، السيوطي (12/2).

(3) انظر: منطق أرسطو، عبد الرحمن بدوي (360/2).

(4) انظر: المصدر السابق (360/2).

ورُذِّت حجّتهم: بأنّ إدراك التصورات ليس محصوراً بالحدود وحدّه عند المنطقيين، فالتصورات ليست كلّها نظريّة لا تدرك إلا بالتعريف، بل منها ما هو بديهي وهو ما يسمّونه بـ "المبادئ الأولى" وهو أساس العلم النظري، ومنها ما هو ضروري. وبذلك ينقطع الدور بين الحدّ والحدود (1).

ج. جميع الأمم من أهل العلوم والصناعات المختلفة والمتعددة يعرفون مسمّيات الأشياء ومعانيها دون أن يعرفوا صناعة المنطق. ولم يُؤثّر عن أئمة الفقه والنحو والطب والحساب السابقين اشتغالهم بتعلم الحدود على الصناعة المنطقية، مع أنّهم يتصورون مفردات الأشياء. فعُلم الاستغناء في تصوّر عن معرفة الحدود (2).

5

د. إلى غاية الساعة يشهد الواقع العلمي لجميع اختصاصات العلوم أنّه لم يُسمّع حدّ لشيء تحقق فيه شروط المنطق. وحتى أشهر الحدود التي انتشرت على ألسنتهم ويحسبها الناس من المسلّمات عندهم كحدّ الإنسان بالحيوان الناطق وحدّ الشمس وغيره، فقد أورد عليها بعض أئمتهم عدّة اعتراضات. فلا يكاد يسلم عندهم حدّ من الاعتراضات. وحتى العلماء الذين أدخلوا صناعة المنطق على علومهم كالنحاة، ففي تعريفهم للاسم قد أوردوا أكثر من عشرين حدّاً كلّها لم تسلم من الاعتراض. فلو كان تصوّر الأشياء موقوفاً على الحدّ لم يحصل إلى الآن للناس تصوّر شيء، وكذلك قولهم أنّ التصديق موقوف على التصوّر، فإذا لزم ألا يكون قد حصل للبشر علم من العلوم (3).

10

يجاب عن الاعتراضين السابقين: أنّ الحدّ الحقيقي هو الطريق الموصل للتصوّر الصحيح، ولا يعني ذلك أنّه هو فقط الموصل للتصورات عند المنطقيين، فهناك أنواع من التعريفات والحدود قال بها المنطقيون غير الحدّ الحقيقي. وكذلك يقرّرون أنّ من الأشياء ما لا يُتصوّر بذاتياته بل بأعراضه، والحدود في العلوم التي ذكروها في النحو ليست من قبيل الحدّ الحقيقي (4).

15

(1) انظر: تحرير القواعد المنطقية، الرازي (41/1).

(2) انظر: المصدر السابق (41/1).

(3) انظر: المصدر السابق (13/2).

(4) انظر: المصدر السابق (50/1).

المطلب الثاني: أدلة الأصوليين القائلين بدخول مسائل التعريفات ومناقشتها

استدل أصحاب هذا الاتجاه من الأصوليين والفقهاء بمجموعة من الأدلة لصحة مذهبهم، ووجهوا عدداً من الاعتراضات للحدّ الكلامي، مُعتمدين على حجج عقلية، وأدلة نظرية.

الدليل الأول:

5 علم المنطق هو قوة من صنع الخالق ﷻ، ركبها في النفس الإنسانية، وهي صفة مُستقرّة في أذهان الناس، قال ابن حزم: "قوة التمييز التي سمّاها الأوائل المنطق، فجعل لها خالقها بهذه القوة سبيلاً إلى فهم خطابه ﷻ، وإلى معرفة الأشياء على ما هي عليه، وإلى إمكان التفهم الذي به ترتقي درجة الفهم، ويتخلص من ظلمة الجهل فيها، فتكون معرفة الحق من الباطل"⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

10 هي ملكة موجودة عند كل الناس، وظهرت حتى عند الصحابة والتابعين ﷺ، ولم تكن علوماً مكتوبةً، كما كان علم النحو يتحدّثون به، ولا يعرفون قواعده المستحدّثة؛ ثم صيغت قواعده بشكل مُستحدّث كما هو الحال بسائر العلوم. قال ابن السبكي: "فإن أبا بكر وعمر، أحاطا بهذه المقدمة إحاطة، لم يصل الغزالي وأمثاله إلى عشر معشارها؛ ومن زعم أنهما لم يحيطا بها، فهو الميسيء لهما؛ والذي نقطع به أنّها كانت ساكنة في طباع أولئك السادات، وسجية لهم، كما كان النحو الذي ندأب نحن اليوم في تحصيله"⁽²⁾.

15 وقال أيضاً: "إنه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله، ويقطع به آخر الطريق"⁽³⁾.

الدليل الثالث:

(1) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (4/1).

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (281/1).

(3) المصدر السابق (282/1).

"أنَّه آلة من الآلات التي يُعرَف بها صحيح الكلام من سقيمه" (1).

أُجيبَ عن ذلك: مقياس الحكم على الألفاظ، والكلام بالصحة والفساد، مرده إلى قواعد اللغة العربية، التي أُصِّلَتْ وفق كلام العرب الفصحاء؛ أما الحكم على المعاني فإنه راجعٌ إلى العقل، وليس في ذلك حاجة إلى علم المنطق الذي استحدثوه (2).

الدليل الرابع:

5

اشترك الناس في المعقولات. المنطق موضوعه البحث في الأشياء التي تدرك بالعقول، والناس أمام المعقولات سواسية مهما اختلفت ألسنتهم وأزمانهم، فمثلاً أربعة وأربعة ثمانية عند كل الأمم، وكذلك سائر المعقولات ثابتة، تنتقل معانيها بالترجمة من لغة لأخرى (3).

ردوا عليهم: المعقولات لا يتوصل إلى إدراكها ومعرفتها إلا باللغة المشتملة على الأسماء والأفعال والحروف. وعلم المنطق يستند في معظم مسائله وقواعده على لغة اليونان، والتي بطبعها تخالف في جوهرها وخصائصها اللغة العربية، بل سائر اللغات الأخرى، فلكلّ لغة طبيعتها وخصائصها. والترجمة من لغة إلى أخرى لا تفي بنقل كامل الأغراض، ودقيق المعاني، والحقائق الموصوفة بين لغةٍ وأخرى (4).

10

الدليل الخامس:

ضرورة استخدام علم المنطق كوسيلة للدفاع عن الدين، والدُّود عن أصول الإسلام.

لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ودخلت الشعوب الإنسانية، من الأديان المختلفة والثقافات المتعددة في دين الإسلام في عصر الفتوحات الإسلامية؛ احتاج المسلمون إلى التواصل مع أصحاب هذه الحضارات، من

15

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (32/1)، وهو من كلام متى ابن يونس في مناظرته الشهيرة مع أبو سعيد السيرفي. معجم الأدباء، ياقوت الحموي (894/2)، صون المنطق والكلام، السيوطي (243/1).

(2) من كلام أبو سعيد السيرفي في رده على متى. انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (894/2)، صون المنطق والكلام، السيوطي (243/1).

(3) انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (896/2)، صون المنطق والكلام، السيوطي (245/1).

(4) انظر: المصدر السابق.

خلال لغتهم ومنهجهم في التفكير؛ لدعوتهم إلى الدين الحق، وإقامة الحجة والبرهان عليهم، ومحاربة أهل الأهواء والضلال منهم، الذين يرفضون إقامة البراهين إلا بلغتهم العقلية. وكان الدين الإسلامي أكثر الأديان سماحةً مع الفكر المختلف، ممّا جعل أصحاب الثقافات الأخرى ومن وافقهم من أبناء المسلمين الذين تأثروا بهم يُظهرون أفكارهم ويدعون لها؛ فحصلت الضرورة لاستخدام هذه العلوم الوافدة إلى ثقافة المسلمين في الدفاع عن الدين الحق، وإقامة البراهين والأدلة على المخالفين⁽¹⁾.

5

الدليل السادس:

عمل الأمة والقبول لهذا العلم الذي أخرجه الإمام الغزالي بثوبه الإسلامي المنقّى من كلّ الشوائب. ويتمثل هذا القبول بانتشار أقوال الإمام الغزالي في الحدود والتعريفات في عموم الكتب الأصولية بعده، واهتمام الأصوليين والفقهاء بالتعريفات تصنيفاً، وجمعاً، ونقداً، وترجيحاً، كعادة متوارثة؛ لشدة اقتراب موضوعاتها من مسائل أصول الفقه⁽²⁾.

10

الدليل السابع:

اعتبروا علم المنطق أحد موارد علم أصول الفقه، كالفقه، واللغة؛ وذلك لأنّ الحكم الشرعي الذي يُعدّ الوصول إليه هو غرض علم أصول الفقه، من خلال النظر بالأدلة الكلية إمّا يحتاج إلى التّصوّر والتّصديق، سواءً في حالة الإثبات، أو النفي. وعلم المنطق هو الذي يُبيّن أحكام التّصوّر والتّصديق، فوجب تعلمه؛ لأنّه ما لا يتمّ الواجب إلا به، فهو واجب⁽³⁾.

15

(1) انظر: معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي (65).

(2) انظر: الفتح المبين، الهيثمي (573/1).

(3) انظر: المصدر السابق (573/1).

الدليل الثامن:

ذهب أصحاب هذا الفريق من أهل العلم إلى صحة الحدّ اللفظي، وعدّه أكثرهم من أنواع الحدود لديهم. والتعريف اللفظي يقترب كثيراً في منهجه من الحدّ على شرط المتكلمين؛ غير أنهم اعتبروه من الحدود الضعيفة كما قال الغزالي، الذي اعتبر الحدّ التام هو الذي يوصل لكشف حقيقة الماهية؛ لكونه يعتمد على حصر الصفات الذاتية. بينما ضعّف الحدّ الرسمي، واعتبر الحدّ اللفظي أكثر ضعفاً، لأنه لا يحصل بهما إدراك الماهية (1).

5

المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال.

الترجيح هو ثمرة الخلاف، التي تظهر بعد عرض الآراء، وتقديم الأدلة، من كلّ المذاهب. وهنا لا بدّ للباحث من تحديد نقطة الخلاف الدقيقة التي تدور عليها المسألة، قبل إبراز الدليل الذي يؤيده الباحث.

أولاً: تعليق الباحث على الأدلة:

10

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشة، خلص الباحث إلى أنّ الخلاف بين الفريقين من العلماء محصورٌ في الحدّ الحقيقي فقط، أو ما يسميه المنطقيون بالحدّ التام. ذلك أنّ الفريق الثاني المؤيد للمنهج المنطقي يعترف بأنّ الحدّ يفيد التمييز بين المحدود وغيره، ويعتبر أنّ الحدّ اللفظي قسم من أقسام الحدود، ممّا يقرّبهم كثيراً من موقف المتكلمين.

كما أنّ الفريق الأول وجّه جلّ اعتراضاته على الحدّ الحقيقي، وحاول أن يثبت عدم جدواه، وأنّه غير متحقق أساساً. بينما يُلاحظ أنّ الفريق الثاني اعترف صراحةً بتعذر أو تعسر الحدّ الحقيقي على القوة البشرية. كما أنهم لم يتفقوا فيما بينهم على فرق واحد بين الصفات الذاتية والعرضية، على ما تمّ بيانه سابقاً.

15

وممّا يُقرّب الفارق بين الاتجاهين: إمكانية القول أنّ الفقهاء والأصوليين من كلّ الفريقين متفقون على اشتراط الاطراد والانعكاس في الحدّ أيّاً كان نوعه.

(1) انظر: المستصفي، الغزالي (14/1).

مما يدفع الباحث إلى القول بأن الخلاف بين الفريقين يكاد يكون نظرياً، خاصةً أن علوم الفقه وأصوله، وعلوم الشريعة عموماً - وهي مجال البحث الأهم - هي علوم تقوم الحقائق فيها على الماهيات الاعتبارية، والمفاهيم الاصطلاحية، التي يناسبها الحدّ اللفظي والحدّ الرسمي، على ما قرّره أصحاب الفريق الثاني (1).

5 كما يظهر أنّ الخلاف بين العلماء كان مُنصبّاً بشكلٍ رئيسي على موضوع التأصيل، وإدخال المعارف المنطقية إلى المدونة الأصولية، أكثر من الجانب العملي، والأثر التطبيقي لهذا المنهج؛ فبالمقارنة بين حجم الاعتراض والإنكار الكبيرين على منهج أصحاب الإمام الغزالي للحدود والتعريفات مع قلة أو انعدام الاعتراض على التطبيق لهذا المنهج على التعريفات عندهم؛ فإن الباحث يؤكد أنّ الخلاف نظري بحت، وما توجه به العلماء من الاعتراضات على الحدود والتعريفات إنّما هي ضمن تحقق شروط التعريفات أو عدم تحققها، وليس في جانب الماهيات والمباحث الصورية.

ثانياً: ترجيح الباحث:

15 بعد هذا الإسهاب في طرح الموضوع، وتناول مراحله التاريخية، والتدقيق في أقوال العلماء، وبسط أدلتهم، يرى الباحث أنّ القول الثاني القائل بالقبول المشروط لعلم المنطق هو القول الراجح، فهو القول الذي يعتبر أنّ منهج التعريف الأصولي هو كلّ واحد غير منفصل، مرّ بثلاث مراحل أساسية: هي التأسيس على يد الإمام الباقلاني والمتكلمين الأوائل، والتطوير على يد الإمام الغزالي ومن تابعه، والنقد والتطبيق على يد المتأخرين. وهذا القول يميل الباحث لترجيحه؛ لأنّه يُمثّل الواقع المشاهد للمدونات الأصولية والفقهية، التي تعج بالتعريفات والحدود المصاغة وفق ما أقرّه الإمام الغزالي وقسمه بعيداً عمّا وجهه المتأخرون من النقاد، من الاعتراضات والتحذيرات، التي يمكن أن تمسّ بالعقائد واليقينيات، وجمعاً بين القولين، وخروجاً من الخلاف السابق.

20 وهذا ما فتح الباب لعلماء الأمة في التأليف في علم المنطق (2)، لما علموا أنّ المنطق ليس حراماً كله، بل فيه من المسائل المعتمدة ممّا يقبله العقل والدين، فهذه المدركات الذهنية يتوصل إلى إدراكها بالفطرة، أو بقواعد العلوم الكلامية والمنطقية، قال ابن تيمية: "أذهان بني آدم تستدل بالأدلة على المدلولات، وإن لم يعبروا عن

(1) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ومعه حاشية السعد والجرجاني، الإيجي (249/1).

(2) ومن أشهر ما أُلّف على هذا المنهج المنطقي: (حاشية الصبان على الملوي، حاشية الباجوري على متن السلم، حاشية المنطق على شرح إيساغوجي، للشيخ عlish، الإيضاح لمثن إيساغوجي للشيخ محمد شاكر).

ذلك بالعبارات المبينة لِمَا في نفوسهم، وقد يعبرون بعبارات مبينة لمعانيهم، وإن لم يسلكوا اصطلاح طائفة معينة من أهل الكلام ولا المنطق ولا غيرهم" ⁽¹⁾.

(¹) نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ابن تيمية (120/1).

الفصل الثاني

(الاختلاف في أساليب التعريفات ومسائل تتعلق بالحدّ والتعريف)

المبحث الأول: أساليب التعريف في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني: أساليب التعريفات عند الفقهاء والأصوليين.

المبحث الثالث: مسائل في الحد والتعريف.

تمهيد:

يمكن أن تتعدد أنواع التعريفات، وتقسيماتها، وأشكالها، حسب تصنيف كل علم وتخصص؛ والفصل السابق قد أوضح أنّ الفقهاء والأصوليين يستخدمون أساليب متعددة في التعريف، ولا يقتصرون على ما ذكره المنطقيون منها؛ وذلك لطبيعة مادة الفقه وأصوله، فقد يُعرّف الفقيه الشيء بضرب مثال، أو ذكر أقسام، أو شرح أوصاف.

5

وبالمجمل فهذه الدراسة تُعنى بالعلوم الشرعية بالدرجة الأولى، وبالفقه الإسلامي على وجه الخصوص؛ لذلك سيقصر الباحث في هذا الفصل على ذكر أنواع التعريفات من زاويتين اثنتين فقط، الأولى منهما: أنواع التعريفات من حيث المصدرية وجهة المعرف، لما يراه الباحث من وثيق الصلة بين منهج التعريفات في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والمنهج الذي اعتمده الفقهاء والأصوليون في مدوناتهم. والزاوية الثانية: من حيث الأساليب الأكثر استخداماً لعلماء الشريعة؛ مكتفياً بأمثلة من الفروع الفقهية والأصولية لمراعاة خصائص البحث والتخصص.

10

كما لا يزعم الباحث حصر هذه الأساليب بتعريفات الفقهاء والأصوليين؛ بل الهدف التنويه على الأشهر والأغلب؛ وقد اختار الباحث أن يختم الفصل بمبحثٍ عن أهم المسائل المتعلقة بنظرية التعريفات والحدود التي بحثها علماء أصول الفقه في كتبهم.

15

20

المبحث الأول

أساليب التعريف في القرآن الكريم والسنة النبوية

تمثل الوحي الإلهي بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة، وهما المصدران اللذان بُنِيَ عليهما علوم الشريعة جمعاء؛ وقد تكفل الله ﷻ من خلالهما بتبيين الشرع الحنيف، وكل ما يستلزمه من أحكام تكفل سعادة المكلفين، وقد استخدم الوحي في بيانه ألفاظاً خاصةً ضمن دائرة التشريع، قد اختصها بمعانٍ محدّدة، وربما يتكفل أحياناً بشرح معانيها وتعريف ألفاظها إن دعت الحكمة لذلك، وفيما يلي يُسلّط الباحث الضوء على نماذج من هذه التعريفات التي بينها الشرع من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

5

المطلب الأول: أساليب التعريف في القرآن الكريم

القرآن الكريم ليس كتاباً مختصاً بعلم من العلوم، لكنه يحتوي على إشاراتٍ تلامس علوماً شتى، وظّفها الخالق ﷻ ليعرّف الناس بقدرته وآياته، ومما احتواه القرآن الكريم بعض الألفاظ التي أعطاهها معانٍ جديدة لم تعرفها العرب من قبل، ثم أتى على شرح هذه الأسماء بما يشبه الأسلوب المنتظم والمتناسق في سورة، ممّا دفع بعض العلماء والباحثين إلى تسمية هذا المنهج بالتعريف القرآني. وفيما يأتي ذكر أمثلة لهذه التعاريف، واستخلاص سمات هذا المنهج.

10

أولاً: أمثلة التعريف القرآني:

1) تعريف المتقين: قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ۝ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۝ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ ﴾ [البقرة: 2-4]. أصل التقوى في اللغة من الاتقاء واتخاذ الوقاية ⁽¹⁾، لكن القرآن الكريم تحدّث عن معنى خاص لهذا المفهوم لم تألفه العرب من قبل، ولم يكتفِ بسوق هذا المفهوم بمعناه الجديد، بل أتى على ذكر صفاتٍ ولوازمٍ بما يشرح هذا المفهوم ويبيّن حدّه، وممّا يدل على هذه الدعوى المعنى الذي أفادته كلمة {الذين} في الآيات، جاء في (الكشاف): "يحتمل أن ترد على طريق البيان والكشف لاشتغالها على ما

15

20

(1) انظر: مختار الصحاح، الرازي (344).

أسست عليه حال المتقين من فعل الحسنات وترك السيئات " (1) وهذا على تقدير {الذين} في موضع خفض نعت لـ {المتقين}، خاصة أن الصفات التي أوردتها الآيات السابقة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحدّ التقوى عند العلماء، قالوا في حده: " التقوى: صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك " (2). فوصف المتقين بالآية السابقة بالإيمان، وإقامة الصلاة، ودفع الصدقة؛ مما يُقرّر التزام المتقين بفعل الطاعات وترك المنهيات؛ ليلتقي التعريف الاصطلاحي مع إشارات الآية الكريمة؛ فالإيمان صفة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على فعل الطاعات، واجتناب المنكرات؛ والصلاة والصدقة: هما مصدر الأعمال الصالحة؛ فمن يُقيم الصلاة، ويدفع الزكاة، انجرّ إلى فعل كل حسن، وترك كل قبيح؛ واكتفى بذكرهما اختصاراً للأعمال الصالحة؛ وبذلك تحقق معنى التقوى في اصطلاح العلماء، بما أشارت إليه الآيات الكريمة (3).

5

والمتتبع لصفات المتقين، يجد أن الله ﷻ تحدّث عنهم في غير موضع من القرآن الكريم، كقوله عزّ من قائل: ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ ﴾ [آل عمران: 133-135]. فهذه الصفات المذكورة عائدة على {للمتقين}، قال الرازي في (مفاتيح الغيب): " لما بيّن أنّ الجنة مُعدّة للمتقين، ذكر صفات المتقين، حتى يتمكن الإنسان من اكتساب الجنة، بواسطة اكتساب تلك الصفات " (4). وذكر نوعين من الصفات: نوعاً يفيد الفعل، وهو الإنفاق في السراء والضراء، وكظم الغيظ والعفو عن الناس؛ ثم ذكر صفة تفيد معنى ترك الذنوب، ولو بعد فعلها واقترافها - لِمَا تفرضه الطبيعة البشرية من النقص والعجز - وهي ذِكْرُ اللَّهِ، والمصارعة إلى الاستغفار بعد فعل الفاحشة، وظلم النفس (5). وفي هذا تأكيد لمفهوم التقوى في فواتح سورة البقرة.

10

15

(2) تعريف الإيمان: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ ﴾ [الأنفال: 2-3].

(1) الكشف، الزمخشري (37/1).

(2) التعريفات، الجرجاني (65/1).

(3) انظر: الكشف، الزمخشري (37/1)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (162/1)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (41/1).

(4) مفاتيح الغيب، الرازي (366/9).

(5) انظر: المصدر السابق (366/9).

الإيمان: اسمٌ تطلقه العرب وتريد به معنى التصديق، فجاء الإسلام واستخدم هذا الاسم بمعنى خاص، ومفهوم محدد، قال العلماء في حده: " الإيمان: إقرارٌ باللسان وتصديقٌ بالجنان وعملٌ بالأركان "(1). وذهب جمعٌ من المفسرين في قوله تعالى في فواتح سورة الأنفال إلى اعتبار لفظ {المؤمنين} في الآيات من قبيل الأسماء الشرعية التي شرح الله ﷻ مفهومها من خلال ذكر الصفات التي تميز هذا الاسم عن غيره من الأسماء وتخصه بهذا المعنى. قال الفخر الرازي: " واعلم أنَّ هذه الآية تدلُّ على أنَّ الإيمان لا يحصل إلا عند حصول أمور خمسة " (2) ثم ربط الرازي بين صفات المؤمنين الخمسة، وهي الخشية، والإخلاص، والتوكل، وإقام الصلاة، والإنفاق في سبيل الله؛ ربط بينها وبين حدِّ الإيمان كمُسَمَّى شرعي؛ حيث فَرَّق بين الصفات الثلاث الأولى التي سَمَّاها بأعمال القلب، وبين الصفتين الأخيرتين التي عدَّها من أعمال البدن؛ ليخلص أنَّ الإيمان: أعمال قلبية، من خشية، وإخلاص، وتوكل؛ تُصدَّقها أعمال البدن والجوارح؛ وأما الصلاة والزكاة فهما من أجلِّها، لا محصورةٌ بهما (3).

5

ثم عدَّد الله ﷻ صفات أخرى للمؤمنين، في غير موضع من القرآن الكريم، كلَّها تتمحور في ربط التصديق وأعمال القلب بالسلوك والأخلاق، منها قوله ﷻ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ١٥﴾ [الحجرات:15]. فأورد الله ﷻ صفتين جديدتين هما: عدم الارتياب، والجهد في سبيل الله بالمال والنفس؛ ثم أكَّد بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ أي أنَّه من لم تُصدَّق أقواله وأفعاله الصالحة من الجهاد بالنفس والمال ما يدعيه من الإيمان فليس من المؤمنين الصادقين (4).

10

15

وأما عن فواتح سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، فقد أورد الفخر الرازي خلافاً بين المفسرين، بين اعتبار الإيمان اسماً شرعياً، تنطبق عليه الصفات السبعة في بداية السورة؛ أو أنَّ هذه الصفات من قبيل المدح لحال المؤمنين، قال: " هل تدلُّ الآية على أن هذه الصفات هي التي لها ولأجلها يكونون مؤمنين أم لا؟ الجواب: ادعى القاضي أن الأمر كذلك بناءً على مذهبه أن الإيمان اسم شرعي موضوع لأداء كل الواجبات؛ وعندنا أنَّ الآية لا تدل على ذلك، لأنَّ قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون:1-20

20

(1) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي (73/1).

(2) مفاتيح الغيب، الرازي (450/15).

(3) انظر: المصدر السابق (450/15).

(4) انظر: التفسير المنير، الزحيلي (269/26).

[2] مثل قد أفلح الناس الأذكياء العدول، فإنَّ هذا لا يدلُّ على أن الذكاء والعدالة داخِلان في مسمَّى الناس فكذا هاهنا⁽¹⁾. وفي عرض هذا الخلاف تظهر الثمرة؛ في اعتبار بعض العلماء قديماً، لمثل هذه الآيات، أنَّها حدُّود شارحة، وتعريف مفسرة للمعاني القرآنية

(3) تعريف الإنسان: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْماً فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝﴾ [المؤمنون: 12-14]. ومن جهةٍ أخرى عرَّف القرآن الكريم الإنسان بأسلوبٍ بلاغي فريد، فقد عرَّف الإنسان ببيان جوهره وذاته؛ بأنَّه مخلوقٌ من طين من جهة، وعرَّفه بمراحل تكوينه، وتطور خلقته، من طينٍ إلى نطفة، إلى علقَةٍ، إلى مضغَةٍ، ثم إلى جسمٍ من عظمٍ ولحم، في أحسن تقويم؛ فكأنَّ الله تعالى يُخبر أنَّ الإنسان: هو المتَّصف بهذه الصفات التكوينية والأطوار الخلقية⁽²⁾.

5

ثانياً: سمات التعريف القرآني:

10

(1) اعتمد التعريف القرآني على أسلوب الوصف للشيء المعرَّف بشكلٍ واسع، من خلال تقلب اسم المعرَّف ثم إيراد صفاته وعدِّها. كما في تعريف المتقين والمؤمنين.

(2) اعتمد في أسلوب الوصف على كلمة {الذين} التي تفيد الشرح والبيان⁽³⁾.

(3) تعدَّد مواضع ذكر صفات الشيء المعرَّف في القرآن الكريم، كما في تعريف المؤمنين الذين توزع ذكر صفاتهم بين سور الأنفال والمؤمنون والنور والحجرات⁽⁴⁾.

15

(4) تنوع أساليب التعريف القرآني بين التعريف بذكر الصفات، والتعريف بالماهية والجوهر، وبين التعريف بمراحل التكوين والتطور وغيرها من الأساليب.

(1) مفاتيح الغيب، الرازي (264/23).

(2) انظر: المصدر السابق (265/23).

(3) انظر: «التعريفات القرآنية دراسة تحليلية»، م. عبد الهادي عبد الكريم عواد، مجلة كلية العلوم الإسلامية (ص/6).

(4) انظر: المصدر السابق (ص/6).

5) ظهور الميل الكبير في غاية التعريف القرآني إلى الشرح والبيان بما يناسب أغراض الإعجاز والدعوة والتوجيه أكثر من حصر صفات المحدود أو بيان الذات وتحلية الماهية.

6) التوجيه اللغوي في التعريف القرآني: من خلال الأمثلة السابقة للتعريفات القرآنية وغيرها مما يصح أن يطلق عليه تعريف قرآني، يمكن القول أن القرآن الكريم وضع أساساً قوياً لقاعدة التوجيه اللغوي لمعاني اللغة العربية، حيث اشتمل التوجيه القرآني لهذه اللغة على قواعد الاستبدال والمجر والتقرير والاستحداث، وكان له أثر كبير في التدخل باللغة بما يملكه من قداسة وتعظيم في قلوب أتباع هذا الدين العظيم من المسلمين. وتعدّ التعاريف القرآنية لـ {المتقين} و{المؤمنين} من قبيل الاستحداث للمعاني الجديدة، واستبدال ما كان يستخدمه العرب قبل القرآن الكريم من المعاني، وكذلك ألفاظ {الصلاة} و{الزكاة} هي من هذا الباب. بينما يُلاحظ أسلوب التقرير باستخدام ألفاظ في القرآن الكريم على عادة العرب كلفظ {الربا} و{الخمر}، بينما يظهر أسلوب المجر في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رِعْنَا وَقُولُوا نُنْظَرُ﴾ [البقرة: 104/الآية].

5

10

15

المطلب الثاني: أساليب التعريف في السنة النبوية.

الرسول الكريم ﷺ - بوصفه المبلغ عن رب العالمين - كان من أعظم مهامه كرسول تبيين ما أنزله الله ﷻ من الآيات، والذكر الحكيم؛ فاتصف منهج النبي ﷺ في توضيح الأحكام، ومسمياتها، وألفاظ الشرع التي اختصت بمعانٍ معينة؛ وقد تتبع الباحث مجموعة مما يمكن تسميته بالقول الشارح أو المفسر لبعض الألفاظ من كلام النبوة، والقرآن الكريم، مما جرى على لسان النبي ﷺ، ثم أورد سمات هذا المنهج.

5

أولاً: أمثلة التعريف النبوي:

1) تعريف النميمة: قال ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ هِيَ النَّمِيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» (1).

وفي رواية أخرى قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْعِضَةُ؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «نَقُلُ الْحَدِيثَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِيُفْسِدَ بَيْنَهُمْ» (2).

بدايةً حدّ الغزالي النميمة بقوله: "كشف ما يُكره كشفه، سواءً كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالث؛ سواءً كان بقول، أو كتابة، أو رمز، أو إيماء؛ سواءً كان عيباً، أو نقصاً على المنقول عنه، أو لا؛ بل حقيقة النميمة: إفشاء السرّ، وهتك السّتر، عمّا يكره كشفه" (3).

10

وهذا الحدّ وغيره لمفهوم النميمة مستمدّ من تفسير النبي ﷺ في الحديث؛ حيث استخدم النبي ﷺ ما اصطُلح على تسميته بالتعريف اللفظي في تعريف الصحابة ﷺ والسامعين لمعنى العِضة؛ وهو كما في (مختار الصحاح): الكذب والبهتان؛ ويكون بالكسر اسم، وبالفتح مصدر (4)؛ فعرفه ابتداءً بلفظٍ مرادف أوضح منه،

15

(1) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم النميمة. رقم: 2606.

(2) السنن الكبرى، البيهقي. كتاب: الشهادات، باب: من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر من النميمة أو الغيبة، (10/247).

(3) فيض القدير، الحدادي (1/114).

(4) انظر: مختار الصحاح، الرازي (211).

قال النووي في (شرح مسلم): "وتقدير الحديث - والله أعلم - ألا أنبئكم ما العضه؟ الفاحش الغليظ التحريم " (1). فلمّا كان معناه البهتان الفاحش، شرّحه بمرادفٍ معروفٍ للسامع، وهو النميمة.

ثم شرح ﷺ النميمة في الرواية الأولى: بالمقالة بين الناس؛ أي نقل الحديث بينهم، عن بعضهم البعض؛ ثم زاد في الرواية الثانية الغرض من النقل، وهو الإفساد بين الناس؛ وهذا الكلام الشارح لاسم النميمة، حصر معناها في مسمّى النميمة، وميّزها عن غيرها من الأسماء، بأسلوبٍ بليغ، يقترب ممّا يسميه العلماء تعريف الشيء بماهيته.

5

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنّ أصل العضه في اللغة من القطع والتفريق (2)؛ ثم ذكروا أنّ النميمة سُمّيت عضه؛ لأنها تقطع الصلات بين الناس، وتفرق قلوبهم عن بعضها (3). وعلى هذا المعنى يكون قوله الشارح، ممّا يسمّى بأسلوب التعريف اللفظي أو بالمرادف.

وممّا يلاحظ اعتماد كثير من العلماء هذا القول الشارح لمفهوم النميمة من حديثه ﷺ كحدّ وتعريف للنميمة؛ فقد نُقل عن النووي حدّه للنميمة بـ "هي نُقل كلام الناس بعضهم إلى بعض، على جهة الإفساد" (4). ممّا يدل على الاكتفاء بقوله الشارح ﷺ كتعريف جامع ومميّز له عن غيره من الأسماء.

10

2) تعريف المُفْلِس: قال ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ». قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» (5).

15

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (159/16).

(2) انظر: مختار الصحاح، الرازي (211).

(3) انظر: المعجم بفوائد مسلم، التميمي (298/3).

(4) البحر المحيط الشجاع، الإتيوبي (22/41).

(5) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (4/1997)، (2581).

المفلس لغةً: مَنْ أَفْلَسَ بمعنى الافتقار؛ جاء في (القاموس المحيط): " أَفْلَسَ: إذا لم يبق له مال، كأنما صارت دراهمه فلوساً، أو صار بحيث يقال: ليس معه فُلْسٌ " (1). وهذا المعنى هو المستخدم في عُزف الناس وحياتهم؛ لذلك كان جواب الصحابة رضي الله عنهم به، والشرع أقرهم عليه، قال النبي ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» (2).

5 لكنَّ النبي ﷺ يريد بسؤاله عن المفلس في هذا الموضع أن يخبر الصحابة الكرام بحقيقة المفلس في الدنيا والآخرة، الذي أدركه الهلاك التام والعدم المتصل (3).

ثم اختلف شراح الحديث حول معنى (ما) في الحديث، هل هي بمعنى (مَنْ)؟ فتفيد السؤال عن حقيقة المفلس؛ أم أنها مستخدمة على حقيقتها؟ فتفيد السؤال عن صفات المفلس؛ فمن ذهب إلى أنَّ السؤال عن صفاته قال: أنَّ المفلس هو مَنْ «قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا» وهذا ما يُسميه صناع الحدود التعريف بالوصف؛ وأما مَنْ قال بأنها بمعنى (مَنْ) فقد استدلَّ بأنَّ جواب الصحابة رضي الله عنهم، وإخبار النبي ﷺ، كان بصيغة (مَنْ)، ممَّا يدلُّ على مذهبهم (4)؛ وهذا يندرج تحت التعريف بالكنه أو الماهية، وهو من أساليب التعريف المشهورة.

15 3 تعريف الكوثر: قال ﷺ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُورَةٌ فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ٣﴾ [الكوثر: 1-3]. ثُمَّ قَالَ: «تَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّتِي

(1) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (563).

(2) صحيح البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، (846/2)، (2272).

(3) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (50/8).

(4) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي (3201/8).

آيَتُهُ عَدَدُ التُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ (1) الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِي فَيَقُولُ: لَا إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ» (2).

وفي رواية: سئل رسول الله ﷺ ما الكُوثر؟ قال: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزْرِ» قال عُمرُ: إِنَّ هَذِهِ لِنَاعِمَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا» (3).

5

رغم أنَّ الكوثر اسمٌ لشيءٍ غيبيٍّ في أذهان الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنَّ النبي ﷺ سألهم عنه؛ ولعلَّ الحكمة في هذا الأمر، أنَّ في ذلك لفتاً لانتباه المستمعين، وتنبهاً لهم لعظيم الخطاب والمقال (4)؛ بينما وردت الرواية الثانية بسؤال الصحابة رضي الله عنهم عن الكوثر، وجواب النبي ﷺ في قوله الشارح بأنه نهرٌ، وهو من قبيل التعريف بحقيقة الشيء وذاته، وهو بمثابة ذكر الجنس في لغة صناعة الحدود؛ ثم أورد النبي ﷺ الصفات التي تميز هذا النهر عن غيره من الأنهار، والتي تجعل اسم (الكوثر) مختصاً بهذا النهر؛ وهي بمثابة الفصول والقيود التي تخرج مفردات الأنهار عن هذا المسمى.

10

ثانياً: سمات التعريف النبوي:

من النماذج السابقة للتعريف النبوي، يستخلص الباحث مجموعة من السمات العامة لهذا المنهج في التعريفات:

(1) أَي يَنْتَزِعُ وَيَقْتَطِعُ. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (85/4).

(2) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال البسملة آية من كل سورة سوى براءة، (301/1)، (400).

(3) سنن الترمذي، كتاب: في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة طير الجنة، (587/4)، (22542). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

والجُزْر: بضم الجيم والزاي جمع جُزُر، وهو البعير. مجمع بحار الأنهار، الفتني (355/1).

(4) انظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (228/1).

1) كثرة استخدام النبي ﷺ لأسلوب الاستفهام بقوله «أتدرون ما...»، «ما تعدّون...» وغيرها، وفي هذا الأسلوب مزيد من وضوح البيان، ولفت الانتباه، والتأكيد على أهمية المقال.

2) تنوع أساليب التعريف في القول الشارح والتعريف النبوي، من تعريف بحقيقة الشيء، وصفاته، والتعريف بالمرادف، وغيره من الأساليب.

3) ارتكاز التعاريف النبوية على المعنى اللغوي، وارتباطها به ارتباطاً وثيقاً.

5

4) التوجيه اللغوي في التعريف النبوي: إنّ النبي ﷺ بوصفه رسولاً ومبلّغاً لأحكام رسالة الإسلام، ومناطق به تبين ما أنزله الله ﷻ من آيات الله والحكمة، فقد ظهر جانب عظيم في كلامه وتبليغه من إعادة ترتيب أوضاع اللغة، وبرز له دور كبير في توجيه معاني اللغة العربية. ومكّن له مقامه كرسول للأمم، وما حظي به من تأييد من الصحابة الكرام ﷺ، وما لكلامه من سلطان ونفوذ في نفوس الخلائق، كلّ هذه العوامل ساعدت في إعادة ترتيب معاني وتعريفات لكثير من الأسماء اللغوية والمصطلحات العرفية في المجتمع العربي. وقد ارتكز هذا التوجيه منه ﷺ على ثلاث قواعد أساسية بدت جلوية في أمثلة التعريفات النبوية السابقة وهي التقرير كالمفلس في شؤون الدنيا، والاستبدال كالمفلس في الدنيا والآخرة، والاستحداث كتعريف العِصه والكوثر.

10

المبحث الثاني

أساليب التعريف عند الفقهاء والأصوليين

يرجع الأصل في هذا التقسيم إلى تتبع أقوال العلماء الذين تناولوا مسألة التعريف بالتأصيل والتفريع؛ ومن خلال ملاحظة الأساليب المتبعة لدى العلماء وخاصة الفقهاء منهم في تعريف الأسماء الشرعية والمصطلحات الفقهية؛ فإنَّ هذا التقسيم أثر الباحث من خلاله ذكر خصوصية المجال الشرعي والفقهية.

5

المطلب الأول: التعريف بالحدّ

التعريف بالحدّ يُعتبر أشهر أساليب التعريف عند العلماء قديماً وحديثاً، وهو أقوى أنواع التعريفات عند المنطقيين، ومن خلاله يتوصل السائل لإدراك حقيقة الشيء.

أولاً: مفهوم التعريف بالحدّ:

التعريف بالحدّ هو أول أقسام التعريف عند المنطقيين حيث يُعرفون مُعرِّف الشيء بأنّه: "ما يستلزم تصوُّره تصوُّره، أو امتيازَه عن غيره" (1). كما جاء في (الرسالة الشمسية) و (متن إيساغوجي).
ويُسَمُّونه (القول الشارح) لأنَّه يشرح الماهية (2).

10

وبهذا التعريف يشمل المُعرِّف: التعريف بالحدّ: "وهو ما أنبأ عن الشيء بماهيته" (3). وهو معنى قولهم: "ما يستلزم تصوُّره تصوُّره". فلا يحصل تصوُّر جديد للماهية عندهم إلا بالتعريف بالحدّ، لكونه يميّز الشيء عما عداه بجمع صفاته الذاتية، التي لا تنفك عن ماهيته وحصرها، وهو الذي لا يتحصّل بأقسام التعريف الأخرى.

15

(1) المطلع شرح إيساغوجي ومعه حاشية الملوي وحاشية العطار، زكريا الأنصاري (411).

(2) المصدر السابق.

(3) الكوكب المشرق في سماء علم المنطق، البويطي (243).

ثانياً: أقسام التعريف بالحدّ:

التعريف بالماهية عندهم يُقسم إلى قسمين:

1) الحدّ التام: وهو التعريف بذكر الجنس القريب والفصل القريب (1).

والجنس في اصطلاح المنطقيين: المقيّل على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب "ما هو". كالحَيوان: يُقال
عن الإنسان، والفرس، والنمر (2).

5

فهو مجموعة من الحقائق، تختلف عن بعضها البعض، وتشارك في شيء واحد، يصدّق عليها جميعاً.

وأما الفصل: هو المقيّل على الشيء في جواب "أي شيء هو في ذاته". مثل تعريف الإنسان: بالحيوان
الناطق، والحصان: بالحيوان الصاهل؛ فالحيوان: جنس قريب، والناطق والصاهل: فصل قريب. (3).

وُسَمِّيَ هذا القسم بالحدّ لأنّه يمنع دخول غير المحدود فيه، ويمنع خروج فرد من أفرادِه عنه؛ وُسَمِّيَ تاماً
لاشماله على جميع الذاتيات، ولتقدم الجنس فيه على الفصل. فالتعريف بالحدّ التام إذاً هو تعريف الشيء بذكر
مقوماته الذاتية المشتركة "الجنس"، ومقوماته الخاصة "الفصل".

10

2) الحدّ الناقص: تعريف الشيء ببعض الذاتيات، ويتركب من الجنس البعيد، والفصل القريب، أو
بالفصل القريب وحدّه؛ كتعريف الإنسان: بالناطق، والفرس: بالصاهل (4).

وُسَمِّيَ بالناقص: لخروج بعض الذاتيات عنه (5).

(1) انظر: الكوكب المشرق في سماء علم المنطق، البويطي (254).

(2) انظر: شرح تهذيب المنطق، عبد الله يزدي (61).

(3) انظر: متن إيساغوجي في المنطق، الأبهري (3/1).

(4) انظر: الكوكب المشرق في سماء علم المنطق، البويطي (254).

(5) انظر: متن إيساغوجي في المنطق، الأبهري (3/1).

رابعاً: أمثلة التعريف بالحد:

أ. **حدّ الصيام:** "كفّ بنيةً، عن إنزال يقظة، ووطء، وإنعاض، ومُدّي، ووصول غذاء غير غالب - غُبَار، أو ذباب، أو فِلَقَة بين الأسنان - بحلق، أو جوف، زمن الفجر حتى الغروب؛ دون إغماء أكثر نهاره" (1).

الجنس: قوله "كفّ" وهو الإمساك والامتناع. ومعه دخل كل فعل فيه إمساكاً وامتناعاً.

5 الفصل: قوله "بنية" ليخرج الإمساك بلا نية كالحمية والجوع، "عن إنزال يقظة ووطء وإنعاض ومُدّي" حصّ يقظة ليخرج إنزال النوم الذي لا يعد مؤثراً على صحة الصيام، لينحصر الإمساك عن الوطء والإنزال المتعمد، "ووصول غذاء" وهو الذي يمنع منه الصائم فخرج ما لا يتغذى به، "غير غالب غبار أو ذباب أو فِلَقَة بين الأسنان" عدّها من المستثنيات التي لا تؤثر على الصوم للضرورة المسببة لها، "بحلق أو جوف" المقصود بالجوف هو المعدة، فالعبرة بانتفاء الصوم بوصول الغذاء إلى المعدة من منفذ واسع، "زمن الفجر حتى الغروب" وهو فصل يحدّد زمن الصوم ليخرج الإمساك في غير هذا الوقت، "دون إغماء أكثر نهاره" أدخل هذه العبارة ليشمل مسألة الإغماء ليكون الحدّ مانعاً من خروج كل أفراد.

5

10

ب. **حدّ الاستنجاء:** "إزالة البول والغائط عن مخرجيهما" (2).

الجنس: قوله "إزالة" وبها يعمّ كل فعل فيه إزالة.

الفصل: "البول والغائط" ليحتز عن النجاسات الأخرى كالميتة والدم. "عن مخرجيهما" احتز به عن إزالتهما في موضع غير مخرجيهما، لأن ذلك من إزالة النجاسة المطلقة لا من الاستنجاء.

15

ج. **حدّ النفاس:** "دم إلقاء حمل" (3).

الجنس: "دم" ويشمل سائر أنواع الدماء كدم الحيض والاستحاضة وما يطلق عليه مسمّى الدم.

(1) شرح حدود ابن عرفة، الرّصاع (81/1).

(2) المصدر السابق (35/1).

(3) المصدر السابق (41/1).

الفصل: "إلقاء حمل" خرجت به كل أنواع الدم، وتحدد بدم النفاس.

د. حدّ النكاح: "النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدتها حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر" (1).

الجنس: "عقد" وهو ما يشتمل على تبادل لفظي الإيجاب والقبول، ويشمل كل أنواع العقود كالبيع والإيجار والوكالة وغيرها. 5

الفصل: "على مجرد متعة التلذذ بآدمية" أدخل كلمة مجرد على المتعة ليحترز بها عن عقود المنفعة، والتلذذ لا يكون إلا بالأمور الحسية ليحترز عن التمتع الذي يكون بالأمور المعنوية والحسية كالتمتع بالسكن والمركبات، وآدمية ليحصر صفة التلذذ، "غير موجب قيمتها" هذا القيد احترز به عن تحليل الأمة، "بينة" خرج بها الزنى، "عالم عاقدتها حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر" أخرج صورة العقد على المحرمات لأنها لا تكون نكاحاً في أي حال بل هي من صور السفاح. 10

هـ. حدّ السبب: "الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم" (2).

الجنس: "الوصف" دخل معه كل وصف. و"الظاهر" و"المنضبط" و"المعرف" قيود حصرت المفهوم بالسبب.

ورجّح الحدّ بهذه الصيغة بعض الأصوليين، وعدّوه مما تناول مفهومه وحقيقته لا خاصته (3).

(1) شرح حدود ابن عرفة، الرّصاع (1/154).

(2) الإحكام، الآمدي (1/127).

(3) انظر: البدر الطالع، المحلي (103).

المطلب الثاني: التعريف بالرسم

يُعدُّ التعريف بالرسم من الأساليب الأكثر استعمالاً في التعريفات لسهولة الوصول إليه، ونزول شروطه عن شروط التعريف بالحدّ وفيما يلي بسط لتعريفه وأمثله:

أولاً: مفهوم التعريف بالرسم:

5 التعريف بالرسم هو القسم الثاني للتعريف المنطقي، وقد عرّف المنطقيون مُعرّف الشيء بأنه: "ما يستلزم تصوّره تصوّره، أو امتيازه عن غيره" (1).

فالتعريف يشمل التعريف بالرسم: "وهو ما أنبأ عن الشيء بلوازمه" (2). وهذا ما يفيد كلامهم "أو امتيازه عن غيره". وهو تعريف الشيء تعريفاً غير ذاتي، يتم بذكر خاصّة من خواص الشيء المعرّف تُميّزه عن بقية الأشياء الأخرى (3).

10 فالتعريف بطريقة الرسم لا يُبيّن لنا طبيعة الشيء وماهيته ولا يجلي خواصه الذاتية، بل كل ما يهدف إليه هو أن يميّز الشيء عن غيره.

ثانياً: أقسام التعريف بالرسم:

1 (الرسم التام: هو المؤلف من الجنس القريب و الخاصّة. كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك (4).

(1) المطلع شرح إيساغوجي ومعه حاشية الملوي وحاشية العطار، زكريا الأنصاري (411).

(2) الكوكب المشرق في سماء علم المنطق، البويطي (243).

(3) انظر: شرح تهذيب المنطق، عبد الله يزدي (74).

(4) انظر: الكوكب المشرق في سماء علم المنطق، البويطي (254).

2) الرسم الناقص: وهو المؤلف من الجنس البعيد والخاصة، أو الخاصة وحدّها. كتعريف الإنسان بأنّه ضاحك، أو جسم ضاحك⁽¹⁾.

ثالثاً: أمثلة التعريف بالرسم:

أ. رسم الصيام: "عبادة عَدَمِيّة وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب"⁽²⁾.

الجنس: "عبادة" ويدخل فيها سائر العبادات.

5

الخاصة: "عدمية" احترز بها عن العبادة الفعلية كالصلاة والحج، ودخل بها العبادات العدمية الأخرى كترك شرب الخمر والسرقة، "وقتها" بصفة التقيد بالوقت خرجت العبادات العدمية الأخرى، "وقت طلوع الفجر حتى الغروب" ليخرج الإمساك عن الطعام في غير هذا الوقت.

ب. رسم الإمامة: "اتباع مصلّ في جزء من صلاته غير تابعٍ غيره"⁽³⁾.

الفصل: "اتباع مصلّ" ويشمل مطلق الاتباع من المصلين دون غيرهم.

10

الخاصة: "في جزء من صلاته" ليشمل المسبوق الذي لم يوافق إمامه في جميع الصلاة، "غير تابعٍ غيره" ليخرج الإمام المقتدي بغيره.

ج. رسم الحج: "عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشور ذي الحجة"⁽⁴⁾.

الجنس: "عبادة" وتشمل جميع العبادات.

(1) انظر: الكوكب المشرق في سماء علم المنطق، البويطي (254).

(2) شرح حدود ابن عرفة، الرّصاع (81/1).

(3) المصدر السابق (60/1).

(4) المصدر السابق (96/1).

الخاصة: "يلزمها الوقوف بعرفة" وهي صفة ملازمة لفعل الحج، لا يتصور الحج بدونها لكونه الركن الأهم فيها، "ليلة عاشر ذي الحجة" صفة إضافية تميزها وتخرجها عن سائر العبادات.

د. رسم بيع المبادلة: "بيع العين بمثله عدداً" (1).

الجنس: "بيع العين" ويشمل جميع أنواع البيوع التي تتم بمبادلة الأعيان كالصرف والمراطة (2).

الخاصة: "بمثله عدداً" احتز به عن سائر بيوع الأعيان.

5

هـ. رسم القياس: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما" (3).

أشار إمام الحرمين إلى كون هذا التعريف ممّا يُعدّ من الرسوم (4)، وأكد الإمام الغزالي تحقق شرط الاطراد والانعكاس فيه (5)، وقد اختار الحادّ قيد "المعلوم" ولم يستخدم اسم "الشيء" لكي يشمل القياس الموجودات والمعدومات، فـ "الشيء" لا يشمل المعدوم. وقيد "جامع" أبقاه الحادّ على إطلاقه ليشمل كلاً من القياس الصحيح والفساد، فكلّ منهما يُطلق عليهما القياس لغةً (6).

10

(1) شرح حدود ابن عرفة، الرّصاع (247/1).

(2) المراطة: بيع الذهب بمثله وزنا لا عددا. شرح حدود ابن عرفة، الرّصاع (246/1).

(3) المستصفى، الغزالي (280).

(4) انظر: البرهان، الجويني (5/2).

(5) انظر: المستصفى، الغزالي (280).

(6) انظر: المصدر السابق (280).

المطلب الثالث: التعريف بالتمثيل

يُعدُّ استخدام المثال في التعريف للمصطلحات من الطرق الشائعة عند الأصوليين والفقهائ قديماً وحديثاً، ويلجأ الفقيه للمثال كحلٍّ للتعبير عن بعض الألفاظ، التي يصعب حدّها بكلمات جامعة، أو لا يوجد شديد حاجة لضبط معناها لوضوحه وظهوره، فيكتفى فيه بالمثال. وفيما يلي عرض لطبيعة هذا الأسلوب وبعض الأمثلة عليه:

5

أولاً: مفهوم التعريف بالتمثيل:

"تعريف الشيء بذكر مثال من أمثلته" (1). ومثال الشيء خاصّة من خواصه. كتعريف الاسم بأنّه ما أشبه لفظ زيد، ورجل، والذي. والخاصة لفظاً يُطلقه المنطقة ويريدون به: "الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط" أو بعبارة أخرى: "كلية خارجة عن الماهية مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً" (2).

ثانياً: أمثلة التعريف بالتمثيل:

10

1) تعريف بيع العُرْبَان: "أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكازى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكازى منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقلّ على أي إن أخذت السلعة أو ركب ما تكازيت منك" (3).

هذا التمثيل من الإمام مالك لبيع العُرْبَان اعتمده الفقهاء في تعريفهم لهذا المصطلح في كتبهم التي اختصت بشرح الحدود والتعريفات، ككتاب (شرح حدود ابن عرفة). وهذه الصورة التي أوردها الإمام مالك ذكرت مثلاً من الحالات التي يشملها البيع من شراء أمة أو إجارة دابة مقابل درهم أو دينار، واكتفى بها لتوضيح صورة البيع، وتمييزه عن غيره من البيوع في ذهن السامع.

15

(1) ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنكة (62).

(2) المصدر السابق (74).

(3) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب بيع العُرْبَان (457/1). شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (257).

(2) تعريف النَّجْش: "أن تُعْطِيَه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك" (1).

ذكر الإمام مالك مثلاً لما يصدق عليه مفهوم النَّجْش، موضحاً صورة هذا الفعل، وشارحاً لما دلَّ عليه لفظه. ثم وسَّع متأخرو المالكية مفهوم هذا التعريف فقالوا: "النَّجْش هو الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره" (2). ليكون تعريفهم أعمّ من تعريف الإمام مالك، وبنوا على الخلاف بين التعريفين مسألة الدَّلَال الذي يستفتح بيع البضاعة لغيره ليبيني عليه في المناذاة، ولا تتوفر لديه نية الشراء، فعلى تعريف الإمام مالك يجوز هذا الفعل، بينما منعه أصحاب التعريف الثاني لعموم تعريفهم (3).

5

(3) تعريف المُسَاقَاة: "أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم له من ثمره" (4). عَرَّف ابن قدامة هذا البيع بذكر صورة الرجل الذي يُسَلِّم شجره لآخر ليسقيه ويعتني به مقابل نسبة من الثمر، وفي الحقيقة هذا التعريف لا يَضْبِط مفهوم المساقاة بشكلٍ جامعٍ مانعٍ، فغرضه تمييزه عن سائر عقود المعاوضات، وقد أورد الحنابلة بعد ابن قدامة حداً للمساقاة بوجهٍ يجمع ويمنع صور وأمثلة المساقاة حسب مذهبهم، جاء في (منتهى الإرادات): "دَفْعُ شجرٍ مغروسٍ معلومٍ له ثمرٌ مأكولٌ لمن يعمل عليه بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من ثمره" (5). فتقييد الشجر بـ "الغرس" يخرج الشجر غير المغروس، وقيد "المثمر" يخرج الشجر غير المثمر، وقيد "المأكول" يخرج الشجر غير المأكول ثمره، و"الأجرة المشاع" تخرج تخصص الأجر المعلوم بكونه نسبة مشاع لا ثمن محدد. وهذا التخصيص لمفهوم عقد المساقاة لم يدل عليه التعريف الأول الذي اقتصر بأسلوبه على توضيح صورة العقد بذكر مثالٍ من أمثله.

10

15

(1) موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة، (515/1). شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (258).

(2) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (258).

(3) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish (59/5).

(4) المغني، ابن قدامة (226/5).

(5) منتهى الإرادات، ابن النجار (48/3).

4) تعريف الاسم: "كقولك: رجل ودابة وكل ما دل على معنى سُمِّيَ به ثم" (1). وهذا التعريف من جانب الأصوليين يشرح مفهوم لفظ الاسم من خلال ضرب مثال الرجل والدابة لدلالة على معنى الاسم.

المطلب الرابع: التعريف بالقسمة

التعريف والتقسيم هما الأداتان اللتان يستخدمهما الفقيه والأصولي في بيان المفاهيم الشرعية، وهذا معنى العبارة التي تتكرر على ألسنتهم: "حدّاً وعدّاً" فالحد هو التعريف، والعد هو التقسيم، وأحياناً يُعرّف العالم اللفظ بذكر أقسامه، وهذا ما يُسمّى بأسلوب التعريف بالقسمة، وفيما يلي بيانه:

5

أولاً: مفهوم التعريف بالقسمة:

"تعريف الشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها"، ومن المعلوم أنّ أقسام الشيء خاصة من خواصه (2).

ثانياً: أمثلة التعريف بالقسمة:

1) تعريف البيع: "عبارة عن إيجاب وقَبُول" (3).

10

وهنا عُرّف البيع بذكر أركانه التي تعتبر أقسامه التي يتكون منها، وهي الإيجاب أي الإيقاع من أوجب بمعنى أوقع وهو قول البائع بِعْتُكَ، والقَبُول مصدر من قَبِل وهو قول المشتري قَبِلْتُ، وهما ركنان في البيع لا ينعقد البيع من دونهما (4).

2) تعريف الصَّرْف: "بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب" (5).

(1) البرهان، الجويني (47/1).

(2) ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنكة (62).

(3) المغني، ابن قدامة (3/4)، أنيس الفقهاء، القونوي (71).

(4) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (271).

(5) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (286).

وعُرف أيضاً: "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس" (1).

وكلا التعريفين عرّف الحدّ بذكر أقسام وحالات البيع التي تندرج تحته، في التعريف الأول ذكر حالتين لتعريف الصّرف مبادلة الذهب بالفضة والعكس، فيما شمل التعريف الثاني لحالة جديدة لم يذكرها التعريف الأول، وهي مبادلة الذهب والفضة بالفلوس، ليكون بذلك معترضاً على التعريف الأول الذي يعد غير جامعٍ لأفراد المحدود كما تُفيد صناعة الحدود.

5

3) تعريف الصلاة: "الأفعال المعلومة من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والذكر" (2).

المفردات التي ذكرها المعرّف من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة والذكر هي الأقسام التي يتكون منها فعل الصلاة، فالتعريف بذكرها يميزها عن غيرها من الأفعال.

4) تعريف الطهارة: "رفع حدثٍ أو إزالة نجسٍ" (3).

رفع الحدث وإزالة النجس هما القسمان اللذان تتركب منهما الطهارة، فبذكرهما تتميز حقيقة الطهارة عن غيرها من الحقائق.

10

5) الحكم الوضعي: "وإن ورد سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً فوضع" (4).

ثمّ علّق الشارح بأنّ الواو في التعريف تفيد التقسيم، وقد عُرف عن الأصوليين والفقهاء استخدامهم في التعريف الحدود والرسوم والتقسيم على حدّ سواء.

15

(1) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (241).

(2) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (63).

(3) المجموع، النووي (79/1).

(4) البدر الطالع، المحلي (96/1).

المطلب الخامس: التعريف بالسلب

دقة التعريف عند الفقهاء والأصوليين لا تقتضي أن يكون الحدّ مثبتاً غير منفيّاً، بل أجازوا إيراد ألفاظ النفي في تعريفاتهم، ولم يعتبروا ذلك ممّا يقدح بالحدّ أو التعريف، وهذا تفصيل ذلك:

أولاً: مفهوم التعريف بالسلب:

هذا الأسلوب من التعريف لا يُعدّ نوعاً أو قِسماً عند المنطقيين؛ بل اشتد إنكارهم له، وعدّوه ممّا يجب اجتنابه في التعريف؛ لكن يمكن التعبير عن مضمونه بأنّه التعريف المشتمل على صيغة سلب، أي نفي؛ أو تعريف الشيء بضده، ونقيضه (1).

5

ثانياً: القائلون بالتعريف بالسلب:

اشتراط المنطقيون في صياغة التعريف خلوه من السلب، والتعريف بالضدّ؛ وتمسّكوا بالإيجابية في تعريفاتهم؛ وقدّموا التعريف الإيجابي على التعريف السلبي، حتى في المفاهيم ذات المعنى السلبي (2)؛ بينما لم يُفرّق السادة علماء الشريعة - ومنهم الفقهاء والأصوليون - بين السلب والإيجاب في تعريفاتهم.

10

ثالثاً: أمثلة التعريف بالسلب:

1) تعريف يمين اللغو: "ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله: لا والله، وبلى، والله" (3).

هذا التعريف من كلام الإمام الشافعي؛ استخدم فيه أسلوب السلب بذكر أداة النفي؛ والأصل في الأسلوب المتبع به الأسلوب الوصفي؛ ويصح أن يكون مثلاً لأسلوب التعريف بالتمثيل في شقه الثاني: "كقوله: لا والله، وبلى، والله".

15

(1) انظر: المرشد السليم، حجازي (87).

(2) انظر: المرشد السليم، حجازي (87)، المنطق الصوري، يوسف محمود (72).

(3) أنيس الفقهاء، القانوني (61).

(2) تعريف المفقود: " غائبٌ لم يُدرَ موضعه وحياته وموته " (1).

وهذا التعريف يُصنف من أسلوب التعريف بالوصف، الذي احتوى على جملة من الصفات التي تميز مفهوم المعرّف - وهو الغائب - عن غيره من المفاهيم؛ ولاحتوائه على أداة النفي، اندرج تحت أسلوب التعريف بالسلب، وهذا المفهوم يُعدّ من المفاهيم السلبية.

5 (3) تعريف الإيلاء: "أن يحلف الرجل ألا يَطأ زوجته، إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بالإطلاق" (2).

من جهة يُصنّف هذا التعريف من أسلوب التمثيل؛ حيث استخدم المعرّف مثال الرجل الخالف على زوجته بصيغة الوطاء، مدة أربعة أشهر، أو أكثر، أو أطلق المدة؛ ومع استخدامه أداة النفي صار هذا التعريف من قبيل التعريف بالسلب، ولم يحمل بذاته معنىً سلبياً.

10 (4) تعريف المُفلس: " هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته " (3).

المفلس من الأسماء ذات الدلالة السلبية في معناها، وهذا التعريف اشتمل على أدوات نفي، واستخدم أسلوب السلب في تعريفه.

(5) تعريف المباح: "ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، من حيث هو ترك له على وجه ما" (4).

15 لفظ المباح من الأسماء التي تفيد الإثبات، ورغم ذلك استخدم الأصوليون أداة النفي التي تدرج هذا الحدّ تحت أسلوب السلب.

(1) أنيس الفقهاء، القانوني (68).

(2) بداية المجتهد، ابن رشد (118/3).

(3) المغني، ابن قدامة (265/4).

(4) الحدود في الأصول، الباجي (113).

المبحث الثالث

مسائل في الحدّ والتعريف

بعد ذكر أساليب التعريفات وأنواعها، ينبغي على الباحث أن يستقصي أهم المسائل التي شملتها مسألة التعريف عند الأصوليين، فقد توسّع الأصوليون في مدوناتهم في التأصيل للتعريفات، كما اهتموا بصياغة التعريفات بما يناسب طبيعة فن أصول الفقه، وموضوعه، وأغراضه، وهذا ممّا جرّهم لبحث مسائل في التعريفات، سبقوا في بحثها غيرهم من أهل الفنون الأخرى. وفيما يلي يُجمل الباحث أهمها:

5

المطلب الأول: شروط التعريف وصعوبة الحدّ

شروط الحدّ هي أهم الضوابط التي اعتمدها العلماء في صناعة الحدود، سواءً على الصعيد النظري، أو في التطبيق العملي؛ وهي تختلف تبعاً لكل نوع من أنواع التعاريف؛ وتبعاً للغرض المراد من التعريف؛ وفي هذا المطلب سيركز الباحث على شروط التعريفات، ومدى تحققها مع مراعاة ذلك في أنواعها.

10

أولاً: شروط التعريف:

- ركَز المتكلمون في حدّيتهم عن شروط التعريف والحدود على شرط الاطراد والانعكاس، وهو ما يسمّى بالجامع المانع. الجامع لكل أفراد، والمانع من دخول غيره فيه، فالطرد: مردّه إلى كون الحدّ مانعاً؛ لأنّ معناه: كلّما وُجد الحدّ وُجد المحدود، فهو مطّرد، أي: مانع عن دخول غير أفراد المحدود، والمانعكس: هو عكس الطرد المذكور، أي: كلّما وُجد المحدود، وُجد الحدّ، فشرط الحدّ أن يكون مطّرداً أي: مانعاً، ومنعكساً أي: جامعاً⁽¹⁾.

15

وبذلك يكون المعرّف مساوياً تماماً للمفرد الذي يراد شرحه؛ بمعنى انطباق ما يصدق عليه المعرّف من التصورات على المعرّف المراد شرحه، وهذا يستلزم ثلاثة ضوابط⁽²⁾:

(1) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (66/1)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (211/1).

(2) انظر: ضوابط المعرفة، عبد الحمن حبنكة (57)، المرشد السليم، حجازي (87)، المنطق الصوري، يوسف محمود (72).

أ. ألا يُعرّف المعرّف بالأعمّ منه. لئلا يدخل في تصوّره جزئيات خارجة عن ماهيته، كتعريف الإنسان: بأنه حيوان، فلفظ الحيوان أعمّ من لفظ الإنسان، فيتناول أنواعاً أخرى غير الإنسان، كالحصان وغيره، ممّا يندرج تحت جنس الحيوان (1).

ب. ألا يُعرّف المعرّف بالأخصّ منه؛ لكيلا يخرج من تصوّره جزئيات هي من حقيقته وماهيته. كتعريف الحيوان بأنه حساس متحرّك ناطق. فهذا التعريف ينطبق على نوع واحد من جنس الحيوان، وهو الإنسان، ولا يشمل الأنواع الأخرى؛ فيكون بذلك أخصّ من مُعرّفه (2).

ج. ألا يُعرّف المعرّف بالمباين له؛ لأنّه يغاير حقيقته وماهيته، ويرسم في الذهن صورة غير صحيحة للمعرّف. كتعريف الحجر: بأنه سائل، أو تعريف الإنسان: بأنه حيوان صاهل (3).

وشروط الجمع والمنع شرطه الإمام الغزالي لأقسام الحدّ الثلاثة، فهو شرط ضمني في الحدّ الحقيقي، لكون القصد منه تصور الماهية ولا يمكن تصورها بغير هذا الشرط، وينبغي ذكر ما يُميز به الحدّ الرسمي على وجه الجمع والمنع، أما الحدّ اللفظي فشرطه ذكر اللفظ الأوضح على وجه يجمع ويمنع (4). وهو شرط يعود على المعنى لا على اللفظ (5).

- وفصل ابن قدامة في شروط الحدّ على حسب أقسامها فقال:

● شروط الحدّ الحقيقي (6):

(1) انظر: ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حبنكة (57)، المرشد السليم، حجازي (87) المنطق الصوري، يوسف محمود (72).

(2) انظر: المصدر السابق.

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) انظر: المستصفى، الغزالي (19/1)، البحر المحيط، الزركشي (144/1).

(5) انظر: البحر المحيط، الزركشي (143/1).

(6) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (58/1-63).

1. أن يذكر الجنس والفصل معاً.
2. أن يذكر الجنس القريب، ليكون أدلّ على الماهية.
3. أن يقدم ذكر الجنس على الفصل.
4. لا بد من ذكر جميع ذاتياته المتعددة؛ ليحصل بيان الماهية.
5. أن يُفصّل بالذاتيات. 5
6. واحترز من إضافة الفصل إلى الجنس، فلا يقال في حدّ الخمر: "مسكر الشراب" فيصير الحدّ لفظياً غير حقيقي.
7. واحترز أن يجعل مكان الجنس شيئاً كان على صفة ثم زال عنها هذا الوصف، فتقول في الرماد: "خشب محترق" فإن الرماد ليس بخشب.
- وشروط الحدّ الرسمي ⁽¹⁾: 10
1. أن يكون من اللوازم الظاهرة المعروفة.
2. وألا يُحدّ الشيء بأخفى منه.
3. وألا يُحدّ بمثله في الخفاء.
4. وألا يُحدّ شيءٌ بنفي ضده، فتقول في الزوج: "ما ليس بفرد" وفي الفرد: "ما ليس بزوج" فيدور الأمر، ولا يحصل بيان. 15
5. الإيجاز بما يناسب الغرض من الحدّ.

(¹) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (65/1).

● شروط الحدّ اللفظي⁽¹⁾:

ويشترط: أن يكون الثاني أظهر من الأول.

وقد اشترط المنطقيون خلو التعريف من المجاز، أما الزركشي فقد نقل الخلاف في جواز دخول المجاز على الحدّ، وذهب إلى تصحيح القول بجوازه، متعللاً بأنّ الغرض من الحدّ البيان⁽²⁾.

وكان ابن عقيل قد ذكر جملةً من شروط الحدّ بالمعنى العام فيها زيادة ضوابط على ما ذكر ابن قدامة والمتأخرون، وفيما يلي هذه الشروط⁽³⁾:

1. ألا يتضمن الحدّ وصفاً مشتركاً، كذكر وصف الإدراك في حدّ العلم، لأن الإدراك يدخل فيه سائر إدراكات الحواس.

2. وألا يذكر فيه زيادة حشو، وهو اللفظ الذي لو أُسقط لم يختل الحدّ، لأن الحدّ خلاصة لا تحتمل الحشو، ولكونه مشروطاً بإيجاز اللفظ، وذلك مثل القول في حدّ الإنسان: الكاتب المتقلد السيف.

3. ولا يجوز فيه الإبهام، مثل القول: وما جرى هذا المجرى أو مجرى ذلك.

4. . ولا يجوز أن يأتي بالجنس الأعلى مع القدرة على الأدنى، مثل، القول في حدّ الإنسان: جوهر أو جسم، مع القدرة على قول: حي.

5. وألا يذكر اللفظ الأطول مع القدرة على الأقصر، مثل قول: يمشي على رجلين، ويبطش باليدين.

6. وألا يذكر الأعم مع القدرة على الأخص، مثل قول: جسم. مع القدرة على قول: حي.

(1) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة.

(2) انظر: البحر المحيط، الزركشي (48/1).

(3) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (16/1).

ثانياً: صعوبة الحد:

أقرَّ الغزالي بصعوبة تحقيق شرط الحد الحقيقي، وعُسّر الوصول إليه؛ وبيّن أنّ أحد أهم الأسباب التي دعت الأصوليين والمتكلمين إلى الإعراض عنه، هي صعوبة الوفاء بشروطه؛ واكتفائهم بتحقيق التمييز بين المحدود وغيره، مع شرط الجمع والمنع؛ وأنّ هذا النوع من الحدود هو الذي يلائم الغرض العلمي عند علماء الأصول، وإن كان بعيداً عن تعريف ذات المحدود (1).

5

وأرجع الغزالي السبب في صعوبة الحد إلى أمور، عدّها ممّا تستعصي على القوة البشرية، ولا ينالها إلا ندرة نادرة من البشر، ثم ذكر منها أربعة أمور (2):

1. شرطهم الأخذ بالجنس الأقرب. وعلّق الغزالي كيف للطالب ألا يغفل عنه فيأخذ جنساً يظنه أنّه الأقرب، وربما يوجد جنس أقرب منه. فيحدّ الخمر بأنه مائع مسكر، ويغفل عن الشراب الذي يُعدّ جنساً تحته.
2. شرطهم أن تكون الفصول ذاتية كلّها. فاعتَرَض أنّ اللازم يشبهه بالذاتي اشتباهاً شديداً، والتمييز بينهما في غاية الغموض.

10

3. شرطهم أن يأتي بجميع الفصول الذاتية، ولا يُحِلّ بواحد منها. وحصرها أمرٌ في غاية العسر.

4. قولهم أنّ الفصل مُقسّم لـ النوع، والنوع مُقسّم لـ الجنس. وإذا لم نأخذ بهذا الشرط في التقسيم دخلت في القسمة فصول ليست أولية للجنس. وتفادي ذلك أمر متعسر.

أشار الغزالي إلى صعوبة الحد على هذا الشرط، بينما ادّعى المتكلمون سهولة تحصيل الحدود، وجاء عنهم: "وناقضه أبو البركات البغدادي في كتابه (المعتبر) فقال: الحدود في غاية السهولة" (3)، ومرد الخلاف بين الفريقين كما يُبيّنه فخر الدين الرازي إلى القصد من وراء الحدّ، فإذا قصد منه تبيين الماهيات والحقائق فقد كان في غاية

15

(1) انظر: معيار العلم، الغزالي (1/283).

(2) انظر: المصدر السابق (1/282).

(3) المصدر السابق (1/282).

العسر كما أوضح الغزالي آنفاً، وإن كان القصد شرح ما دل عليه اللفظ بتمييزه عن غيره كان في غاية السهولة (1). أو بعبارة أخرى الحدّ الحقيقي تحصيله في غاية الصعوبة، والحدّ الرسمي واللفظي تحصيلهما في غاية السهولة.

المطلب الثاني: طرق تحصيل الحدّ

نقل الأصوليون في كتبهم ثلاثة طرق للوصول إلى الحدّ، وناقشوا صحة هذه الطرق وعلّقوا عليها. وفيما يلي موجز عن مناقشتهم.

5

أولاً: طريقة التقسيم في تحصيل الحدّ:

ذكر الزركشي طريقة التقسيم، وبَيَّن أنها تقوم على أخذ جنس من أجناس الشيء المراد حدّه، وتقسيمه إلى فصوله الذاتية، ثم يُنظر تحت أيّ فصل من الفصول يندرج المحدود فيُضمّ إليه ذلك الجنس. ثم تأتي مرحلة التحقيق فإن كان الجنس والفصل مساوياً للمحدود كان الحدّ كاملاً، وإن لم يكن مساوياً يؤخذ الجنس ليُقسم إلى فصوله الذاتية، فيُنظر تحت أيّ فصل يندرج، ثم يؤخذ ليُقسم إلى الجنس والفصل كما تقدّم، ثم يُنظر في مساواة المحدود، فإن كان مساوياً للحدّ فقد كُمل وإلا تُعاد العملية السابقة حتى يحصل كمال الحدّ (2).

10

ثانياً: طريقة التركيب في تحصيل الحدّ:

اعتبر القائلون بهذه الطريقة أنها أقرب في الوصول إلى الحدّ من طريقة التقسيم، وتعتمد هذه الطريقة على جمع كلّ الأوصاف التي يتصف فيها الشيء المراد تحديده، ثم يُطلَب إعمال النظر في هذه الصفات لتمييز الصفة الذاتية والعرضية من مجموعها، بعدها تُطرح الصفات العرضية وتؤخذ الصفات الذاتية المُقولة في جواب ما هو؟ لتُجمع كلّها فتُسبَّع منها الصفات الأعمّ فالأعمّ حتى يتوصل إلى الجنس الأقرب، وكذلك الفصول يُسبَّع منها الأبعد فالأبعد حتى يتوصل إلى الفصل القريب وعندها يكتمل الحدّ (3).

15

(1) انظر: معيار العلم، الغزالي (1/282).

(2) انظر: البحر المحيط، الزركشي (1/128).

(3) انظر: المصدر السابق (1/129).

ثالثاً: طريقة البرهان في تحصيل الحد:

وأما طريقة البرهان، أو إقامة الدليل على الحدّ، فقد اشتهر إنكار أهل العلم على القائلين بها، وأكثروا من الاستشهاد على بطلانها في المدونة الأصولية (1).

فأما الإمام الغزالي فقد نفى حصول الحدّ بالبرهان فقال: "الحدّ لا يحصل بالبرهان"، وعلّل ذلك من خلال تطبيق عمليّ على حدّ الخمر بأنّه: شرابٌ مسكرٌ. فلو وُرد عليه سؤالٌ لم؟ لاستحال إقامة الدليل أو البرهان عليه، فقول: الخمر شرابٌ مسكرٌ. هذه دعوى لقضية المحكوم فيها الخمر، وحكمها أنّه شرابٌ مسكرٌ. وتحتل هذه القضية أن تكون معلومةً فلا يُحتاج معها إلى برهان، أو أنّها ليست معلومة فافتقرت إلى واسطة لتعلم، والواسطة مفتقرة لمعرفة الدعوى فلزم الدور (2).

وقريب من اعتراض الإمام الغزالي أورد العلماء اعتراضين اثنين على طريقة البرهان وهما (3):

1. البرهان هو وسط يستلزم معه حصول أمر في المحكوم عليه، فلو افترض حصول وسط في الحدّ لاستلزم الحدّ ذات المحكوم عليه، لأنّ الحدّ وحقيقته ليسا شيئين منفصلين، وهذا من قبيل تحصيل الحاصل.

2. في الدليل يُشترط معرفة حقيقة المفرد لوجوب معرفة حقيقة ما يُستدل عليه وذلك يكون قبل إقامة الدليل، فلو حصل معرفة حقيقة المفرد قبل الدليل لاستلزم تأخره عنه، وبذلك لزم الدور.

وبالمقابل اعترض الأصوليون على دعوى "الحدّ لا حكم فيه لأنّه تصور" ومنعوا القول بها على هذا الإطلاق، وفصلوا أنّ الحدّ له أربعة اعتبارات، قد يرد البرهان على الحدّ من خلال بعضها، وهي:

1. بيان الماهية: وهذا موافق لقولهم أنّه تصوّر لا حكم فيه، وبذلك لا يستدل عليه بالبرهان.

(1) انظر: المستصفى، الغزالي (15)، شرح العضد على مختصر المنتهى ومعه حاشية السعد والجرجاني، الإيجي (311/1)، البحر المحيط، الزركشي (128/1).

(2) انظر: المستصفى، الغزالي (15).

(3) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ومعه حاشية السعد والجرجاني، الإيجي (311/1).

2. دعوى الحدّية: والحدّ بهذا الاعتبار ممّا يُستدل عليه من جهة تحقق شروطه في الاطراد والانعكاس ومدى صدقه على المحدود.

3. دعوى المدلولية: والمقصود بها أنّ اللفظ موضوعٌ لمعنى من جهة اللغة أو الشرع، ومن هذا الاعتبار فالحدّ يُستدلّ عليه.

4. أن يُراد ذات الحدّ محكوماً عليه بجنسه وفصله، كحدّ الإنسان يُحكم عليه بالحيوانية والناطقية، فيُثبته عليه المنع ولا يُسمّى حدّاً.

5

المطلب الثالث: الزيادة والنقصان في الحدّ وتعدد الحدود

من جملة المسائل التي ناقشها الأصوليون في نظرية الحدّ، وقدّموا فيها آراءهم وترجيحاتهم، مسائل الزيادة والنقص والتعدد في قضية الحدود؛ وتمّ تطوير هذه المسائل بما يوافق طبيعة علم أصول الفقه، ويخدم غرضه.

أولاً: الزيادة والنقصان في الحدّ:

10

نفى الأصوليون الخلاف في كون النقصان في الحدّ زيادة في المحدود⁽¹⁾، وهذا من الأمور الجلية كتعريف حدّ الواجب: بأنّه "ما كان في فعله ثواب" مع حذف "وفي تركه عقاب" فهذا النقص في حدّه أدخل النّقل في حدّه ممّا أفاد الزيادة والتوسيع بما يشمل الحدّ⁽²⁾. ومثاله أيضاً حدّ الجوهر بالمتلون بالسواد، والسواد جزء من اللون، فلو طُرحت هذه الزيادة، واكتفى بقولهم: الجوهر: هو المتلون، لأفاد حدّه العموم أكثر⁽³⁾.

وأما قولهم: الزيادة في الحدّ نقصان في المحدود فقد وقع الخلاف بين الأصوليين فيه، فقد نقل الإمام الباقلاني قول الأوائل من أهل العلم بأنّ الزيادة في الحدّ نقصان في المحدود⁽⁴⁾، وخالفهم الإمام الباقلاني وأبو يعلى، ورجّحه الزركشي بأنّ الزيادة على نوعين: أحدهما: زيادة تفيد النقص في المحدود، كتعريف الحركة: "نقلة

15

(1) انظر: البحر المحيط، الزركشي (149/1).

(2) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (200/1).

(3) انظر: البحر المحيط، الزركشي (149/1).

(4) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (200/1).

إلى جهة اليمين أو الشمال". وبهذا يخرج النقل على غير جهتي اليمين والشمال على أن تكون حركة. والآخر: زيادة لا تُفيد النقص في الحدود، بل وجودها وعدمه واحد، كإضافة صفة الفعل أو العرض للنقل في المثال السابق فإنه لا يُفيد زيادةً ولا نقصاناً في الحد⁽¹⁾.

ثانياً: تعدد الحدود للحد الواحد:

نقل الإمام الزركشي في كتابه (المحيط) خلاف الأصوليين في جواز تعدد الحدود للحد الواحد، ثم حرّر محلّ النزاع فيه وبين أن الخلاف غير وارد أصلاً على الحد الرسمي واللفظي، وذكر قول الإمام الغزالي في جواز تعدد الحد اللفظي لأنه يتعدد حده بتعدد الأسماء الموضوعة له، وأما الحد الرسمي فيجوز التعدد فيه أيضاً لكثرة صفاته العارضة واللوازم التابعة له. ثم حصر منع تعدد الحدود في الحد الحقيقي لأنه مشتمل على ذاتيات محصورة به، فلو نقص منها شيء لم يُسمَ حداً حقيقياً⁽²⁾.

5

(1) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلائي (200/1)، العدة، الفراء (75/1)، البحر المحيط، الزركشي (149/1).

(2) انظر: البحر المحيط، الزركشي (138/1).

الفصل الثالث

(أنواع التعريفات ومظاهر الاختلاف فيها من خلال اللغة والمنطق)

المبحث الأول: أنواع التعريفات من حيث الحقيقة المستخدمة فيها.

المبحث الثاني: تأثير اللغة على التعريفات الفقهية والأصولية.

المبحث الثالث: تأثير المنطق على التعريفات الفقهية والأصولية.

تمهيد:

اتخذ علماء الشريعة منهجاً دقيقاً في التعامل مع التعريفات الشرعية والألفاظ التي يستخدمونها في إطار اللغة العلمية التي يتكلمون بها، يقوم هذا المنهج على أعمدة وأساسات فرضتها خصوصية علوم الشريعة، وطورها العلماء عبر الأزمان لخدمة الخطاب الشرعي.

وينطلق الباحث في هذا الفصل من الواقع المشاهد في المؤلفات الشرعية، وخاصة الفقهية والأصولية منها، حيث ينتهج العلماء فيها أسلوب تقسيم التعريف للمصطلح أو الاسم الشرعي إلى نوعين: تعريف يقوم على أساس الدلالة اللغوية، وتعريف آخر يستند إلى المعنى المستعمل من جهة العرف أو الشرع، وهذا التقسيم يكاد يكون مطرداً في عامة المؤلفات الشرعية على اختلافها قديماً وحديثاً وفق منهج منضبط ومتفق عليه في عُرف العلماء. وفي هذا الفصل بيان هذه الأقسام وتفصيلها في المبحث الأول.

وسار هذا الأسلوب في التعريفات عند الأصوليين والفقهائ تحت تأثير عاملين اثنين: العامل الأول: ما فرضته اللغة كوسيلة لكشف معاني الألفاظ، وما تستعين به من أدوات لغوية لتوضيح هذه الألفاظ بما يخدم قضية التعريفات. والعامل الثاني: ما طوره علماء الأصول والفقه بالممارسة العملية فيما يتعلق بصناعة الحد، ومنطق التعريف السليم. وفيما يلي تفصيل تأثير هذين العاملين كمظهر من مظاهر الاختلاف في المبحثين الثاني والثالث.

5

10

15

المبحث الأول

أنواع التعريفات من حيث الحقيقة المستخدمة فيها

التعريفات تنقسم من حيث أساس الوضع والحقيقة المستخدمة فيها إلى تعريف لغوي وعُرْفِي وشرعي، وعلى هذا النسق سار علماء الشريعة في كتبهم ومؤلفاتهم، فكانوا دائماً يُصِرُّون بهذه التقسيمات، ويُعرِّفون الألفاظ على أساسها. فأفرد الباحث هذا المبحث للحديث عن تفاصيل هذه الأقسام، وما يخصها من مسائل تفيد في هدف هذا البحث، وتخدم بشيء من التوضيح والبيان غرضه.

5

المطلب الأول: التعريف اللغوي

يُعَدُّ التعريف اللغوي من أهم أنواع التعريفات، التي يستعين بها الفقهاء والأصوليون في كتبهم؛ لتبيين المعاني الشرعية، وفي هذا المطلب يشير الباحث، إشارة لطيفة لموضوع اللغة، والوضع؛ لتسهيل دراسة التأثير اللغوي على منهج العلماء في التعريفات.

10

أولاً: حقيقة التعريف اللغوي:

1. اللغة لغة: تعتبر لفظة اللغة من الأسماء الناقصة، وأصلها لغة من لعا إذا تكلم⁽¹⁾.

2. اللغة اصطلاحاً: وهو ما يعبر عنه الفقهاء وغيرهم من علماء الشريعة بـ (وحدّه لغة) أو (تعريفه لغة)، وهو بتصنيف المنطقيين نوعٌ من أنواع التعريف اللفظي يسمّى بالتعريف بالمرادف، وعند المعاصرين منهم يُسمّى (التعريف القاموسي)⁽²⁾.

15

حيث قال به كثيرٌ من أهل المنطق قديماً وحديثاً، فيما أنكره بعضهم واقتصروا على نوعي التعريف، التعريف بالحدّ والتعريف بالرسم⁽³⁾.

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور (250/15)، باب: الواو، فصل: اللام.

(2) انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها، يعقوب الباحسين (149).

(3) انظر: المرشد السليم، عوض الله حجازي (82).

واستخدامه الفقهاء وغيرهم من علماء الشريعة، ويعدُّ من الأساليب الأكثر استخداماً عندهم، ويقوم عليه المنهج المعجمي والقاموسي، سواءً عند علماء اللغة أو الفقه أو عند العلماء الذين فسروا غريب القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وأما في اصطلاح أهل اللغة عرّفها ابن جني ⁽¹⁾ فقال: "أصواتٌ يُعبّرُ بها كلّ قوم عن أغراضهم" ⁽²⁾. والإمام الإسنوي ⁽³⁾ بقوله: "الألفاظ الموضوعات للمعاني" ⁽⁴⁾.

5

كلا التعريفين أفاد ربط المعاني بالألفاظ تدل عليها، كلّما دُكرت هذه الألفاظ استُحضرت هذه المعاني، وهو ما اصطلاح عليه علماء اللغة بالوضع اللغوي، قالوا في تعريفه: "تخصيص شيءٍ بشيءٍ، متى أطلق فهم منه الشيء الثاني" ⁽⁵⁾.

والتعريف اللغوي أو المعنى اللغوي أو قول الفقهاء الحدّ لغةً، كلّ هذه التركيبات الاصطلاحية مضافة لكلمة اللغة. وقالوا في حدّه: "هو أن يكون اللفظ، واضح الدلالة على معنى؛ فيفسّر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى" ⁽⁶⁾. كتعريف البرّ بالقمح، والقلاة بالصحراء.

10

(1) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور؛ كان إماماً في علم العربية، (قبل 330-392 هـ)، ولد بالموصل، وتوفي ببغداد، من أشهر مؤلفاته: (الخصائص، سر الصناعة، التلقين في النحو). انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي (335/2)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (247/3).

(2) الخصائص، ابن جني (34/1).

(3) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (704-772 هـ). من أعلام الشافعية، اشتهر بعدة فنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك، صنف: (الطبقات، الكوكب، التمهيد، المهمات على الرافعي والروضة)، توفي بالقاهرة ودفن فيها. انظر: طبقات الشافعية، ابن شعبة (98/3)، العقد المذهب، ابن الملقن (410/1).

(4) نهاية السؤل، الإسنوي (78).

(5) التعريفات، الجرجاني (252/1).

(6) التعريفات الفقهية، البركتي (58).

ثانياً: الوضع اللغوي فائدته وغرضه وطرق معرفته:

1. فائدته:

بعد بيان تعريف الوضع اللغوي، ناسب أن يُوضَّح فائدة وجود الوضع، أو اللغة بين بني البشر. فلما خلق الله ﷻ البشر على ظهر هذه البسيطة، ظهرت الحاجة إلى التعاون والتعارف فيما بينهم، فكان لابداً من التواصل والتفاهم، ونقل المعاني الذهنية والوجدانية، وجميع المعارف إلى بعضهم البعض؛ فكان من الوسائل الممكنة في هذه الغاية، أسلوب الإشارة والمثال؛ لكنّه رغم ما فيهما من القدرة على إيصال كثير من المعاني للشخص المستقبل، يظلّ العجز عن إيصال المعاني الذهنية مشكلة حاضرة بقوة؛ وهنا ظهرت فائدة الحروف، والكلمات، ولغة التخاطب؛ فكانت هي الوسيلة الأيسر والأسهل، لتبادل المعاني والخطاب⁽¹⁾.

5

2. غرضه:

وأما غرضه فيمكن في استفادة المعاني من الألفاظ المركبة وخذها لا المعاني المفردة. فالمعاني المفردة لا يمكن تصوّرها بالوضع؛ لأنّه يتوقف تصوّرها على العلم بها؛ وبذلك لزم الدور. وإتّما الغرض من الوضع، أن تُستفاد المعاني من الألفاظ المركبة، وهنا الدور منتفٍ، إذ يكفي من هذه الإفادة العلم بوضع تلك الألفاظ المفردة، والنسبة المحصورة بينها⁽²⁾.

10

(1) انظر: الإبهام، السبكي (194/1).

(2) انظر: المصدر السابق (196/1).

3. طرق معرفتها:

وطرق معرفتها ترجع إلى مصادرٍ ثلاثية: النقل المتواتر، والآحاد، واستنباط العقل من النقل، مثل الجمع المعرف باللام يدخله الاستثناء. وأما مجرد العقل الصّرف فلا مجال له في المواضع (1).

ثالثاً: أصل المواضعة اللغوية:

5 اختلف العلماء فيما بينهم في أصل الوضع هل هو توقيفي من عند الله ﷻ أم هو من اصطلاح البشر، على أقوالٍ عديدة أشهرها أربعة:

القول الأول: للإمام الأشعري (2) وابن فارس حيث قالوا بالتوقيف (3)، والقول الثاني ينسب للمعتزلة القائلين بأنّ اللغات كلّها من اصطلاح الناس (4)، وقال أبو بكر الباقلاني بجواز أن تثبت توقيفاً ويجوز أن تثبت

(1) انظر: الإجماع، السبكي (203/1).

(2) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل، (260-324هـ) الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري، إمام المتكلمين، ولد بالبصرة، وأقام وتوفي ببغداد، أخذ علم الكلام أولاً عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، ثم فارقه، ورجع عن الاعتزال، وشرع في الرد عليهم والتصنيف على خلافهم، ثم أخذ عن زكريا الساجي وغيره، من مصنفاته: الإبانة عن أصول الديانة، مقالات الملحد، اللع في الرد على أهل الزيغ والبدع. طبقات الشافعية، ابن شهبة (113/1)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (347/3).

(3) انظر: الصاحبي، ابن فارس (13)، المزهر، السيوطي (21/1).

(4) انظر: الخصائص، ابن جني (41/1).

اصطلاحاً، ويجوز أن يثبت بعضها توقيفاً وبعضها اصطلاحاً وهو القول الثالث⁽¹⁾. وأما القول الرابع فهو لأبي إسحاق الإسفريني² حيث يقول بأنّ الابتداء من الله وَعَلَيْكُمْ والتممة من الناس⁽³⁾.

(1) انظر: المزهري، السيوطي (21/1).

(2) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، أبو إسحاق، الإمام، العلامة الأوحّد، الأستاذ، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين، أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، وأقر له بالعلم أهل العراق، من مصنفاته: جامع الحلى في أصول الدين والرد على المرتدين، ورسالة في الفقه، ت: (418هـ)، في نيسابور ودفن في مشهد. طبقات الشافعية، ابن شعبة (170/1)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (256/4).

(3) انظر: المحصول، الرازي (292/1)، المزهري، السيوطي (21/1).

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

علم الاصطلاحات بابٌ واسع، استخدمه علماء الشريعة في صناعة الألفاظ العلمية، وضبط تعريفاتها، وكان للفقهاء والأصوليين كثيرهم من العلماء، مجموعة من المصطلحات التي تواضعوا عليها، وفي هذا المطلب بعض الأفكار عن هذا العلم.

أولاً: حقيقة التعريف الاصطلاحي:

5

1. الاصطلاح لغةً: من (الصُلْح) بمعنى التوفيق والتصالح، يُقال تصالح القوم وتوافقوا. ويأتي أيضاً بمعنى السَّلم. (واصْطَلَحُوا وصَالَحُوا وَصَلَّحُوا وَتَصَالَحُوا وَصَالَحُوا) كلّها تفيد ذات المعنى (1).

2. الاصطلاح اصطلاحاً: جاء تعريفه في (الكليات) بقولهم: "اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما يُنْقَل عن موضعه الأول" (2). أو بعبارة أوضح: "لفظٌ مُعَيَّن بين قومٍ مُعَيَّنِينَ" (3).

وَعُرِّفَ أيضاً: "إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبةٍ بينهما" (4).

10

ومن العلماء من اختار: "إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد" (5). ولعلّ هذا التعريف أشمل من سابقه، فالمناسبة عموماً لا يجدها المتتبع للمصطلحات قاعدةً مطردةً.

وسبق بيان أصل اللغة في كونها مواضعاً، واصطلاحاً، كما قال عامة المعتزلة؛ أم توقيفيةً من عند الله ﷻ على قول عامة جمهور العلماء؛ غير أنّ أهل العلم يميزون جيداً بين الصناعة اللغوية، والدلالة الأصلية للكلمة،

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور (516/2)، باب: الحاء، فصل: الصاد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (345/1).

(2) الكليات، الكفوي (130).

(3) التعريفات، الجرجاني (28).

(4) المصدر السابق (28).

(5) المصدر السابق (28).

والاصطلاح العلمي، الذي يُستخدم غالبه في مجال العلوم، التي تقوم على أساس النظر والاستدلال؛ ويُعدُّ التمييز بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي عند الأصوليين والفقهاء، منهجاً معتمداً في كل مؤلفاتهم وأبحاثهم.

ثانياً: أمثلة للتعريف الاصطلاحي:

- كتعريف الأصوليين النسخ بـأنه: "المبدل لحكم ثبت، ولولا وُزوده، لكان ثابتاً" (1).

- وتعريف الإجماع أنه "اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ، على أمر من أمور الدين" (2).

5

- قد يستخدم اللفظ الواحد مجموعة من العلماء، من مختلف الاختصاصات؛ وكل أهل اختصاص منهم يُدبرونه حسب احتياجهم له، في مناسبة عملهم، وطبيعة اختصاصهم؛ ومن ذلك لفظ "السنة" فهو مستخدم على السنة أهل الأصول، والفقه، والحديث، والسيرة؛ ولكنّه في كل فنٍّ من هذه الفنون يُعدُّ مصطلحاً منضبطاً، له دلالة الخاصة لا يتعدّاها غيرها.

فالسنة في الاصطلاح الأصولي هي: "ما نُقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير"، وزاد بعضهم جملة "مما ليس بقرآن" (3). وهذا التعريف ناسب العمل الأصولي، القائم على الأدلة الإجمالية للفقه، واستنباط الأحكام العملية منها.

10

أما السنة الشريفة في اصطلاح الفقهاء هي: "ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم"، أو "ما في فعلها ثواب، وليس في تركها عقاب" (4). وعمل الفقهاء هو الأحكام العملية من واجب، وحرام، ومكروه، وسنة، ومباح؛ فضبط الفقهاء مصطلحهم، وفق هذا المعنى الدقيق، الذي يستخدمونه في فنهم.

15

(1) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (210/1).

(2) روضة الناظر، ابن قدامة (376/1).

(3) الإجماع، السبكي (1749/5).

(4) البحر المحيط، الزركشي (5/6).

وعند أهل الحديث السنّة والسّير: "هي ما نُقِلَ عن رسول الله ﷺ من أقوال، وأفعال، وتقرير، وصفاته الخلقية، والخلقية، سواء أكان ذلك قبل البعثة، أم بعدها" (1). وناسب هذا عملهم، في نقل كل الأخبار والأمور، المتعلقة بشخصه ﷺ.

المطلب الثالث: التعريف الشرعي

5 اللغة التي استخدمها الشرع من أسماء وألفاظ، كانت محط عناية الفقهاء والأصوليين منذ القديم، فحرص العلماء على ضبطها، بحدود وتعريفات دقيقة عَجَّت بها كتبهم، وفيما يلي تنبيهات عن خصائص منهجهم في التعامل معها.

أولاً: حقيقة التعريف الشرعي:

1. الشرع لغةً: أصله من (شَرَعَ الوارد يَشْرَعُ شَرْعاً وشُرْعاً) بمعنى تناول الماء بفيه، و(الشريعةُ والشَّرَاعُ والمِشْرَعَةُ) مواضع اخذار الماء، ومنها سُمِّيَ ما سنَّه الله ﷻ من الأحكام كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادة (شريعة). و(الشارع) الطريق العظيم. ويُقال (شَرَعْتُ) في هذا الأمر أي خُضْتُ فيه (2).

2. الشرع اصطلاحاً: أو ما يُسمَّيه السيوطي (الألفاظ الإسلامية) (3)، ويُسمَّى أيضاً بـ (الأسماء الشرعية) (4)، وكلُّها تفيد المعنى المستخدم في لغة الشرع، فيقولون وهو "شرعاً": أي في معناه الشرعي، وهو " استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع، سواء كان الاسم الشرعي ومُسَمَّاه لا يعرفهما أهل اللغة، أو هما معروفان لهم، غير أنَّهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عَرَفُوا المعنى كاسم الصلاة والحج والزكاة ونحوه " (5).

(1) البحر المحيط، الزركشي (5/7).

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور (175/8)، باب: العين، فصل: الشين.

(3) انظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي (235/1).

(4) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلائي (104/1).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (53/1).

والتعريف الشرعي يقابل التعريف الاصطلاحي؛ لذلك ميز بعض العلماء بينهما ولم يجيزوا الترادف؛ وحثُّهم أنَّ التعريف الاصطلاحي، أو ما يُسمَّيه العلماء الحقيقة العرفية: هي مواضعة من جهة البشر؛ بينما التعريف الشرعي: هو وضع من جهة المشرِّع؛ لكنَّ أكثر الأصوليين، لا يميزون بين التعريف الاصطلاحي والشرعي.

5 وقسَّم الأصوليون الحقيقة إلى لغوية، وتحتها يندرج التعريف اللغوي؛ وحقيقة عرفية، يندرج تحتها التعريف الاصطلاحي؛ وحقيقة شرعية، يندرج تحتها التعريف الشرعي (1).

ثانياً: الحقيقة الشرعية ودالاتها عند الأصوليين:

عرَّفها الأصوليون بقولهم: "هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع" (2).

ثم قسَّموها من حيث إمكانية الوقوع إلى أربعة أقسام (3):

10 1. كون اللفظ والمعنى معلومين عند أهل اللغة، لكنَّهم لم يستخدموا الاسم لذلك المعنى. كلفظ: "الرحمن" لله ﷻ، فإنَّ هذا اللفظ كان معلوماً لهم لكن لم يضعوه لله تعالى؛ ولذلك قالوا: "ما نعرف الرحمن إلا رحمن الإمامة" (4).

(1) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (128/1)، شرح العضد على مختصر المنتهى ومعه حاشية السعد والجرجاني، الإيجي (116/3)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، القراني (824/2)، وروضة الناظر، ابن قدامة (495/1)، والكلبيات، الكفوي (361/1).

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول، القراني (824/2).

(3) انظر: الإجماع في شرح المنهاج، السبكي (706/3).

(4) انظر ما جاء في أسباب النزول، للواحدي (302/1) في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: 110/الآية]. قال ابن عباس: تَحمَد رسول الله ﷺ ذات ليلة بمكة، فجعل يقول في سجوده: يا رحمن يا رحيم، فقال المشركون: كان محمد يدعو إلها واحدا فهو الآن يدعو إلهين اثنين: الله والرحمن، ما نعرف الرحمن إلا رحمن الإمامة، يعنون مسيلمة الكذاب، فأُنزل الله تعالى هذه الآية. قال الضحاك: قال أهل الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لتقل ذكر الرحمن، وقد أكثر الله في التوراة هذا الاسم! فأُنزل الله تعالى هذه الآية.

2. اللفظ والمعنى غير معلومين لدى أهل اللغة. فهو كأوائل السور على تفسير مَنْ يجعلها أسماء لها أو للقرآن، فهي لم تكن معلومة لهم، ولم يعرفوا القرآن العظيم، ولا السور من قبل.

3. أن يكون اللفظ معلوماً لهم والمعنى غير معلوم. كلفظ: الصلاة، والصوم، وأمثالهما، فهذه الألفاظ كانت معلومة عندهم، ومستعملة فيما بينهم في معانيها اللغوية، أما معانيها الشرعية لم يعرفوها إلا من قبل الشرع.

5

4. أن يكون المعنى معلوماً لهم واللفظ غير معلوم. كلفظ: الأب، فإنه قيل: إنَّ هذه الكلمة لم تعرفها العرب، وكانوا يستخدمون أسماء أخرى للدلالة على معناها كالعشب والكلأ⁽¹⁾.

واتفق الأصوليون على إمكانية وجود الحقيقة الشرعية بأقسامها الأربعة، ولم يخالفهم في ذلك إلا فريق من المرجئة⁽²⁾، ثم اختلفوا في وقوعها على أقوالٍ أشهرها ثلاثة:

1. قول المعتزلة والخوارج وفريق من الفقهاء: ذهبوا إلى وقوعها مطلقاً، فقالوا: نقل الشارع هذه الألفاظ من "الصلاة" و"الصيام" وغيرهما عن مسمياتها اللغوية، وابتدأ وَضَعَهَا لهذه المعاني، فهي ليست حقائق لغوية، ولا مجازات عنها⁽³⁾.

10

2. وهذا ما أنكره الإمام الباقلاني وبعض الفقهاء فقالوا: لفظ (الصلاة) مستعمل في الشرع في معناه اللغوي وهو الدعاء؛ لكن لما شرط له الشارع شروطاً، وخصَّه بظروف معينة، تغير معناه لدخول هذه الشروط

(1) انظر ما أخرج الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة عبس وتولى (514/2)، (3952). عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أخبره: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ﴿ فَأَثْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۖ وَعَيْنًا وَقَضْبًا ۖ وَرَزَقْنَاهَا وَفَخْلًا ۖ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ۖ وَفَلَاحَةً ۖ وَابْنًا ۖ ﴾ [عبس: 27-31] قال: فكل هذا قد عرفناه، فما الأب؟ ثم نفى عصا كانت في يده، فقال: هذا لعمر الله التكلف، اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) انظر: المحصول، الرازي (292/1)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (20/3).

(3) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (11/1).

والظروف لا بتغير الوضع. وكذلك (الصوم) معناه اللغوي الإمساك، فأضاف له الشارع شرط الإمساك عن الأكل والجماع، فتغير كذلك معناه لأجل القيود لا لأساس الوضع (1).

3. وذهب إمام الحرمين والغزالي وآخرون إلى التفصيل فقالوا: يجوز القول بالنقل إلى الحقيقة الشرعية إذا كانت مجازاً لغوياً، كمثّل الحقيقة العرفية التي تعتبر مجازاً لغوياً، أمّا إذا كان النقل إلى الحقيقة الشرعية ليس مجازاً لغوياً، أي يُترك المعنى اللغوي تركاً كلياً، فلا يصح هذا النقل (2).

5

ثالثاً: قواعد وأمثلة للتعريف الشرعي:

ذكر الفقهاء ضمن مدوناتهم الفقهية، وفي ثنايا حداثهم عن الحدود والتعريفات قواعد في صناعة الحدود الشرعية والاصطلاحية، أخذوها من استقراء الحالات التعريفية لمجموعة من العلماء والفقهاء، ومن أهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: "المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة" (3).

10

ومثال ذلك في تعريف الحج لغة: بأنّه القصد، وشرعاً: قصد، وهو: النية. وفيه زيادة الأفعال من طواف وسعي ووقوف. وكالصلاة أيضاً معناها لغة: دعاء. وشرعاً فيها زيادة أفعال على الدعاء كالركوع والسجود (4).

القاعدة الثانية: "المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي" (5). لكنّها قاعدة أغلبية.

(1) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (128/1).

(2) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (805/2)، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (706/3)، والبحر المحيط، الزركشي (24/3).

(3) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/4).

(4) انظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/4).

(5) إعانة الطالبين، الدميّاطي (394/3).

- ومثاله معنى **الطلاق** لغة: حُلُّ القيد، أي فُكُّه سواء كان ذلك القيد حسيّاً: كقيد البهيمة، أو معنويّاً: كالعِصْمَة. أمّا المعنى الشرعي، فهو خاص فقط بفكّ القيد المعنوي. فلذلك كان المعنى اللغوي أعمّ من المعنى الشرعي؛ لأنّ القيد فيه المعبر عنه بالقيد المعنوي (1).

- ولكن هذه القاعدة أغلبية، وليست مُطَرِّدة كما نصّ الفقهاء، فكما غلب على المعنى الشرعي أن يأتي أخصّ من المعنى اللغوي، أمكن أن يأتي أعمّ، أو مساوٍ، للمعنى اللغوي. ومن ذلك معنى **الصوم** شرعاً: بأنّه الإمساك عن الطعام والجماع مدّة من الزمن، أمّا المعنى اللغوي، فقد اختلف أهل اللغة فيه على قولين: الأول: أنّه يفيد الإمساك عن الطعام، وبذلك يكون المعنى الشرعي أعمّ؛ لاشتماله على زيادة الإمساك عن الجماع. والقول الثاني: أنّ الصوم لغة مطلق الإمساك، وعلى ذلك يكون المعنى الشرعي، أخصّ من المعنى اللغوي؛ لاقتصاره على نوعين من الإمساك هما: الطعام والجماع (2).

- كما أنّه من الممكن أن يتساوى المعنى اللغوي والشرعي في الدلالة؛ كما في معنى **العِدَّة** فهي لغة: الإحصاء، وتطلق ويراد بها أيام أقراء المرأة، وهذا هو المعنى الشرعي لها فتساويا (3).

القاعدة الثالثة: "وجوب المناسبة بين المعنيين اللغوي المنقول عنه، والشرعي المنقول إليه" (4).

وهذه القاعدة في حقيقتها هي اعتراض على القاعدتين السابقتين اللتان يجريان على الغالب لا بشكل مُطَرَّد، فقد ذكر بعض الفقهاء في اعتراضهم عليهما أنّه يكفي وجود مناسبة بين المعنيين لتحقيق صحة المعنى الثاني، ومثّلوا لذلك في تفصيل معنى **الصَّدَاق** والمهر في اللغة والشرع، فميّز أهل اللغة بينهما، فأطلقوا الصَّدَاق على ما يجب بنكاح، والمهر على ما يجب من وطءٍ وغيره. أمّا في الشرع فالعلماء على قولين: الأول: الترادف فكلّ منهما يطلق على بدل النكاح والوطء، وبهذا يكون المعنى الشرعي أعمّ من المعنى اللغوي. وأمّا القول الثاني: وافقوا فيه أهل اللغة في إطلاق الصَّدَاق على بدل النكاح خاصة، والمهر على غيره، وبه يكون كلا المعنيين

(1) انظر: إعانة الطالبين، الدميّاطي (6/4).

(2) انظر: الذخيرة، القرافي (485/2).

(3) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (502/3).

(4) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/4).

متساويين. وبذلك خرجوا عن القاعدة السابقة؛ لكنّ ذلك لا يطعن في صحة الاستخدام الشرعي لاسم المهر أو الصّدّاق؛ إذ إنّ معنى كلّ منهما في الشرع، متناسب مع معانيهما اللغوية؛ وهذا هو الغرض ⁽¹⁾.

(¹) انظر: إعانة الطالبين، الدميّاطي (394/3).

المبحث الثاني

تأثير اللغة على التعريفات الفقهية والأصولية

ارتبطت العلاقة بين اللغة العربية، والفقه بأصوله وفروعه غاية الارتباط، وهذا ما يظهر جلياً في المدونات الفقهية والأصولية، من خلال الحرص في استهلال الأبواب والفصول، والتوطئة للموضوعات، بتوجيه المعاني اللغوية، والتأصيل لها، ومن ثم ربطها بالألفاظ الشرعية والاصطلاحية في منهج متسق، أبرز مظاهر الاختلاف في التعريفات، من خلال أدوات اللغوية المستخدمة في كشف المعاني وترابطها بين التعريف والمعرّف.

5

المطلب الأول: التأصيل اللغوي من خلال الاشتقاق

ومن أبرز أشكال التأثير اللغوي على منهج الفقهاء والأصوليين، في تناول الحدود والتعريفات، اعتناؤهم بالتأصيل للمعنى اللغوي، من خلال الكشف عن أصل الكلمة، وبيان مادتها المعجمية، وردها إلى جذرها اللغوي الأول، الذي يُعدّ جامعاً للمعنى العام لهذه المادة، وهنا سيتحدث الباحث عن تسمية هذا الأسلوب عند أهل اللغة، وبعض أحكامه، وأثره على التعريف في الفقه والأصول.

10

أولاً: تعريف الاشتقاق لغةً واصطلاحاً:

1. الاشتقاق لغةً:

أصل الاشتقاق من مادة (ش ق ق) ف (الشَّقُّ) في الأصل مصدرٌ، وهو أيضاً اسمٌ يُجمَعُ على (شُقُوقٍ) ومعناه الصَّدْعُ أو موضع الصَّدْع⁽¹⁾. و(الاشتقاق) له عدة معانٍ: منها أخذ شَقَّ الشيء وهو نصفه، ومنها التحدّث بالكلام دون مراعاةٍ لقصدٍ معين، وكأنّ المتحدث يذهب ويجيء بالكلام يميناً وشمالاً، وهذا تصويرٌ مجازي، ومن خلال هذا المعنى الأخير سُمّي أخذ الكلمة من الكلمة اشتقاقاً⁽²⁾.

15

2. الاشتقاق اصطلاحاً:

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور (184/10)، باب: القاف، فصل: الشين.

(2) انظر: تاج العروس، الزبيدي (522/25)، مادة: (شقق).

أما الاشتقاق عند أهل اللغة فيعرفونه بأنه "أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادةً أصلية، وهيئة تركيب لها؛ ليدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة؛ لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة" (1)، كضرب فإنه دال على مُطلق الضرب فقط أما ضارب ومضروب ويضرب واضرب فكلها أكثر دلالة وأكثر حروفاً، وضرب بالماضي مساوٍ حروفاً وأكثر دلالة، وكلها مُشتركة في مادة (ض ر ب) وفي هيئة تركيبها (2).

5 وكالجن مشتق من الاجتنان وهو الستر؛ ولكن في حقيقة الأمر هذه التعريفات والأمثلة يعودان لـ (الاشتقاق الصغير)، الذي هو أحد نوعي الاشتقاق عند علماء اللغة قديماً، حيث يُقسمونه إلى صغير وكبير. وأكد أهل اللغة الإجماع على وقوع هذا النوع من الاشتقاق في اللغة، والاحتجاج به. واشتهر قول بعضهم: "أجمع أهل اللغة أنّ للغة العرب قياساً، وأن العرب تشتق بعض الكلام" (3). وقالوا كما أنّ اللغة توفيفية فكذا الاشتقاق، فالاجتنان هو الستر توقيفاً، وكذلك الجن مشتق منها توقيفاً أيضاً. واستدلوا على ذلك بشبوه عن الله ﷻ فيما رواه عنه النبي ﷺ فيما صح من أخبار. كقول الله ﷻ: «أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحْمُ، شَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي اسْمًا، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتْهُ» (4) (5).

15 وأما الاشتقاق الكبير الذي سَمَّاهُ ابن جني (الاشتقاق الأكبر) وكان قد تفرَّد من بين أئمة اللغة في الاحتجاج به. وهو أن يُراعى فيه المادة، دون الهيئة، وشكل الكلمة في أصل لغوي، مع تغير تقليب الحروف فيه، كمادة (ق، و، ل) و (و، ل، ق) و (ل، ق، و) و (ل، ق، و) و (ل، ق، و) فتكون كل الكلمات التي ترجع إلى هذه المادة بمعنى الخِفة والسرعة (6). وقد عرّف ابن جني الاشتقاق الأكبر في (الخصائص): "أن تأخذ أصلاً من الأصول الثلاثية،

(1) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي (274/1).

(2) انظر: البلغة إلى أصول اللغة، محمد صديق خان (114/1).

(3) المصدر السابق (114/1).

(4) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (1/ 530)، (1694)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم، رقم (1907)، (4/ 315)، من طرق عن سفيان ابن عيينة، وقال الترمذي: حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح.

(5) انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي (274/1)، البلغة إلى أصول اللغة، محمد صديق خان (114/1).

(6) انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي (274/1).

فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معني واحدًا، تجتمع التراكيب الستة، وما يتصرف من كل واحد منها عليه، وإن تباعد شيء من ذلك عنه رُدَّ بلطف الصنعة والتأويل إليه، كما يفعل الاشتقاقيون ذلك في التركيب الواحد⁽¹⁾.

ويمكن القول أن التَّكْلُفَ الظاهر، وتحميل اللغة ما لا تحتل، واضح في أسلوب الاشتقاق عند ابن جني، وهذا الاعتراض مما أورده أهل اللغة عليه⁽²⁾، وقد أدَّى به هذا القول إلى التصنع في التأويل، بربط الكلمات بمعنى جامع، مع اختلافهم في الأصل، والجذر اللغوي. وهذا بعيد عن الاشتقاق الصغير، الذي هو إرجاع التصاريف المختلفة والمتشعبة عن المادة الأصلية، إلى معني جامع مشترك بينهما، يغلب أن يكون معني واحدًا لا أكثر.

5

والأصل في الاشتقاق مختلف فيه هل هو مأخوذ من المصدر، أو من الفعل على قولين⁽³⁾، ومن الباحثين المعاصرين من ذهب إلى أن أصل الاشتقاق يؤخذ من المادة اللغوية⁽⁴⁾.

ثانياً: منهج الاشتقاق عند الفقهاء والأصوليين:

10

اتبع العلماء أسلوب التأصيل من خلال الاشتقاق، في تعريفهم للألفاظ الشرعية والاصطلاحية، بمنهج متشابه في معظم كتبهم ومؤلفاتهم، وهذا ما يُوجد في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على السواء، قديماً وحديثاً. وهذا لا يعني أن كل حدّ وتعريف في كتاب فقهي أو أصولي، قد تعرض له صاحبه بتفصيل الاشتقاق للمفردات والمصطلحات، بل يلجأ الفقيه للاشتقاق متى دعت الضرورة لبيان، ومتى ترتبت الفائدة على تفصيله. وفيما يلي سرّد لأهم معالم هذا المنهج، الذي اعتمدوه، في التأصيل من خلال الاشتقاق:

15

1. التصريح بالاشتقاق في تعريفهم اللغوي للفظ المراد تعريفه، وهذا كثير في كتب الفقه والأصول الموسعة والشروح، حتى لا يكاد يخلو تعريف لغوي في كتبهم من هذا النوع من ذكر الاشتقاق تصريحاً أو تعريضاً. جاء

(1) الخصائص، ابن جني (136/2).

(2) انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي (274/1).

(3) ذهب الكوفيون إلى أن أصل الاشتقاق من الفعل، بينما ذهب البصريون إلى أنه مأخوذ من المصدر. انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي (274/1).

(4) انظر: اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان (31).

في معرض شرح المعنى اللغوي للفظ **اللُّقْطَة** في (تبيين الحقائق): " **اللُّقْطَة**: مثل **اللَّقِيطِ** في الاشتقاق والمعنى، فإنَّ كلاً منهما، مشتق من (**الِلْتِقَاطِ**) وهو الرفع" ⁽¹⁾، وفي هذا فائدة لطيفة في إرجاع اللفظة إلى أصلها؛ لبيان معناها، فاللُّقْطَة، واللَّقِيط، والِلْتِقَاط، كلّها تفيد معنى الرفع، وكأنَّ الرفع واللُّقْطَة بينهما تصاحب، متى وجدت اللُّقْطَة لزم رفعها.

5 - وفي (الذخيرة) في تعريف **التَّفْلِيسِ** و**الدَّيْنِ**، صرَّح المؤلف أنَّ **التَّفْلِيسَ**: مشتقٌّ من **الْفُلُوسِ**، التي هي أدنى الأموال قيمة وأخطأها، وكأنَّ الإنسان **المفليس**، لم يبقَ من ماله شيء ليتصرف به إلا التافه ⁽²⁾.

وأما **الدَّيْنُ** فمشتقٌّ من الطاعة والانقياد والذلُّ، يُقال: دَانَ له إذا طَاع. وفي هذا إشارة لكرهية الدَّيْنِ على العموم؛ لكونه مذلة عند العرب، ومنقصة ⁽³⁾.

- وصرَّح الفقهاء باشتقاق **الظَّهَارِ** من **الظَّهَرِ**، وسيأتي في موضعه بيان الفائدة والمناسبة ⁽⁴⁾.

10 - وأما **الخُلْعُ** في باب النكاح فاشتقاقه من خَلَعَ الثوب؛ لأنَّ المرأة تنخلع من لباس زوجها، المشار إليه في القرآن الكريم ⁽⁵⁾ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187/الآية].

- واشتق الأصوليون من معنى المنع اسم **الحَدِّ** في إطلاقه على التعريف؛ لإفادته معناه، واستدلوا على ذلك بتسمية البواب حدّاداً؛ لأنَّه يفيد معنى المنع، من خلال صنعه للباب الذي يمنع الدخول والخروج ⁽⁶⁾.

2. قد يُذكر أكثر من أصل للمعرّف، كما جاء في (البنية): "المال الضَّمَّار المال الغائب الذي لا يرجى" ثم أورد الخلاف في أصل اشتقاقه، فقال: مشتقٌّ من الضمير، والضمائر بمعنى التغييب والخفاء، ومنه قولهم أضمر

15

(1) تبيين الحقائق، الزيلعي (301/3).

(2) انظر: الذخيرة، القرافي (157/8).

(3) انظر: المصدر السابق (157/8).

(4) انظر: كشف القناع، البهوتي (368/5).

(5) انظر: المصدر السابق (212/5).

(6) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (65/1).

في قلبه. وأورد قولاً آخر أنه مشتق من قول العرب "بعيره ضامراً"، وهو ما كان فيه أصل الحياة؛ ولكن لا ينتفع به لشدة هزله (1).

5 - وعدَّ فقهاء الحنفية لاشتقاق النَّفَقَةِ معنيين: الأول: أنها مشتقة من (النَّفُوق) بمعنى الهلاك، يقال نَفَقَتْ الدابة نَفُوقاً: هَلَكَتْ. وأما الثاني: من (النَّفَاق) وهو الرَّوَّاج، من نَفَقَتِ السلعة إذا راجت. ثم استدلوا بمصدر الاشتقاق لكل من المعنيين ووجه التسمية للنفقة على جواز إطلاقها على ما ينفقه الإنسان على عياله، لما فيه من هلاك للمال، ورواج له (2).

10 - وفي تعريف السُّنَّة لغةً عند الأصوليين عدَّة اشتقاقات، فيمكن أن يكون أصلها من قول العرب: سننْتُ الشيء بالمِسْنِ: إذا أمرته عليه حتى يترك فيه أثراً أو سِناً، أي طريقاً، فتكون السُّنَّة بمعنى الطريقة المسلوكة. أو أن يكون أصلها من قولهم: سننْتُ الماء: إذا واليت في صبه، فاحتملت معنى الدوام والأمر بالإدامة. ومنهم من خصَّها بالطريق المحمودَة عند الإطلاق، وتحتاج إلى قيد إذا أُريد أن تُستخدم في غيرها، كحديث «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً» (3) (4).

3. الاستدلال بالاشتقاق على الحكم الشرعي:

أباح الفقهاء قتل الكلب العقور، وذهبوا إلى أن اسم الكلب يقع على السَّبُع لغة وشرعاً.

فأما في اللغة: فلكونه مشتق من التَّكَلَّب وهو العَدْوَى وَالضَّرَارَةُ وهذا موجود في السَّبُع.

(1) انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (304/3).

(2) انظر: رد المختار، ابن عابدين (572/3).

(3) أخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل قال فيه " فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا»، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها تنجي من النار، (705/2)، (1017).

(4) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (113).

وأما في الشرع بحديث النبي ﷺ "أَنَّهُ دَعَا عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ فَأَكَلَهُ السَّبُعُ" (1) فجاء الاستدلال لحكم إباحة قتل السَّبُعِ الْعَقُورِ، وسقوط الجزاء فيه، استناداً على الاشتقاق اللغوي، وموافقة النصوص الشرعية لمضمون هذا الاشتقاق (2).

4. ذكر مناسبة الاشتقاق:

وجد الفقهاء فائدة مهمة في ذكر مناسبة الاشتقاق للمعرّف المراد حدّه، ممّا يساعد في الكشف عن وجه الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وما يترتب عليه من أحكام وفوائد مستفادة من الدلالة اللغوية له، فاسم العِيد مشتق من العُود، لأنّه يعود ويتكرر، وقيل لعودة السرور والفرح بعودته، فدلّ على وجوب إظهار الفرح والسرور فيه، وقيل أيضاً لكثرة عوائد الله ﷻ فيه من الخير والفضل، فدلّ على عظيم الأجر والثواب في ذاته، وفي ما شرّع من عبادة فيه (3).

10 - واشتقت الحَضَانَةُ من (الحِضْن) لأنّ الحاضنة التي تربي الطفل تضمّه إلى حِضْنِهَا، في إشارة إلى ضرورة تحمل مؤنّته، وتربيته، وحفظه، والقيام على شؤونه (4).

- والدَّكَاةُ في اللغة اسم لتمام الشيء، وسمّي الذَّبْحُ ذكَاةً؛ لأنّه فيه يحصل إتمام الزهوق. وأصلها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3/الآية] أي ما أدركتموه وفيه حياة ثم استعمل في عموم الذبح سواء بعد جرح سابق في صيد أو غيره أو كان ابتداءً، فذكاة الشاة تُطلق ويراد ذبحها (5).

15 - وقال الأصوليون في تعريف الإجماع لغةً أنّه لفظ مشترك في معنيين في أصل الاشتقاق، الأول: العزم بدليل قول الله تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: 71/الآية]، وأما الثاني: الاتفاق، ومنه قولهم: أجمعوا إذا صاروا

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، أبواب جزاء الطير، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، (5/211). وقال ابن حجر: هو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه. انظر: فتح الباري، ابن حجر (4/39).

(2) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (342/4).

(3) انظر: مغني المحتاج، الشريبي (587/1).

(4) انظر: كشاف القناع، البهوتي (496/5).

(5) انظر: المصدر السابق (203/6).

ذا جمع. ثم ذكروا مناسبة الاشتقاق في كلا الأصلين، فأما العزم فإنه راجع إلى الاتفاق؛ لأنه من اتفق على شيء فقد عزم عليه. وأما الثاني وهو الاتفاق فهو ظاهر في ترادفه للمعنى الشرعي للإجماع⁽¹⁾.

5. الاستدلال للتأصيل اللغوي بالاشتقاق الكبير:

ذهب بعض الفقهاء إلى الاستدلال بالاشتقاق الكبير في تأصيلهم لبعض الألفاظ الاصطلاحية، كما ورد على لسان النووي في تعريفه لاصطلاح **الكتاب** حيث أرجعه في الاشتقاق إلى مادتين كل منهما تفيد معنى الضم والجمع: الأولى (الكُتَب) وهذا الاشتقاق الصغير لموافقة مادة الاشتقاق (ك ت ب)، والثانية (الكُتَب) بالمثلثة وهي لفظة تحالف حروف الكتاب لكنهما يشتركان بذات المعنى، فحمل اشتقاق اسم الكتاب من الكُتَب على الاشتقاق الكبير.

ثم ذكر النووي الفرق بين الاشتقاقيين وأتى على تعريفهما، فعرف الاشتقاق الصغير بأنه: "رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية"، وأما الاشتقاق الكبير فقال: "هو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقاً سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا"⁽²⁾.

- واستخدم فقهاء الحنابلة الاشتقاق الكبير أيضاً واستدلوا به في كتبهم. جاء في (كشف القناع) "الضمان مشتق من الضم، قدمه في المعنى، والشرح، والفائق، وغيرها" ثم أورد المصنف اعتراضاً على هذا الاشتقاق، بأن الضمان لامها النون، والضم لامه الميم، فأجاب أن هذا الاشتقاق هو الذي يسميه أهل اللغة الاشتقاق الكبير وهو "المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى". وأخر ذكر الاستدلال بالاشتقاق الصغير بأن الضمان مشتق من (التضمن) لكون ذمة الضامن تتضمن الحق، أو من (الضمن) لأن الضامن في ذمة المضمون عنه⁽³⁾.

(1) انظر: المحصول، الرازي (20/4)، إرشاد الفحول، الشوكاني (211).

(2) انظر: نهاية المحتاج، الرملي (57/1).

(3) انظر: كشف القناع، البهوتي (362/3).

6. بيان أن أصل الاشتقاق حقيقة أم مجاز:

قد يكون لأصل الكلمة أكثر من معنى واشتقاق، كما قد يكون استخدام هذا المعنى في هذه الكلمة مبنياً على حقيقة الوضع اللغوي، أو أنه استعير على سبيل المجاز فكان استخدامه معنوياً، ولا يخفى كم لهذه الجزئية من فائدة بتحديد نوع الرابط بين المعنى الشرعي واللغوي. من أمثلة ذلك ما جاء في تعريف النسخ، فهو في اللغة يُطلق على معنيين الأول: الإبطال والإزالة، كما يُقال: نسخت الشمس الظل والريخ آثار المسير. والآخر: النقل والتحويل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: 29/الآية]، ثم ذكر الأصوليون الخلاف في كون حقيقة الوضع في كلا المعنيين أم بأحدهما دون الآخر على أقوال:

5

القول الأول وهو لأكثر الأصوليين: أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. والثاني: أنه حقيقة في النقل. والثالث: أنه حقيقة فيهما، مشترك بينهما لفظاً، لاستعماله فيهما. والرابع: أنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً، لأنه بيّن نسخ الظل بمعنى الإزالة ونسخ الكتاب وهو النقل قدر مشترك وهو الرفع، وقيل أيضاً التغيير. وفي هذا التفصيل يظهر أثر التأصيل اللغوي ببيان الاشتقاق ونوعه في توجيه المعنى الشرعي لمفهوم النسخ حيث ذهبوا إلى تعريفه بأنه "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه" مما ساهم في تحديد التعريف الشرعي بالاعتماد على معنى الارتفاع فيه ⁽¹⁾.

10

(1) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (489).

المطلب الثاني: التأصيل اللغوي من خلال التصريف

إنَّ الحرص في بيان المعنى اللغوي المستمدة منه اللفظة الاصطلاحية، وإرجاعها إلى المادة الجامعة المشتقة منه في تعريفات الفقهاء، لا يقل أهمية من بيان حالة اللفظ الاصطلاحية، والوزن الصرفي له، فتغير الكلمة من صيغة إلى أخرى لا يكون إلا لتغير إلى معنى معين لا يكون إلا بهذه الصيغة. وسينتقل الباحث في هذا المطلب للحديث عن أسلوب آخر للتأصيل اللغوي للفقهاء وهو التصريف.

5

أولاً: تعريف التصريف لغةً واصطلاحاً:

1. التصريف لغةً:

هو مصدرٌ أصله من (الصَّرَف)، وله معانٍ عديدة: منها التَّصَرَّفُ في الشيء، والزيادة والفضل، والقيمة، والليل والنهار. والصَّرَفُ أيضاً بيع الذهب بالفضة، وجمعه (صُرُوف)، وبالكسر (الصَّرَف): الخالص البحت من الشيء. و(صَرَفَ الكلام) يُقال: فلان لا يعرف (صَرَفَ) الكلام أي فضل بعضه على بعض، و(صَرَفَ الكلمة) أجراها بالتنوين، و(التَّصْرِيفُ في الكلام) اشتقاق بعضه من بعض⁽¹⁾.

10

وعلى ذلك يتبين أنَّ التصريف والاشتقاق في اللغة مترادفان، وأصلهما من أخذ كلمة من كلمة أخرى.

2. التصريف اصطلاحاً:

عرّفه ابن جني بقوله "الإدخال لما تبنيه في كلام العرب، والإلحاق له به"⁽²⁾.

وعرّف أيضاً: "أنْ تأتي إلى مثال من الحروف الأصول، فتشتقُّ منه بزيادة أو بنقص أمثلةً مختلفةً، يدلُّ كلُّ مثالٍ منها على معنى، لا يدلُّ عليه المثال الآخر"⁽³⁾.

15

(1) انظر: تاج العروس، الزبيدي، (20/24)، مادة: (صرف).

(2) الخصائص، ابن جني (489/2).

(3) شرح التصريف، الثماني (211).

مثال ذلك أن تأتّى إلى مثال (ض ر ب) فإن اشتقت منها فعلاً ماضياً قيل: (ضَرَبَ)، وإن اشتقت منه فعلاً مستقبلاً قيل (يَضْرِبُ)، وإن اشتقت منه أمراً قيل (اضْرِبْ)، وإن اشتقت منه نهيّاً قيل (لا تضرب)، والمصدر منه (ضَرْباً) و(مَضْرَباً)، واسم الزمان أو المكان اللذين يوقع فيهما الفعل: (مَضْرِباً)، واسم الفاعل: (ضاربٌ)، واسم المفعول: "ضَرْبٌ"، وإن اشتق منه مثلاً ليُدلّ على التّكثير والتّكرير قيل: (ضَرَبَ)، ومثال: المفعول الذي لم يُذكر فاعله: "ضَرْب" (1).

5

وبالمقارنة بين تعريف الاشتقاق وتعريف التصريف، يتبيّن الفرق بينهما؛ حيث إنّ الاشتقاق: ردّ كلمة لمعنى جامع، كردّ كلمة الجنّ إلى معنى الاجتئان الذي هو السّتر. بينما التصريف: أنّ تأخذ كلمة من أصل جامع، لفائدة معينة، ومرادة في الاستعمال بزيادة، أو نقص، أو إبدال في بنائها. والتصريف أعمّ من الاشتقاق كما صرّح به علماء اللغة (2).

ثانياً: منهج التصريف عند الفقهاء والأصوليين:

10

1. التصريح بتصريف اللفظ المعرّف وذكر فعله ومصدره:

ومنه ما ورد في (الحاشية) في تعرف الإيلاء: "(هو لغة اليمين) وجمعه أَلْيَا وفعله آلى يُؤلي كتصريف أعطى" (3).

- وما ورد في تعريف الأفضية: بأنّها جمع لقضاء كقَبَاءٍ وأَقْبِيَّةٍ، والأصل في قضاءٍ قضائي لكونها من قضيت والهمزة تُبدل من الياء والواو الواقعتين بعد الألف كسماء وبناء، وتجمع على أَفْعَلَةٍ لأنّ قضاء على وزن فَعَالٍ، فيقال أَفْضِيَّةٌ (4).

15

(1) انظر: شرح التصريف، الثماني (211).

(2) انظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي (274/1).

(3) رد المحتار، ابن عابدين (422/3).

(4) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي (219/2).

- وقالوا في معرض التعريف بـ **الأذان** "أَذَّنَ بالشيء تَأْذِيناً وَأَذَاناً وَأَذِيناً، على وزن رَغِيفٍ، إذا أَعْلَمَ به فهو اسم مصدر وأصله من الأَذُن، وهو الإِسْتِمَاعُ؛ لَأَنَّهُ يُلْقَى فِي آذَانِ النَّاسِ مَا يَعْلَمُهُمْ بِهِ" (1).

- وفي تعريف **القِسْمَةِ** ذكروا أَنَّهَا مصدر للفعل قَسَمَ يَقْسِمُ قِسْماً، والمصدر قَسَمَ مَصْدَرٌ قَسَمْتُ الشَّيْءَ فَأَنْقَسَمَ وَقَاسَمَهُ الْمَالِ وَتَقَاسَمَاهُ وَاقْتَسَمَاهُ (2).

- وأما في تعريف **القياس** في مصطلح الأصول، فقد أورد الأصوليون تصريف اللفظ نقلاً عن أهل اللغة، فقالوا هو مصدر قِسْتُ الشيء إذا اعتبرته، أَقَيْسُهُ قَيْساً وَقِيَّاساً، وهو من ذوات الياء، ومنه أخذ قيس الرأي. ثم ذكروا لغة أخرى لتصريف القياس، على أَنَّهُ من ذوات الواو، يُقَالُ: قُسْتُه أَقُوسُهُ قَوْساً (3).

- وأورد الأصوليون حدَّ **الاسم** في المدونات الأصولية وقَدَّمُوا له تمهيداً صرفياً، بكونه معتل من لام الفعل يجوز أن يكون من ذوات الواو، أو ذوات الياء. يُوزَنُ على: فَعَلَ أو فَعِلَ، ويُجْمَعُ على: أسماء بوزن أفعال، وتصغيره: سُمِّيَ وأُسِّمَ (4).

2. رد اللفظ المراد تعريفه إلى نوعه في التصريف، لتفسير وجه التسمية به:

وهذا ما نبجده في تعريف **اللُّقْطَةِ** حيث قالوا: اللُّقْطَةُ بضم اللام وفتح القاف مبالغة اسم فاعل، وبسكون القاف اسم للمفعول كَالضُّحْكَةِ وَالضُّحْكَةِ. واختص المال الملتقط بتسمية اللُّقْطَةِ بصيغة اسم الفاعل؛ لَأَنَّ كَلَّ من تقع عينه عليه تميل نفسه لرفعه والتقاطه، فُنُسِبَ الفعل إليه، كَأَنَّهُ هو من يأمر الملتقط بالفعل والرفع، فنزل كَأَنَّهُ هو الذي رفع نفسه، وهذا من استعمال المجاز، كقول العرب ناقة حُلُوبٌ ودابة رَكُوبٌ، سُمِّيَتْ بذلك لميل

(1) كشاف القناع، البهوتي (230/1).

(2) انظر: كشاف القناع، البهوتي (370/6).

(3) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (527).

(4) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (98/1).

الإنسان إلى ركوبها وحلبها، فعوملت كأنها هي من حلبت نفسها، أو ركبت نفسها⁽¹⁾، وهذا مثال على أهمية الاستفادة من أسلوب التصريف في إيضاح المعاني اللغوية، ومدى جدواه كأسلوب في التفسير والبيان.

5 - ومن ذلك اسم **الغسل** فهو بفتح الغين مصدر، يقال **غَسَلَ** الشيء **غَسْلاً**، و**الغِسل** بالكسر اسم لما يُغسل به، و**الغُسل** بالضم اسم للاغتسال أو للماء الذي يُغتسل به، وأجازوا استخدام الغسل بالفتح والضم لكن الغالب في استعمال الفقهاء استعمال **الغُسل** بالضم، وهو المشهور عندهم في معنى سيلان الماء على العضو⁽²⁾.

3. استقراء اللغات:

10 ومن مظاهر اعتناء الفقهاء بباب **الصَّرف**، ما يجده الناظر في كتبهم من استقراء أوجه اللغات للاسم المراد تعريفه لغةً، كتعريف **الأُضحِيَّة**، حيث وجدوا بالاستقراء أنَّ لها أربع لغات، أوردوها في معرض تعريفهم اللغوي، وهي **أُضْحِيَّةٌ** و**أُضْحِيَّةٌ** بضم وكسر الهمزة مع تسكين الضاد. وتجمع على **أَضْحَا**، و**أُضْحِيَّةٌ** على وزن **فَعْلِيَّةٍ** والجمع **ضَحَايَا**، والرابعة **أُضْحَاتٌ** وجمعها **أُضْحَا**، ومنها **سَمِّيَ** يوم النحر **بالأضحى**، ويجوز أن يكون من **الضُحَى** وهو الوقت من النهار المعروف بعد طلوع الشمس، أو من **الضَّحَاء** وهو وقت ارتفاع النهار لأنها تذبح فيه⁽³⁾.

- وفي تعريف الأصوليين لـ **الاسم** ذكروا سبع لغات للفظه يُقال: **إِسْمٌ**، **أُسْمٌ**، **وُسْمٌ**، **وُسْمٌ**، **وُسْمٌ**، **وُسْمٌ**، **وُسْمٌ**.

15 فمن قال: **إِسْمٌ** عدّها من ذوات **الياء** من **سمى** **يَسْمِي**، وأمره: **اسْمُ** يا هذا. وعلى قول **أُسْمٌ**، هو من ذوات **الواو**، من **سَمَى** **يَسْمُو**. وقلب الهمزة إلى **واو**: **وُسْمٌ** و**وُسْمٌ**، كما قالوا: **إِشَاح** و**وِشَاح**. وعلى حذف الألف يكون أصله: **سُمُو**، فاستثقلت **ضَمَّةُ** الواو **فُنْزِعَتْ**، وحُذِفَتْ **لِلتَّقاء** الساكنين، فبقي: **سُم**. ومن قال: **سُم**، بالضم، نقل ضمة الواو إلى السين. ومن قال: **سِم** بالكسر، جعل الكسر عوضاً من ألف الوصل، أو الواو الساقطة⁽⁴⁾.

(1) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (301/3).

(2) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (212/1).

(3) انظر: الذخيرة، القرافي (140/4).

(4) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (96/1).

4. ذكر اللهجات العربية:

حرص الفقهاء في تعريفاتهم اللغوية على بيان ألسنة العرب ولهجاتها في اللفظ المراد تعريفه إن دعت الحاجة إلى البيان كما في تعريف الزَّنا حيث ذكروا أنَّ اسم الزَّنا يكون ممدوداً على لغة تَمِيمٍ، ويكتب بالألف؛ ويقصر بلغة أهل الحِجَاز، ويكتب بالياء، وجاء القرآن الكريم موافقاً لأهل الحجاز في قصرهم⁽¹⁾.

5 - ومنها اختلافهم في اسم الأَضْحَى في التذكير والتأنيث، فقالوا: التذكير لغة قَيْسٍ، والتأنيث لغة تَمِيمٍ⁽²⁾.

- وفي تعريف الجُمُعَة نقلوا ثلاث لهجات: الأولى: بضم الميم لغة الحِجَاز، والثانية: بفتحها لغة تَمِيمٍ، والثالثة: بالإسكان لغة عُقَيْلٍ⁽³⁾.

5. الاهتمام بالوزن الصرفي:

10 بيان الوزن الصرفي للأسماء المعروفة من ميزات المنهج الفقهي في التحديد والتعريف، ويظهر ذلك فيما استدركه صاحب (الفواكه الدواني) على الماتن في (الرسالة) في ذكر الوزن الصرفي، والتأكيد عليه، واعتبار إسقاطه من الماتن نقصاً فقال: لفظ الشَّرْكََة تصح فيه ثلاث لغات: الأولى: على وزن سِدْرَة، وهي الراجحة، وتعتبر الأكثر فصاحةً، وتليها بالقوة على وزن نَمْرَة، والثالثة على وزن نَبَقَة⁽⁴⁾.

15 - وجاء في تعريف العَارِيَّة أصلها من التعاور وهو التداول على وزن فَعْلِيَّة، ويُحتمل أن تكون من عَرَاهُ يَغْرُوهُ إذا قَصَدَهُ ويكون وزنها فَاغُولَة أَوْفَعْلِيَّة⁽⁵⁾.

(1) انظر: مواهب الجليل، الخطاب (290/6).

(2) انظر: المجموع، النووي (382/8).

(3) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (217/1).

(4) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (122/2).

(5) انظر: مواهب الجليل، الخطاب (268/5).

المطلب الثالث: استخدام شواهد التأصيل اللغوي

اللغة العربية لغةٌ حافظت على أصالتها، واستمرارها طوال أزمان عديدة؛ لَمَّا عصم الله ألسنة أهلها، من الزلل واللحن؛ فظهر هذا جلياً في شعر الشعراء، وخطب الخطباء؛ ثم لما نزل الوحي الإلهي، نزل بالقرآن الكريم بلسانٍ عربي مبين، وبالسنة المطهرة التي حوت جوامع الكلم، فاستشعر الفقهاء عظيم الفائدة في تطويع معاني الأسماء والاصطلاحات بما يناسب هذه الشواهد.

5

أولاً: توظيف الآيات القرآنية في التأصيل اللغوي:

يُعد القرآن الكريم من أعظم مصادر التأصيل اللغوي التي اعتمدها الفقهاء، واستشهدوا بمعانيه الجليلة في توجيه المعاني اللغوية، بما يخدم الحدود والتعريفات الشرعية، ومن ذلك اسم الجراح الذي ذهب صاحب (الذخيرة) إلى أنه اسم مشتق من الإجتراح بمعنى الاكتساب مستشهداً بقول الحق ﷻ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الحاشية: 21/الآية]. ومن هذا المعنى أخذ اسم جوارح الصيد؛ لما تكتسبه في صيدها، ولتأثيرها في أجساد الحيوانات التي تصيدها من الجروح، ثم وضَّح صاحب المؤلف أنَّ المعنى في هذه الآية مجاز، وليس على الحقيقة، فأنزل القُدَح بالأعراض، بمنزلة الجُرْح بالأجساد (1).

10

- ومن الاستشهاد بالآيات القرآنية ما جاء في الأَذَان أنَّه بمعنى الإعلام لغةً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 3/الآية] (2).

- ومعنى مصطلح الظن عند الأصوليين بأنه لغةً: العلم، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: 20] (3).

15

(1) انظر: الذخيرة، القرافي (271/12).

(2) انظر: كشاف القناع، البهوتي (230/1).

(3) انظر: الحدود في الأصول، الباجي (99/1).

ثانياً: توظيف الأحاديث النبوية في التأصيل اللغوي.

كثر عند الفقهاء والأصوليين الاستشهاد بالسنة على المعاني اللغوية، ودلالاتها الشرعية في الحدود والتعريفات، كلفظ الوكالة الذي يفيد معنى الإنابة عن الغير، وطلب الاعتماد على الغير لعجز أو سعيًا للراحة، واستشهد الفقهاء بحديث: "اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا" (1). وأيضاً "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً وَكَلَّ أَمْرُهُ إِلَيْهَا" (2) فكأنَّ الله بالتخلي عن العبد، يحرمه من عنايته، وتوفيقه؛ فيعود أمر اعتماده إلى نفسه، أو إلى التميمة التي يعتمد ويلجأ إليها (3).

5

- ومن ذلك الاستشهاد ما جاء في تعريف البيان عند الأصوليين بأن معناه في اللغة مشتق من القطع والفصل، يقال: بأن منه: إذا انقطع، استشهدوا عليه بقوله ﷺ: «مَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ» (4) (5).

ثالثاً: توظيف شعر العرب في التأصيل اللغوي.

ومن استشهادهم بالشعر في توجيه المعاني اللغوية بما يخدم الاسم الشرعي ما قاله الشاعر (6):

10

(1) لم أجده بهذه الصيغة، وقريب منه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان من دعاء النبي ﷺ «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَلَا تَنْزِعْ مِنِّي صَالِحَ مَا أُعْطَيْتَنِي» جمع الزوائد، الهيثمي، كتاب: الأدعية، باب: الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ التي دعا بها وعلمها، رقم: 17409 (181/10) قال الهيثمي: رواه البرز، وفيه إبراهيم بن يزيد الحوزي، وهو متروك.

(2) لم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه حديث «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهَا» عن عبد الله بن حكيم الجهني. أخرجه الترمذي، كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التعليق، رقم: 2072 (403/4). والحديث أعله الترمذي بعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وهو صحيح بشواهده. انظر: المقرر على أبواب المحرر، أبو المجد المقدسي (310/2).

(3) انظر: المجموع، النووي (92/14).

(4) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب: الأطعمة، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، (171/5)، (7233). هكذا رواه إلا أنه بلفظ "قطع" بدل "أبين" والمعنى واحد في رواية أبي سعيد الخدري وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انظر: نصب الراية، الزيلعي (6، 262).

(5) انظر: الواضح في أصول الفقه (183/1).

(6) الشاعر: المثقب العبدی. انظر: الشعر والشعراء، الدينوري (384/1).

فَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَمْتُ أَرْضاً ... أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي
أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ ... أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

في إفادة معنى القصد في تعريف التيمم لغة⁽¹⁾.

وما جاء في (المبسوط) في كون الصيام لغة مشتق من الإمساك بدليل قول الشاعر (2) (3):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

5

ومعنى الإمساك ظاهر فيما تُسب إلى الخيل من فعل الصيام وتركه.

- والندب في اللغة بمعنى الطلب والدعاء، ومصدقه قول الشاعر (4) (5):

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ ... لِلنَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا.

أي يطلبهم ويدعوهم لما نزل به من المصائب، وهذا ظاهر في معنى البيت.

رابعاً: جمع المصادر السابقة في التأصيل اللغوي.

10

قد يورد العالم أكثر من شاهد على إثبات الاشتقاق للمعنى المراد بيانه، ويلجأ إلى التنويع في استخدام الشواهد، فكثيراً ما يوردون الشواهد من القرآن الكريم، ثم يتبعوها بالأحاديث النبوية، ثم بشواهد الشعر، كما جاء في تعريف التقليد لغة بأنه: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، وتُسمى بذلك قلادة. واستخدم القرآن

(1) انظر: مغني المحتاج، الشريبي (244/1).

(2) الشاعر: النابغة الذبياني، انظر: الكامل في اللغة والأدب، ابن المبرد (67/3).

(3) انظر: المبسوط، السرخسي (54/3).

(4) البيت لقرط بن أنيف من قصيدة يهجو بها قومه ويمدح بني مازن. انظر: الحماسة لأبي تمام (57/1).

(5) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (30/1).

الكريم هذه الكلمة بهذا المعنى بقوله **﴿وَلَا الْقَلْبِيدَ﴾** [المائدة: 2/ الآية]. والشاهد من السنة قوله **«لا تقلدوها الأوتار»** ⁽¹⁾. وقول الشاعر:

قَلْدُوهَا تَمَائِمًا ... خَوْفَ وَاشٍ وَحَاسِدٍ ⁽²⁾.

خامساً: الاستشهاد بأقوال علماء اللغة:

جرت عادة الفقهاء في التأصيل للمعنى اللغوي أن يبحثوا مسائل اللغة في كتبهم، ويذكروا أقوال علمائها، وينسبوا الأقوال إلى أصحابها ويعزونها إلى مصادرهما، وقد يوردون أدلتهم ثم يرجحون بينها، من أمثلة ذلك ذكر الاختلاف بين مدرستي الكوفة والبصرة في اسم الربا، حيث اختار البصريون كتابة وتثنية الربا بالألف فقالوا: "الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان"، وخالفهم الكوفيون فقالوا: بأن كتابته وتثنيته بالياء، وقد استدلل الثعلبي ⁽³⁾ على مذهب البصريين في كتابتها بالواو بما ورد بالمصاحف، ثم أورد الرد عليهم من كلام الفراء ⁽⁴⁾ بأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، وهم يكتبونها (الربوا) فانتقلت إليهم الكتابة على هذه الصورة، ثم القول بتصحيح المذهبين ⁽⁵⁾.

- وفي الحجّ نقل الفقهاء اختلاف أهل اللغة في معناه على قولين: الأول: مطلق القصد؛ لأنّ تسمية الحجّ جاءت من قصد موضع معين، والآخر: القصد المتكرر مأخوذ من التكرار والعود؛ لتكرار الناس عليه، ولأنّ

(1) مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، من حديث أبي وهب الجشمي رضي الله عنه، (345/4)، (1853). رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد، الزيلعي (259/5).

(2) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (380/2).

(3) محمد بن علي بن نصر الثعلبي (372-437هـ)، أبو الحسن: أديب، من أهل بغداد. له كتاب (المفاوضة) صنفه للملك العزيز جلال الدولة البويهري، ولد ببغداد ومات بواسط. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (305/1).

(4) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (144-207هـ)، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، ولد بالكوفة، من مصنفاته: مشكل اللغة، اللغات. انظر: طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي (131/1)، الأعلام، الزركلي (147/8).

(5) انظر: المجموع، النووي (390/9).

الله سَمَاءً مثابة للناس، أي يرجعون مرة بعد أخرى؛ ثم رجح الفقهاء الاشتراك في كلا المعنيين، مستدلين بقول صاحب القاموس (1) "الحج: القصد، والكف، والقدوم، وكثرة الاختلاف، والتردد، وقصد مكة للنسك" (2).

وجاء عن الفقهاء في تعريفهم لـ **الْعَيْنِ** بأنه على وزن **فَعِيلٌ**، بمعنى **مَفْعُولٍ**، من الفعل **عَنَّ**، بمعنى **حُسِّنَ**؛ لا من الفعل **عَنَّ**، بمعنى **أعرض**، بدليل قول الجوهري (3) في (الصاحح): "وَسُمِّيَ عَيْنًا؛ لَأَن ذَكَرَهُ يَعْنُ بِقُبْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، أَيْ يَعْتَرِضُ إِذَا أَرَادَ إِيلَاجَهُ" (4).

5

- وضمن تعريفهم لـ **الطَّلَاقِ** لغةً بأنه: اسم بمعنى المصدر، وهو **التَّطْلِيقُ**، مصدر **طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ** بضم اللام أو فتحها، ونقلوا عن **الأَخْفَشِ** (5) قوله بنفي الضم، وأوردوا قولاً آخر نسبوه لكتاب (ديوان الأدب) (6) بأنه **لُغَةً** ووجه صحيح (7).

(1) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (729-817هـ)، من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز، كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد، من مؤلفاته: المغنم المطابة في معالم طابة، البلغة في تاريخ أئمة اللغة. انظر: الأعلام، الزركلي (146/7).

(2) مواهب الجليل، الخطاب (469/2).

(3) إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: (393هـ)، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغوي، من الأئمة، أصله من فاراب، توفي في نيسابور، من أشهر مصنفاته: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، العروض، وله مقدمة في النحو. انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (69/1)، الأعلام، الزركلي (313/1).

(4) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (393/3).

(5) عبد الحميد بن عبد المجيد، ويكنى أبا الخطاب ت: (177هـ)، من كبار أئمة اللغة، صحب الخليل قبل صُحْبته لسيبويه، وكان نحوياً لغوياً وله ألفاظ لغوية انفرد بنقلها عن العرب وأخذ عنه سيبويه وأبو عبيدة ومن في طبقتهم. انظر: طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي (40/1)، معجم الأدباء، ياقوت الحموي (2898/6).

(6) معجم ديوان الأدب، لمؤلفه: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، ت: (350هـ).

(7) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (188/2).

- وفي تعريف النَّفَقَةِ، بينوا أنَّها مشتقة من النَّفُوقِ، بمعنى الهلاك، كما يُقال عند العرب: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقًا، أي هَلَكَتْ، ثم عززوا كلامهم بقول الزَّخَشَرِيِّ (1) كدليل على هذا الاشتقاق: "أَنَّ كل ما فاؤه نون، وعينه فاء، يدل على معنى الخروج والذهاب، مثل نَفَقَ وَنَفَرَ وَنَفَخَ وَنَفَسَ وَنَفَى وَنَفَدَ" (2).

- وقد يرجحون بين أقوال أئمة اللغة كما في الْعَقِيقَةِ حيث ذهب أبو عُبَيْدَةَ (3) إلى أَنَّ الْعَقِيقَةَ: الشعر الذي يكون على رأس المولود، ومناسبة التسمية في كون إبقاء الشَّعر، الذي على رأس المولود، يُعَدُّ من العقوق في حقه، ومنه سميت الشاة عقيقة؛ لأنَّها تُذبح عند حلق شعره. وخالف ابن حَنْبَلٍ فقال: الْعَقِيقَةُ هي الذَّبْحُ نفسه، مأخوذ من قَطَعَ الْأَوْدَاجَ وغيرها، ومنه سُمِّيَ قَطَعُ الرَّحِمِ عقوقًا. ورجحوا القول الأخير بأنَّ الذبيحة عقيقة، على وزن فعلية، بمعنى مَفْعُولَةٍ، أي مَقْطُوعَةٌ كَرِهِيْنَةٌ بمعنى مَرْهُونَةٌ (4).

- وصرَّحوا في تعريف الصَّلَاةِ في اللغة بأنَّها الدُّعاء. ونسبوا القول للجَوْهَرِيِّ، وفصلوا أنَّه قول جماهير أهل اللغة (5).

5

10

(1) محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزخشي جار الله (467-538هـ) كان إماما في التفسير والنحو واللغة والأدب واسع العلم كبير الفضل متفنناً في علوم شتى معتزلي المذهب متجاهراً بذلك، ولد بزخشر من أعمال خوارزم، وتوفي في خوارزم، من مصنفاته: أساس البلاغة، جواهر اللغة، وتفسير الكشاف. انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (489/5).

(2) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (572/3).

(3) معمر بن المثنى، أَبُو عبيدة التيمي البصري النحوي العلامة (110-209هـ)، كان من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها. وأكثر الناس رواية، وكان يقال: إنه خَارِجِيٌّ. انظر: طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي (175/1)، معجم الأدباء، ياقوت الحموي (2704/6).

(4) انظر: الذخيرة، القرافي (162/4).

(5) انظر: مواهب الجليل، الخطاب (377/1).

المطلب الرابع: المفردة الاصطلاحية ودلالاتها

العلاقة بين اللفظة الاصطلاحية والأصول اللغوية، متأصلة لا تقبل الانفكاك، ولييان طبيعة هذه العلاقة، وكيف استغلها العلماء للاستفادة من المعاني الشرعية، التي خاطب بها الله تعالى عباده، عقد الباحث هذا المطلب.

أولاً: ذكر المناسبة للتسمية الاصطلاحية مقابل المعنى اللغوي:

5

جاء في (الدر المختار): "اليمين لغة القوة" ثم نقل صاحب (الحاشية) أنَّ اليمين لفظ مشترك بين ثلاثة معانٍ: الجارحة، والقَسَم، والقُوَّة؛ ثم أورد دفاعه عن الماتن، في اقتصاره على ذكر معنى واحد، وهو القُوَّة بكونه ذكر المعنى الذي يفيد المناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي المراد للفظ اليمين؛ أو أنَّ معنى القوة هو الأصل في استخدام كلمة اليمين، ولذلك سُمِّيَتْ إحدى اليدين باليمين لقوتها على الأخرى، وسمي الحلف بالله تعالى يميناً؛ لأنَّه يفيد القوة على المحلوف عليه في الفعل أو الترك، وفي كلا التأويلين تظهر الموافقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي⁽¹⁾.

10

- ومن ذلك ما ذكره في أصل اشتقاق اسم الزَّنا كونه من الضَّيق والشيء الضَّيِّق، وكأنَّ الزاني - كما ذكروا - ضيق على نفسه في إخراجه لِنِطَافِهِ في موضع لا يُنسَب إليه ولدٌ، أو لأنَّه أوقع نفسه في الضَّيِّق والمشقة، من ابتعاده عن المرأة التي زنى فيها، لشدة المشقة في حدوث هذه الفعلة مرة أخرى، وصعوبة ترتيب ظروفها، ويمكن أن يكون الضيق جراء ذات فعلته، وما ارتكبه من آثام فيها⁽²⁾.

15

ثانياً: ذكر الوجه اللغوي للمصطلح:

تناول الفقهاء في معرض بحثهم للتعريفات الفقهية، وتأسيس معانيها اللغوية، فكرة بيان الوجه اللغوي للمصطلح أو الاسم الشرعي، ومن هذه المواضع تعريف الظهار، حيث ذكروا أنَّ أحد معانيه اللغوية، أن يقول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، لكون الظهار مصدراً من الفعل ظاهر، وهو مفاعلة من الظَّهْر؛ لذلك يُقال ظاهرتُها، إذا قابلت ظهرك لظهره. وإنَّما خصَّ الظهر بالذكر، من باب الاستعارة، حيث إنَّ الظهر موضع ركوب

20

(1) انظر: رد المختار، ابن عابدين (703/3).

(2) انظر: مواهب الجليل، الخطاب (290/6).

الدابة، والمرأة في الفراش في حال ركوب، فاستعار صورة الدابة وشبهها بركوب الأم المحرم، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم، وكأنه يقول لزوجته ركوبك للنكاح مُحَرَّمٌ عليّ، كما حُرِّمَ ركوب الأم⁽¹⁾.

ثالثاً: المقارنة في التعريف بين اللغة والاصطلاح:

قد يتعرض الفقهاء لذكر الفرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، كزيادة بيان وتوضيح، بما يخدم المعنى الشرعي، وما يترتب عليه من أحكام، من ذلك ما ذهب إليه فقهاء الشافعية في تعريف الحج لغةً بأنه: القصد أو تكرار القصد - على خلاف بينهم - سواء أكان القصد لبيت الله ﷻ أو لغيره، ثم ذكر صاحب (المنهاج) أنّ الحج شرعاً: هو قصد بيت الله الحرام، مبيناً أنّ المعنى الشرعي أخصّ من المعنى اللغوي، كما هو الغالب في العلاقة بين المعاني اللغوية والشرعية. فاعترض الشارح صاحب (التحفة)، بأنّ هذا التعريف وإن كان موافقاً للقاعدة الغالبة في أبواب الفقه، من كون المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي، إلا أنّه لا يخلو من مسامحة، فالحج شرعاً هو ذاته أعمال الحج من طواف، ووقوف، وسعي وليس مجرد القصد⁽²⁾.

- ومن المواضع التي استحسن فيها الفقهاء ذكر الفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، باب الإقرار، حيث عرّفوه لغة: بالإثبات، وشرعاً بأنه: "إخبار الشخص بحق عليه"، وإنّما عُرف لغة بالإثبات؛ لأنه مشتقّ من الفعل أقرّ، بمعنى أثبت يُقرّ إقراراً، وعلى ذلك يكون بين المعنيين اللغوي والشرعي ترادف. ويمكن أن يكون مشتقاً من قرّ بمعنى ثبت، فيلزم من ذلك التباين؛ لأنّ إخبار الشخص غير الإثبات⁽³⁾.

(1) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (465/3).

(2) انظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي (2/4).

(3) انظر: إعانة الطالبين، الدميّاطي (221/3).

رابعاً: بيان الروابط الأساسية بين المعنى اللغوي والمصطلح.

أصل اشتقاق كلمة الزكاة في اللغة من التّماء، والبركة، والمدح، كما أورده فريق من الفقهاء في كتبهم، ثم بيّنوا أنّ هذه المعاني كلها مُتَضَمِّنَةٌ في معنى الزكاة في المنظور والتعريف الشرعي، فالزكاة تُنمي المال وتزيده بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: 39/الآية] وقوله تعالى: ﴿وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتُ﴾ [البقرة: 276/الآية]، وبها تتحصل البركة والخيرات «لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»⁽¹⁾، ومن يُؤدّيها ويدفعها يلحقه المدح والثناء ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: 14]⁽²⁾.

5

خامساً: التعليل لإطلاق التسمية اللغوية للمصطلح الشرعي وترتب الأحكام عليها.

ومثال ذلك ما احتج به الشافعية على الإمام مالك، الذي أجاز تأخير دفع رأس مال السلم عن مجلس التقابض، فاعترض عليه الشافعية، في كون السّلم لغةً مشتق من إسلام المال، أي تعجيله، وكون السلف في اللغة يفيد معنى التقديم، والمقصود فيه المال، وعليه ذهب الشافعية إلى وجوب تسليم رأس مال السّلم في مجلس العقد⁽³⁾.

10

- وأيضاً في ترجيح معنى القرء بكون المراد به الطُّهر؛ لأنّ القرء مشتق في اللغة من الجمع، ومنه قولهم قرأت كذا في كذا أي جمعته فيه، ومعلوم أنّ وقت الطُّهر، هو وقت اجتماع الدم في الرحم، والحيض هو وقت خروجه؛ فناسب من ناحية الاشتقاق استخدام القرء في معنى الطهر، لا الحيض⁽⁴⁾.

(1) رواه أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، من حديث عبد الرحمن بن عوف، (193/1)، (1677). وفي إسناده رجل لم يسم؛ وصحح البزار الحديث من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، وقال: إن هذه الرواية أصح. انظر: البحر الزخار، البزار، مسند عبد الرحمن بن عوف، ممّا رواه أبو سلمة عن أبيه، (244/3)، (1032). ورواه مسلم عن أبي هريرة، رفعه بلفظ: «مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع (20021/4)، (2588).

(2) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (256/2).

(3) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (407/5).

(4) انظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي (233/8).

- وعند الأصوليين استدلوا في حذهم لـ العام بـ "القول المشتمل على شيئين فصاعداً" بكون العام لغةً يفيد معنى الشمول، ومنه قولهم عَمَّت الجماعة بالبرّ أي شملتها، وبه أخذوا "فكل قول اشتمل على شيئين فصاعداً، فإنه عام فيما اشتمل عليه" ⁽¹⁾.

5

10

(¹) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (3/5).

المبحث الثالث

تأثير المنطق على التعريفات الفقهية والأصولية

كان الاتجاه المنطقي عند الأصوليين في صياغة التعريفات، وصناعة الحدود، قد أخذ ملامح واضحة في مناهج التأليف، وطرائق التدوين للمادة الأصولية، وسار بطريقة متصاعدة في الدقة والتطوير، وما كان هذا الاتجاه إلا وسيلة لا بد منها لضبط الحقائق، وتنظيم المعارف من خلال الحدود والتعريفات الدقيقة، وفي هذا المبحث سيتناول الباحث، أهم هذه الملامح المنطقية للمنهج الأصولي في التعريفات، والتي عززت مظاهر الاختلاف فيها.

5

المطلب الأول: مناقشة فكرة الحدّ في المدونات الأصولية والتأصيل لها

نظرية التعريف عند الأصوليين، كانت حاضرة بقوة في أولى مؤلفاتهم الأصولية، فمع نهاية القرن الرابع الهجري، كان التأصيل لفكرة الحدّ، قد بدأ يأخذ مكانه بين موضوعات أصول الفقه، كمسألة لا بدّ من ذكرها في كتبهم؛ مع مراعاة أنّ كثيراً من المؤلفات الأصولية للمتقدمين، لم يكتب لها الوصول إلى هذا الزمن؛ وسيتبع الباحث مسار التأصيل للتعريفات، من خلال الكتب التي وصلت إلى هذا العصر فقط؛ ويُعدّ القاضي أبو بكر الباقلاني أهم من ألف في أصول الفقه من الأوائل المتقدمين، وخاصة على طريقة المتكلمين، من خلال كتابه (التقريب والإرشاد) الذي قدّم القاضي من خلاله النموذج للكتاب الأصولي، الذي سار عليه الأصوليون من بعده في كتابة أصول الفقه. قال الإمام الزركشي في حديثه عن مراحل تطور علم أصول الفقه: "حتى جاء القاضيان: قاضي السنّة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار فوسّعا العبارات وفكا الإشارات..... واقتفى الناس آثارهم"⁽¹⁾.

10

15

وقبل القاضي الباقلاني اعتاد الأصوليون في كتبهم ذكر بعض الحدود والتعريفات، وافتتاح الأبواب والفصول بمناقشتها، لكن القاضي يمكن القول أنّه أول من أفرد باباً في كتابه، بحث فيه مسألة التعريف، وناقش بعض أحكامه، تحت ما سمّاه: "باب القول في حدّ الحدّ"، وذكر فيه جملة من أحكام التعريفات⁽²⁾:

(1) البحر المحيط، الزركشي (6/1).

(2) انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني (99/1-102).

- عرّف الحدّ بأنّه: "هو القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود، وصفته، على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه".
- بيّن أنّ اسم الحدّ مشترك لفظي، بين الحدّ المنطقي، والكلامي، والفقهّي، والهندسي، والحدّ الشرعي الموضوع للعقوبة.
- وأجاز تعدد الحدود لنفس المحدود الواحد.
- وفصّل في حكم الزيادة والنقصان في الحدّ.

5

وبهذا تكون سُجلت أول محاولة تأصيل للتعريف الأصولي ورسم ملامحه، وفق منهج متفرد، يتماهي تمام التماهي، مع روح اللغة والشرعية. وتزامن ذلك مع بداية اختلاط المعارف الكلامية بالمسائل الأصولية في عامة كتب المتكلمين، فُسجّل موقفٌ لأبي الحسين البصري في مقدمة كتابه (المعتمد)، ينتقد فيه صنيع معلمه القاضي عبد الجبار، في كتاب (العمدة)، الذي ذكر فيه مسائل في دقيق علم الكلام، ممّا لا يليق بعلم أصول الفقه، معترضاً على الخلط بين العِلْمَيْن، وأنّ الهدف من تأليف (المعتمد)، تجريد أصول الفقه من هذه الاختلاطات (1).

10

لكنّ المتتبع لمسائل (المعتمد)، يجد فيه الاهتمام الكبير للمؤلف بالحدود والتعريفات، ومناقشتها، والاعتراض عليها، والترجيح بينها، والتأكيد على ضرورتها، ويظهر ذلك في قوله: "الغرض بالكلام في القياس أن نبين أنه متعبد به، ونبين شروطه والكلام في ورود التعبد به ينبغي أن يتقدمه جواز التعبد به، وكلا الأمرين يُبتنى على الكلام في ماهية القياس" (2). فهذا ممّا يدفع الاتهام والاعتراض، على تأصيل مسألة التعريف في المدونة الأصولية، لمن يستشهد بدم أبي الحسين البصري للخلط بين المعارف الكلامية والأصولية، خاصة أنّ شيخه عبد الجبار لم يتناول قضية الحدّ بشيء من التفصيل في كتاب (العمدة).

15

ثم ظهرت أول متابعة للقاضي الباقلاني في تأصيل التعريفات، على يد الإمام الحنبلي أبو يعلّى الفراء، حيث صدّر كتابه (العدة في أصول الفقه) بباب سمّاه: "باب ذكر حدود"، اقتبس فيه كلام القاضي كاملاً،

20

(1) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (3/1).

(2) المصدر السابق (189/2).

ولم يزد عليه ⁽¹⁾. ومن خلاله انتقلت فكرة التأصيل والمناقشة لأئمة الحنابلة، أمثال الإمام الكلؤداني ⁽²⁾ في كتابه (التمهيد في أصول الفقه) فقد مشى على خطا أبي يعلى، فصدر كتابه بـ "باب: الحدود" نقل فيه عدة تعريفات للحدّ، ونقل ما ذكره القاضي أبو بكر وأبو يعلى ⁽³⁾. ويلاحظ هذا أيضاً في منهج الإمام الباجي المالكي في كتاب (الحدود)، الذي جمع عدداً من الحدود والتعريفات، بدأه بتعريف الحدّ، وتفصيل بعض مسائله ⁽⁴⁾.

وَمَن سار على هذا المنهج عند السادة الشافعية كتاب (شرح اللمع) للإمام الشيرازي، حيث قدّم المؤلف مدخلاً لبيان بعض الحدود والتعريفات المتعلقة بعلم أصول الفقه، بدأها بباب سمّاه: "بيان الحدّ"؛ عرّف فيه الحدّ لغةً واصطلاحاً، وتحدّث عن شروط الحدّ، ومثّل له بأمثلة، وقرّر قاعدة في صناعة الحدود: [الزيادة في الحدّ نقص في الحدود] ⁽⁵⁾.

ومن أعلام الشافعية في هذه المرحلة إمام الحرمين، صاحب كتاب (البرهان)، الذي حوى كتابه مادة علمية قيمة عن صناعة الحدّ؛ ولم يُفرّد فيه الإمام باباً خاصاً لمسألة التعريفات والحدود؛ لكنه أشار بغير موضع إلى مسألة الحدّ، حيث بيّن غرض الحدّ، وأشار إلى صعوبة الحدّ، ووجه للعمل بالرسوم عند تعذر الحدود، ووطاً لضرورة وجود مقدمة لمدارك العقول ينطلق من خلالها الباحث للولوج إلى علم أصول الفقه ⁽⁶⁾.

(1) انظر: العدة، الفراء (74/1).

(2) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤداني، أبو الخطاب البغدادي (736-795 هـ)، ولد في بغداد وتوفي في دمشق، الإمام الحافظ، والمحدّث، والفقهاء الحنبلي من مصنفاته: في الأصول (التمهيد) وفي الفقه (الهداية، العبادات الخمس). انظر: ذيل طبقات الحنابلة، السلمي (270/1)، الأعلام، الزركلي (291/5).

(3) انظر: التمهيد، الكلؤداني (48/1).

(4) انظر: الحدود في الأصول، الباجي (95).

(5) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (146/1).

(6) انظر: البرهان، الجويني (22، 173، 215/1) (6/2).

وأما في كتابه (التلخيص) فلم يختلف منهجه عن كتاب (البرهان)؛ لكنه عرّف الحدّ، وذكر مقصوده وغرضه، وناقش أقوال القاضي الباقلاني في نظرية الحدّ ورد عليها (1).

وهذا الحال الذي كانت عليه المدونات الأصولية، حتى وصل الأمر إلى الإمام الغزالي، الذي توسع بمسألة الحدّ والتعريف كما لم يسبق لعالم أن يفعل، فاستفتح كتابه (المستصفى) بمقدمة، نبّه على كونها ليست من مسائل أصول الفقه، بل هي مقدمة لكل العلوم، وعنونها: "بيان حصر مدارك العلوم النظرية في الحدّ والبرهان"، وأسسها على دعامتين: الأولى: الحدّ، والثانية: البرهان. وأقام الدعامة الأولى - وهي موضوع البحث - على قوانين وامتحانات لهذه القوانين. فأما القوانين فجعلها ستة قوانين (2):

5

• الأول: ناقش كون الحدّ يوضع جواباً لسؤال، وعدّد صيغ هذا السؤال، ليخلص إلى تقسيم

الحدّ إلى ثلاثة أقسام اخترع لكل منها اسماً، وهي الحدّ الحقيقي والرسمي واللفظي.

• الثاني: أشار إلى ضرورة التبصر بالفرق بين الصفات الذاتية والعرضية للمحدّد.

10

• الثالث: تحدّث عن وظائف الحدّ بأقسامه.

• الرابع: بيّن كيفية اقتناص الحدّ.

• الخامس: حصر فيه مداخل الخلل في الحدود.

• السادس: تحدّث فيه عن المعاني التي لا تركيب فيها ولا تحدّ حدّاً حقيقياً.

وأما الامتحانات فهي نماذج طبق عليها طريقة صناعة الحدّ التي قررها بالقوانين السابقة (3):

15

• الأول: الاختلاف في حدّ الحدّ.

• الثاني: الاختلاف في حدّ العلم.

• الثالث: الاختلاف في حدّ الواجب.

وهذا المنهج الجديد في تصدير المدونة الأصولية بمقدمة منطقية، الذي عرضه الإمام الغزالي في (المستصفى)، كان بمثابة منهج معتمد لمن أراد أن يؤلف في أصول الفقه من الأئمة بعده، فلقد اقتدى بالإمام عدد من

20

(1) انظر: التلخيص، الجويني (1/205، 107).

(2) انظر: المستصفى، الغزالي (11-18).

(3) انظر: المصدر السابق (18-24).

الأصوليين بعده، حتى صار هذا المنهج عُرفاً علمياً مقبولاً عند أهل الأصول، من أمثال الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه (روضة الناظر وجنة المناظر)، حيث اشتمل الكتاب على مقدمة وثمانية أبواب، والمقدمة كانت اختصاراً لمقدمة (المستصفي)، نقل فيها كلام الغزالي، وتحدث فيها عن الحدّ والبرهان، وذكر أقسام الحدّ، وتوسع بشروط كل منها (1).

5 وفي (شرح تنقيح الفصول) للإمام القرافي، قسّم الباب الأول من كتابه إلى عشرين فصلاً، بدأها بفصل: "في الحدّ" اختصر فيه أيضاً مقدمة الإمام الغزالي في (المستصفي)، ونقل أقوال الإمام ورجحها (2).

وتمنّ اقتفى أثر الإمام الغزالي، الإمام ابن الحاجب في مختصره (منتهى السؤل والأمل)، حيث بدأه بالحديث عمّا سماه بـ "مبادئ كلامية"، ذكر فيها مجموعة من الحدود، وعرف الحدّ، وذكر أقسامه وكثيراً من أحكامه، وتعرض لمسائل منطقية كالحديث عن التصوّر، والتصديق، والذاتي، والعرضي (3).

10 ومن أهم كتب المتأخرين (البحر المحيط) للإمام الزركشي، وكان الكتاب قد تضمّن مقدمات، سار فيها الإمام كأسلافه في عرض بعد الحدود، كحدّ العلم، والنظر، والفقه، والأصول، وحدّ الحدّ، كما ناقش الإمام مسائل الحدود من تعريف وأقسام وشروط، وعرض أقوال من سبقه وكان يرجح بينها (4).

(1) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (1/52-74).

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (4-15).

(3) انظر: تحفة المسؤول، الرهوني (1/135-235).

(4) انظر: البحر المحيط، الزركشي (1/24-151).

المطلب الثاني: جمع الحدود والتعريفات بمقدمات كتب أصول الفقه وإفراد المصنفات في الحدود والتعريفات

أخذ الاتجاه المنطقي في الاهتمام بالتعريفات عند الأصوليين عدّة أشكال، قد ذكر الباحث مناقشة فكرة الحدّ، والآن يأتي على ذكر مظهر جديد لهذا الاتجاه، تجسد من خلال جمع التعريفات، وحصرها؛ لتكون عَوْناً لطالب العلم والباحث في معرفة ألفاظ أصحاب الاختصاص قبل الخوض في علومهم. وفيما يلي تفصيل ذلك:

5

أولاً: جمع الحدود والتعريفات بمقدمات كتب أصول الفقه:

اعتاد الأصوليون على افتتاح كتبهم بتعريف العلم، والدليل، والحكم؛ حتى لا تكاد تجد كتاباً في الأصول إلا وقد حوى هذه التعريفات، والسبب في ذلك يوضحه الإمام الغزالي في كون علم أصول الفقه يُحدّ بأنه "معرفة أدلة الأحكام" فالمفهوم عائدٌ إلى ثلاثة أشياء: المعرفة وهي العلم، والدليل، والحكم⁽¹⁾.

لكنّ المستقري لكتب أصول الفقه يجد فيها تفاوتاً في الاهتمام بعرض الحدود والتعريفات ذات الصلة بعلم أصول الفقه، فبعضها قد اقتصر على ذكر الضروري منها كحدّ الفقه، والأصول، والعلم، والنظر؛ وبعضها قد أطل في ذكرها، واهتم بجمعها، أو ربما أفردا بمصنّفٍ خاص.

10

ومن أوائل من توسع بذكر التعريفات وجمع الحدود في مدونته الإمام ابن حزم في كتابه (الإحكام)، حيث جمع ما يقارب الثمانين تعريفاً لمجموعة من المصطلحات الأصولية، واللغوية، والكلامية، والمنطقية، في باب سمّاه "الألفاظ الاصطلاحية بين أهل النظر"، وقد استهل الباب بذكر أهمية الحدود وبيانها، وأكّدت الحاجة إلى دفع الاختلاط في المعاني، من خلال ضبطها بالتعريفات الجامعة المانعة، ثم سرد ما رآه لازماً للبحث والنظر من التعريفات بشكل مختصر⁽²⁾.

15

(1) انظر: المستصفي، الغزالي (9).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (1/35-51).

وكذلك الإمام أبو يعلى في كتاب (العدة) افتتح كتابه بـ "باب ذكر الحدود" جمع فيه نحو ستين تعريفاً لمصطلحات أصولية وكلامية، سردها سرداً، وقد يذكر أكثر من حدٍّ للمصطلح الواحد، مقتصرًا على التعريف الاصطلاحي دون اللغوي (1).

وأيضاً الإمام السمعاني (2) في كتابه (قواطع الأدلة) جمع "جملة من المصطلحات دائرة بين أهل الفن" كما سماها، أدرج فيها ما يزيد عن أربعين تعريفاً، لأهم المصطلحات الأصولية والكلامية (3).

5

وعلى هذا النحو سار الإمام الكلؤداني في (التمهيد) حيث صدر كتابه بـ "باب الحدود"، وتوسع أكثر من شيخه بذكر بعض التفصيلات، والمسائل المتعلقة بما يسرده من تعاريف وحدود في هذا الباب، وشملت مقدمته عدداً أكبر من التعريفات الأصولية، والكلامية، والفقهية (4).

وتبقى هذه الظاهرة موجودة في أصلها في المدونات الأصولية إلى هذا اليوم، قد تظهر في كتاب أكثر من غيره، لكن يمكن القول أنّ الاهتمام بالحدود والتعريفات عند الأصوليين قديماً وحديثاً، كان ملازماً للكتابة الأصولية.

10

(1) انظر: العدة الفراء (214-74/1).

(2) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي (426-489 هـ)، ولد بمرو ومات فيها، الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، من مصنفاته: (قواطع الأدلة) في الأصول، وله في التفسير (تفسير السمعاني). انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير (489/1)، طبقات الشافعية، ابن شهبة (273/1).

(3) انظر: قواطع الأدلة، السمعاني (34-20/1).

(4) التمهيد، الكلؤداني (91-24/1).

ثانياً: إفراد المصنفات بالحدود والتعريفات:

اختار بعض الأصوليون إفراد الحدود والتعريفات بمؤلفات مستقلة، ويمكن القول أن أقدم ما وصل إليه الباحث من هذا النوع من المؤلفات هو كتاب (الحدود في الأصول) للإمام ابن فُورَك⁽¹⁾، وقد أوضح الإمام في مقدمته، أنه استجاب لرغبة بعض طلابه، في إملاء الحدود والتعريفات، للألفاظ المستخدمة في أصول الدين والفروع؛ وفي الحقيقة أن الكتاب كان أشبه بموسوعة كبيرة للمصطلحات الأصولية، بدأها بترتيب مصطلحات أصول الدين، وتعريفها؛ ثم انتقل إلى تعريف مصطلحات أصول الفقه، وكان سرداً مختصراً للتعاريف، وقليلاً ما يناقش الأقوال في التعريفات أو يُعلّق عليها، ليشتمل الكتاب على زهاء المئة وثمانين حداً، منها قرابة سبعين حداً في أصول الفقه⁽²⁾.

5

ومن أعلام القرن الخامس الإمام العكبري، حيث جمع في كتاب سَمَاهُ (رسالة العكبري) التعريفات للألفاظ الأصولية المستعملة بين الأصوليين، وابتعد الإمام فيها عن التعريفات الكلامية والمنطقية⁽³⁾.

10

وفي نهاية القرن الخامس، ظهر كتاب (الحدود في الأصول) للإمام الباجي، حيث أفرد الإمام هذا الكتاب، ليكون بمثابة المقدمة لأصول الفقه بمؤلف خاص ومستقل، ضمّنه سبعين حداً ونيفاً، جمع فيه مصطلحات وألفاظ الأصوليين، وبعض المصطلحات العقلية الكلامية والمنطقية، ثم عرّفها وذكر بعض أحكامها⁽⁴⁾.

(1) هو أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت: 406 هـ)، الإمام العلامة الصالح، شيخ المتكلمين، الأديب، الأصولي، الواعظ، النحوي، توفي قريب من نيسابور، من مصنفاته: في الأصول (الحدود)، وفي الحديث (مشكل الحديث وغيره). انظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير (353/1)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (127/4).

(2) انظر: الحدود في الأصول، ابن فورك (75-160).

(3) انظر: رسالة العكبري، العكبري (31-85).

(4) انظر: الحدود في الأصول، الباجي (26/95).

وكتاب (الحدود) للإمام الشيرازي كان حاضراً في نفس الفترة الزمانية، وقد أشار إليه الإمام الزركشي في أكثر من موضع من كتابه (المحيط) ⁽¹⁾.

وهذه الظاهرة بدأت بالانتشار بشكل مُوسَّع على مستوى المصطلحات الأصولية والفقهية، وكثرت أمثال هذه المؤلفات وخاصةً عند الفقهاء كـ (شرح حدّود ابن عرفة) ⁽²⁾، و(حدّود ابن نجيم) ⁽³⁾، و(طلبة الطلبة) ⁽⁴⁾، و(أنيس الفقهاء) ⁽⁵⁾. وكما هو الحال مع بقية العلوم الأخرى، التي لم تكن أقل شأنًا في عنايتها بالتعريفات الاصطلاحية من علم أصول الفقه وفروعه. أمثال كتاب (الحدود) في النحو للفراء، و(الحدود) للغزالي في مصطلحات الفلسفة.

5

والأمثلة التي ذكرها الباحث لظاهرة الاهتمام بالحدود والتعريفات الأصولية والفقهية، ليس الغرض منها الاستقصاء التاريخي للمؤلفات، وإنما لفت الانتباه إلى تاريخ وحقيقة العناية بالتعريفات عند العلماء المتقدمين.

10

(1) البحر المحيط، الزركشي (10/53/1).

(2) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ).

(3) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ).

(4) لنجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص (ت: 537هـ).

(5) لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ).

المطلب الثالث: شرح التعريفات وبيان المحترزات

يصوغ العلماء تعريفاتهم بعبارات مختصرة موجزة، ويشترطون في صناعة التعريف عندهم الخلو من أي حشو، أو زيادة في التعريف. كما تقوم فكرة الحدّ لديهم على مبدأ الاطراد والانعكاس، فينبغي أن يحتوي الحدّ على قيود تجمع أفرادها، ويُحترز بها عن ذكر ما لا يدخل فيه. ولما كان هذا حال صناعة التعريف، وشروطه، فشئت لدى الأصوليين والفقهاء ظاهرة شرح التعريفات، لما كانت تتضمنه من ألفاظ مُحترَزة، وبيان للمُحترَرات، لما كانت تحتويه من قيود مانعة. وفيما يلي تطبيقات عملية يوردها الباحث لتوضيح هذا المنهج عند الأصوليين والفقهاء.

5

المثال الأول:

من ذلك ما ورد عن إمام الحرمين في شرحه لتعريف (القياس) للإمام الباقلاني الذي قال فيه: "حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما" (1).

10

فشرح الإمام قيد "حمل معلوم على معلوم" بكونه أراد به اعتبار معلوم بمعلوم.

واختار قيد "معلوم" على "شيء" ليشمل الموجود، والمعدوم، والمنفي، والمثبت؛ لأنّ الشيء ينحصر في الموجودات فقط.

وقيد "إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما" فسّر فيه ما يشمله الحمل من إثبات ونفي للحكم.

15

وقوله "يجمع بينهما" أورده لبيان أن التحكم بالحمل ليس من فعل القياس، وإنّما القياس وظيفته تقديم أمر جامع بيني عليه الحمل.

وختم حدّه بـ "من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما" ليُصنّف الجامع إلى حكم وصفة في نفي أو إثبات.

(1) البرهان، الجويني (5/2).

المثال الثاني:

وحدَّ الإمام الباقلاني (النسخ) ووافقه عليه الغزالي بأنَّه: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"، ثم قدَّم الإمام الرازي شرحاً له في (المحصل)، لبيان قيوده، فقال: إنّما حدَّ بـ "الخطاب" لا بـ "النص" ليشمل اللفظ، والفحوى، والمفهوم؛ لأنَّه من المسلَّم أنَّ كلَّ ذلك يجري فيه النسخ. وقيده بـ "ارتفاع الحكم الثابت" ليدخل فيه الأمر، والنهي، والخبر، وجميع أنواع الحكم. 5

وقيد "الخطاب المتقدم" احتراز فيه عن رفع الحكم العقلي ببراءة الذمة في ابتداء تشريع العبادة، فهذا لا يُعدّ نسخاً. وقوله: "لولاه لكان ثابتاً" ليؤكد أنَّ حقيقة النسخ هي الرفع، ولا يتحقق الرفع إلا إذا كان الحكم المتقدم مستمراً، لو لم يرد عليه الحكم الثاني. وقيد "مع تراخيه عنه" لأنه لو اتصل به لكان بياناً، وإتماماً لمعنى الكلام، وتقديراً له بمدة، أو شرط؛ وإنَّما يكون رافعاً أتى بعد الحكم واستقر وكان من الممكن أن يدوم لولا النسخ (1).

10 - ونقل الإمام القراني تعريف (الواجب) للقاضي الباقلاني: "أنَّه ما يُذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه"، وشرحه، وبيّن قيوده، وعلّل لهذه القيود، وذكر أسباب اختيارها في عبارة التعريف؛ فصحح اختيار القاضي قيد "يُذم تاركه" على من قال "يُعاقب تاركه"؛ لأنَّ الله ﷻ قد يعفو عن العقوبة فيضطررب الحدّ؛ وعلى من قال: "يتوعد بالعقاب على تركه" فيقتضي ذلك امتناع العفو عن العقوبة؛ لأنَّ الخلف في التوعد محال بجنب الله ﷻ؛ وعلى من قال أيضاً: "ما يخاف العقاب على تركه" لأنَّ الحدَّ صار غير مانع؛ لأنَّ الشاك في وجوب أو حرمة شيء ما قد يخاف من العقوبة، ولكن ذلك لا يوصف بأنَّه واجب (2).

وضبطه بقيد "شرعاً" في إشارة منه لعدم ثبوت مثل هذه الأحكام إلا من قبل الشارع؛ وأضاف قيد "على بعض الوجوه" ليدخل فيه كلاً من الواجب المخير؛ لأنه يشمل الذم عند تركه وترك بدله، والواجب الموسع يشمل الذم أيضاً في تركه في كلِّ الوقت، والواجب على الكفاية يشمل الذم إذا ترك الجميع فعلة (3).

(1) انظر: المحصول، الرازي (282/3).

(2) انظر: نفائس الأصول، القراني (235/1).

(3) انظر: المصدر السابق.

المثال الثالث:

ومن الأمثلة الفقهية على شرح التعريفات، وبيان المحترزات، تعريف السادة الحنفية لـ (المُضَارَبَةِ) بأنها: "عقد شركة بمال من أحد الشريكين، وعمل من الآخر" ثم شرحوا معنى "الشركة" بأنها الشركة في الربح؛ وبذلك لو اتفق الشريكان على أنّ الربح لأحدهما، لم تصح المضاربة؛ وأضافوا أنّه يصح أن يكون معناها أيضاً: دفع الشريك المال إلى شريكه ليتصرف به، فيكون الربح حقاً لكل منهما على حسب الاتفاق المبرم بينهما، لأنّ صاحب المال استحق الربح لنماء ماله، وصاحب العمل استحق الربح، لأنّه متسبب فيه (1).

5

المثال الرابع:

وعند المالكية: عرّفوا (القَرْضَ): "دفع مُتَمَوِّلٍ، في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً، تفضلاً فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحلّ، متعلقاً بذمة" ثم شرحوا قيود التعريفات، فبقيد "مُتَمَوِّلٍ" أخرجوا دفع غير المتموّل كالقطعة من النار فلا يُعَدُّ قرضاً، وبقولهم "في عوض" خرجت الهبة، وبقيد "غير مخالف له" خرج عقد السّلم وعقد الصّرف، وخرج بقوله "لا عاجلاً" المبادلة بالمثّل كدفع دينار مقابل دينار حالاً، وقيد "تفضلاً" حصر التفضل بمعنى النفع بالمستقرض، فلا يكون الدفع تفضلاً إلا إذا كان النفع للمُقتَرَضِ وحده، وقوله "لا يوجب إمكان" معناه ألا يؤدي هذا الدفع إلى تجويز عارية لا تصح، وهذا احتراز من دفع يقتضي جواز عارية لا تحل فلا يسمى قرضاً في شرع بل عارية، وقوله "متعلقاً بالذمة" يعود على العوض، فهو حالٌ منه (2).

10

15

(1) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (52/5).

(2) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (222/3).

المطلب الرابع: نقد التعريفات والترجيح بينها

ظاهرة نقد التعريفات وترجيحها عند الأصوليين ظهرت مع أولى مصنفاتهم، بشكلٍ متزامنٍ مع ظهور الحدود والتعريفات عندهم. ففي مصنفات القرن الخامس الهجري، كان النقد أسلوباً متبعاً في الحكم على التعريفات، ومنهجاً معتمداً ألفه المتقدمون من الأصوليين. ويمكن ملاحظة هذه الظاهرة وتتبع سِماتها، ومنهجها، من خلال أمثلة عملية لبعض التعريفات، التي دار النقاش حولها، وكثرت عليها الاعتراضات زمن المتقدمين؛ ليخلص الباحث إلى أهم هذه السمات والضوابط، التي التزمها الأصوليون، وجعلوها منهجاً لهم في صناعة الحدّ الأصولي عندهم.

أولاً: نماذج من التعريفات عند الأصوليين والفقهاء لظاهرة النقد والترجيح عندهم:

المثال الأول:

مصطلح (البيان) من بين التعريفات التي ضمَّها أقدم مصنف في أصول الفقه، وهو كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي، وهذا المصطلح ممَّا وضعه الإمام وسبق إليه ولم يكن معروفاً قبله، وضعه وأتى بتعريفه وشرح مراده منه فقال: "البيان: اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المتشعبة، أن يكون بياناً لمن خُوطب به فيمن نزل القرآن بلسانه، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيانٍ من بعض" (1).

5

ثم ما لبث أن وُجِّهت لهذا التعريف مجموعة من الاعتراضات من عدة أئمة بعده رحمه الله، بدايةً بكتاب (الفصول في الأصول) للجصاص، حيث أورد على هذا التعريف ثلاثة اعتراضات (2):

• كون الحدِّ لم يبيِّن حقيقة البيان ولم يوضح صفته، لأنَّه ذكر مجموعة أمور يجمعها اسم البيان دون تسميتها، وأبقاها مجهولة، فكان بمنزلة من قال: البيان مجموعة أشياء، ثم لم يبين ما هي هذه الأشياء.

10

• كون الحدِّ أدخل فيه ما ليس منه، إذ كثير من الأشياء توصف بأنها مجتمعة الأصول متشعبة الفروع.

• وكون الحدِّ أخرج من الحدِّ ما هو داخلٌ فيه، فقد خرجت مجموعة عناصر من حقيقة البيان بهذا التعريف كالأدلة العقلية.

15

وبالمقابل قدَّم الجصاص تعريفه للبيان بأنَّه: "إظهار المعنى، وإيضاحه للمخاطب، منفصلاً ممَّا يلتبس به، ويشتبه من أجله". ثم بيَّن سبب ترجيحه لهذا التعريف، بكونه موافقاً للمعنى اللغوي لكلمة البيان المشتقة من الإبانة، وهي: القطع والفصل. فسَمَّى إظهار المعنى وإيضاحه بياناً؛ لانفصاله عمَّا يلتبس به من المعاني (3).

(1) الرسالة، الشافعي (21/1).

(2) انظر: الفصول في الأصول، الجصاص (10/2).

(3) انظر: المصدر السابق (5/2).

ثم افترض الإمام وجود اعتراضات على هذا التعريف، وأجاب عنها، فقال: قد يُعترض على هذا الحد في كونه، يطلق على كل من أفصح وأبان للمتكلم عن مراده (1).

وأجاب: كما أنّ الفصاحة والبلاغة أصلهما فصاحة اللسان بمراده وبلوغه حاجته فيما يريد الإبانة عنه، ولا يسمى كل من فصّح عن نفسه فصيحاً على الإطلاق. وكما أنّ قولنا عالم وفقهه مشتق من العلم والفقّه، ولا يُسمّى كل من علم شيئاً عالماً، وكل من فقه مسألة فقيهاً على الإطلاق (2).

5

ثم جاء الإمام الباقراني فاعترض على تعريف الإمام الشافعي بقريب من اعتراضات الجصاص، وذكر عدّة تعريفات لمصطلح البيان واعترض عليها فقال: أنّ تعريف البيان بـ "أنّه العلم بالشيء" باطل؛ لأنّه يستلزم أن يكون العلم بالشيء تبييناً له، ولو اقتضى ذلك لكانت سائر العلوم الضرورية المدركة بالحواس بياناً، ولكان المعلوم بالضرورة يحتاج إلى بيان، وهذا باطل باتفاق (3).

ورجّح الإمام الباقراني تعريف البيان بأنّه: "الدليل المتوصل بصحيح النظر فيه، إلى العلم، بما هو دليل عليه"، ورجّحه لقربه من المعنى اللغوي للبيان. فالبيان عند أهل اللغة هو: ظهور الأمر، وانكشافه، بحيث ينقطع، وينفصل عمّا يغيّره (4).

10

ونُوقش تعريف البيان في كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري، حيث رجّح تعريف البيان بأنّه "الدلالة" لأنّ البيان لغة هو: الكشف، والإيضاح، وهو المعنى المستخدم في الدلالة (5).

(1) انظر: الفصول في الأصول، الجصاص (8/2).

(2) انظر: المصدر السابق (9/2).

(3) انظر: التقريب والإرشاد، الباقراني (372/3).

(4) انظر: المصدر السابق (370/3).

(5) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (294/1).

واعترض أيضاً كسلفه على تعريف الإمام الشافعي للبيان، فقال: إن كان حدّه للبيان بالمعنى العام فقد أخرج منه الأدلة العقلية، وإن كان تعريفاً للبيان بالمعنى الخاص الذي يستخدمه الفقهاء فقد أدخل فيه الكلام المبتدأ إذا عُرف معناه (1).

كما اعترض على من عرّف البيان بـ "إخراج الشيء من حيز الإشكال، إلى التجلي بأي وجه كان" بأنّه أدخل فيه الأدلة العقلية والسمعية الضرورية (2).

5

وفي كتاب (العدة) نقل الفراء اعتراضات الأصوليين على تعريف الإمام الشافعي، فقال: اعترض عليه بأنّ لفظ البيان أوضح وأظهر بالمعنى، من صيغة التعريف الذي عرّف به. واعترض عليه أيضاً، بأنّه لم يصح التعريف؛ لاشتماله على جملة مجهولة من الأمور لم يُبينها. وذكر اعتذار بعض السادة الشافعية عن قول الإمام، بأنّه لم يقصد التعريف وحدّ البيان بكلامه، وإنّما كلامه كان إخباراً عن حالة البيان في معرض ذكر أقسامه (3).

وذهب الفراء في تعريفه للبيان بأنّه "إظهار المعنى، وإيضاحه للمخاطب، مفصلاً ممّا يلتبس به، ويشبهه لأجله"، واختاره لأنّ البيان في اللغة أصله من القطع والفصل (4).

10

وقدّم إمام الحرمين النتيجة في صناعة الحدّ، والقاعدة في صياغة التعريفات، في معرض انتقاده لتعريفات العلماء للبيان "وذوو البصائر لا يُودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات، هي قوالب لها، تبلغ الغرض من غير قصور، ولا ازدياد" (5). فقد انصبت جلّ الاعتراضات على ضابط الجمع والمنع، فأخرج فرد من أفراد الحدّ يُخل بضابط الجمع، وإدخال فرد من غير أفراد الحدّ يُخل بضابط المنع.

15

ونقل الإمام السمعاني ما رجحه هو في تعريف البيان ونسبه إلى عامة الفقهاء بقوله: "البيان: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به" وعلّق في سبب ترجيحه قائلاً: "وهو الحدّ أحسن من جميع الحدود؛ لأنّ

(1) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (294/1).

(2) انظر: المصدر السابق (294/1).

(3) انظر: العدة، الفراء (103-105/1).

(4) انظر: المصدر السابق (100/1).

(5) البرهان، الجويني (39/1).

البيان في اللغة هو: الظهور، والكشف " (1). وفي الحقيقة هذا التصريح من الإمام يُعدُّ المبدأ الذي يحيك حوله الأصوليون تعريفاتهم، فكل ما اقترب التعريف من المعنى اللغوي للفظ المعرّف، كان أقرب للصحة والقبول.

ثم نقل الإمام الزركشي هذا الخلاف بطوله في مصطلح البيان، وأرجع سبب اختلاف الأصوليين فيه إلى كونه يُطلق عندهم على ثلاثة معانٍ، يُطلق على الدليل، كما اختاره الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي، ويُطلق على فعل الميّن، ويُطلق أيضاً على الدال على المراد بالخطاب، ثم يستقل بإفادته، فلذلك عرّف بأنه تبين الشيء (2).

5

وفي الترجيح نقل الزركشي عن شرح (المستصفى)، بأن الصواب هو إطلاق البيان على مجموع الأمور الثلاثة، ولكن الاصطلاح الأصولي يُحمل على قول الباقلاني أنّ البيان معناه الدليل، مُعللاً بأنه أقوى الأمور الثلاثة وأكثرها إفادة لمعنى البيان والتبيين (3).

المثال الثاني:

10

وعن الكلام في حدّ (القياس)، فقد عرض إمام الحرمين مجموعة من التعريفات لحدّ القياس، ظهر من خلال مناقشته لها أسلوب الأصوليين في قبول ورد التعريفات، وفق نظريتهم الأصولية للحدود والتعريفات؛ فقد ابتداء حديثه كما هو حال عامة الأصوليين، بذكر الراجح، أو الصحيح من التعريفات؛ فنقل بداية تعريف الإمام الباقلاني للقياس وصححه، فقال: "فأقرب العبارات ما ذكره القاضي إذ قال: القياس حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما" ثم ذكر التعريفات التي اعترض عليها:

15

اعترض على القائلين بأنه: "رد فرع إلى أصل، بما يجمع بينهما" بكونه لم يتعرض للحكم الذي يطرد القياس له. وعلى من قال: "القياس حمل الشيء على الشيء، لإثبات حكم، بوجه شبه" بأن قيد "الشيء" يخرج الأقيسة المتعلقة بالنفي، وكونه ذكر "إثبات الحكم" وأغفل نفيه. ثم ذكر تعاريف بعدّها بعيدة وغير مقبولة، كـ "القياس إصابة الحق" لأنّ إيجاد نص لا يسمّى قياساً وإن أصاب الحق. وكقولهم: "القياس: هو الاجتهاد في

20

(1) فواطع الأدلة، السمعاني (258).

(2) انظر: البحر المحيط، الزركشي (91-88/5).

(3) انظر: المصدر السابق (91-88/5).

طلب الحق" فإنّ القياس والاجتهاد مفهومان متغايران، وإن كان في القياس بذل جهد، فمن يجتهد في طلب نص لا يُعدّ قايساً⁽¹⁾.

ثم ختم الإمام كلامه بأهم نتيجة عملية في تطبيق نظرية التعريف عند الأصوليين، فقد تعامل مع أحد التعاريف التي من الصعوبة بمكان أن تُحدّد على قواعد وشروط صناعة الحدّ المتعسرة، كونها تشتمل على أجزاء في غاية الإبهام وجمعها كلّها في عبارة واحدة، في قمة الصعوبة، وهي الحكم، والإثبات، والنفي، فأخبر الإمام أنّ تعريف الباقلاني وإن لم يعتبر حدّاً على شروط صناعة الحدّ، لكنّه مقبول كرسوم وعبرة مُفسّرة لمضمون المعرّف. فقال: "أنا إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي حدّاً، فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حدّ ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر، بمعنى المطلوب؛ وإلا فالتقاسيم التي ضمّنها القاضي كلامه، تجانب صناعة الحدّ، فهذا ممّا لا بد من التنبيه له؛ وحق المسؤول عن ذلك أن يبيّن بالواضحة، أنّ الحدّ غير مُمكن، وأنّ الممكن ما ذكرناه، ثم يقول أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا، والفاضل من يذكر في كلّ مسلك الممكن الأقصى، فهذا أحد الأمرين"⁽²⁾.

وبعد تطور نظرية الحدّ جيلاً بعد جيل، سار تحديد المصطلحات ودقة التعريفات بشكل متصاعد من المتقدمين إلى المتأخرين، فقد وُجّهت مجموعة من الاعتراضات على تعريف الباقلاني للقياس، والذي رجّحه إمام الحرمين وجمع من الأصوليين، فروى الشوكاني في (الإرشاد) اعتراض بعض العلماء بأنّه إن أُريد بحمل أحد المعلومات إثبات مثل حكم أحدهما للآخر فقد حصل في التعريف تكرير من غير فائدة، فقد ذكر في التعريف عبارة "إثبات حكم لهما". واعترض عليه أيضاً في قيد "إثبات حكم لهما" بأنّه يُشعر بأنّ الأصل والفرع قد ثبت بالقياس وهذا باطل. ومن الاعتراض: أن استخدام لفظ "أو" يفيد الإبهام، والذي فيه منافاة لغرض الحدّ في الإفصاح والتبيين⁽³⁾.

(1) انظر: البرهان، الجويني (5/2).

(2) المصدر السابق (6/2).

(3) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (527، 528).

المثال الثالث:

وأما في المدونة الفقهية، فالمنهج لا يختلف عما سار عليه الأصوليون في نقد التعريفات، والترجيح بينها. ويمكن أن يُمثَّل لذلك بتعريف عقد (السلم) حيث عُرِّف عند السادة الحنفية في (العناية) بأنه "أخذ عاجلٍ بآجلٍ" (1). ثم اعترض عليه ابن عابدين في حاشيته، بأنه غير صحيح لصدقه على البيع بضمن مؤجل، فهو غير مانع. ونقل اعتذار بعض الأئمة بأنه تحريفٌ من الشراح، وبرَّر بعضهم أنه من باب القلب، وأصله "أخذ آجل بعاجل"، وردّه ابن عابدين بأنَّ القلب أسلوب بلاغي لا يسوغ في التعريفات. ثم اختار الإمام أن يُعرِّف بـ "شراء آجل بعاجل" لأنَّ السلم اسمٌ من الإسلام، وهو فعل المشتري في العقد، فناسب القول بالشراء، الذي هو فعل المشتري. وبناء التعريف بما يُشير إليه اللفظ والمعنى أولى (2).

5

ثانياً: المرجحات بين التعاريف عند الأصوليين:

وأما عن المرجحات التي اعتمدها الأصوليون للترجيح بين التعريفات فقد ذكر الإمام الآمدي أربعة عشر مُرجحاً لضبط التعارض بينها (3):

10

- أن يكون أحدهما مشتملاً على ألفاظ صريحة، تنص على غرض الحدّ المطلوب، من غير استخدام للمجاز ولا الاستعارة، والبعد عن الألفاظ المشتركة والغريبة، وتجنب الاضطراب والملازمة فيها.
- أن تكون صيغة المعرِّف في أحدهما أظهر وأوضح من الآخر، فهو أولى لأدائه غرض التعريف.
- أن يكون أحدهما معرفاً بالأمر الذاتية، والآخر بالأمر العرضية، فالمعرِّف بالأمر الذاتية أولى؛ لأنه مُشارك للمعرِّف بالأمر العرضية في التمييز، ومُرجَّح عليه بتصوير معنى المحدود.
- أن يكون أحد الحدّين أخصّ من الآخر، لأن الأخصّ أولى نظراً إلى أنَّ مدلوله متفق عليه، ومدلول الآخر من الزيادة مختلف فيه، وما مدلوله متفق عليه أولى.
- الحدّ الذي أُتي فيه بجميع ذاتياته، والآخر ببعضها مع التمييز، فالأول أولى؛ لأنه أقوى تعريفاً.

15

(1) العناية شرح الهداية، البابري (69/7).

(2) انظر: رد المختار، ابن عابدين (209/5).

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (297-293/4).

● أن يكون أحدهما على وفق النقل السمعي، والآخر على خلافه، فالموافق يكون أولى؛ لبعده عن الخلل؛ ولأنه أغلب على الظن.

● أن يكون طريق اكتساب أحدهما، أرجح من طريق اكتساب الآخر، فهو أولى؛ لأنه أغلب على الظن.

● أن يكون أحدهما موافقاً للوضع اللغوي، والآخر على خلافه، أو أنه أقرب إلى موافقته، والآخر أبعد؛ فالموافق، أو ما هو أكثر موافقة للوضع اللغوي، يكون أولى؛ لأن الأصل إنما هو التقرير، دون التغيير؛ لكونه أقرب إلى الفهم، وأسرع إلى الانقياد.

● أن يكون أحدهما ممّا قد ذهب إلى العمل به أهل المدينة أو الخلفاء الراشدون أو جماعة من الأمة أو واحد من المشاهير بالاجتهاد والعدالة والثقة بما يقول بخلاف الآخر، فهو أولى لكونه أغلب على الظن وأقرب إلى الانقياد.

● أن يلزم من العمل بأحدهما، تقرير حكم الحظر، والآخر تقرير الوجوب، أو الكراهة، أو الندب؛ فما يلزم منه تقرير الحظر أولى.

● أن يلزم من أحدهما تقرير حكم النفي، والآخر الإثبات؛ فالمقرر للنفي أولى.

● أن يلزم من أحدهما تقرير حكم معقول، ومن الآخر حكم غير معقول؛ فما يلزم منه تقرير حكم معقول أولى.

● أن يلزم من أحدهما درء الحدّ والعقوبة، ومن الآخر إثباته؛ فالدارء للحدّ أولى.

● أن يكون أحدهما يلازمه الحرية، أو الطلاق، والآخر يلازمه الرق، أو إبقاء النكاح؛ فالحكم فيه ما سبق في الحجج.

5

10

15

20

الفصل الرابع

(أثر الاختلاف في التعريفات في باب المعاملات المالية)

المبحث الأول: الاختلاف في تعريفى البيع والسَّلم.

المبحث الثانى: الاختلاف فى تعريفى الإعارة والقرض.

المبحث الثالث: الاختلاف فى تعريفى الكفالة والرهن.

تمهيد:

بعد تقديم المادة التأصيلية لنظرية التعريفات عند الفقهاء والأصوليين، وبسط القول في مسائل الحدّ، والتعريف، وأحكامهما، وبيان منهج الفقهاء والأصوليين في صياغتها وضبطها، خلص الباحث إلى أنّ موضوع الخلاف العلمي المبني على الاختلاف في التعريفات له أهميةٌ وقيمةٌ علميةٌ عظيمةٌ.

وقد أسس الباحث لهذا الخلاف في التعريفات، من خلال تصويره كمسألةٍ خلافيةٍ لها أقوالها وأدلتها، ومن خلال متابعة الخلاف العلمي للتعريفات، كظاهرةٍ اختلفت معالمها على اختلاف العصور، وقد نمت هذه الظاهرة حتى أخذت أبعاداً كبيرةً على مستوى المادة الفقهية، فيجد المستقري للأبواب الفقهية الخلافات الكبيرة، والآثار المتعددة، التي نتجت عن اختلاف الفقهاء، حول التعريف الفقهي.

وفي هذا الفصل الأخير من الرسالة، سيعرض الباحث أهم التعريفات الفقهية في باب المعاملات، التي كان لها آثار عملية في الخلاف الفقهي، والمسائل التي بُنيت عليها. وقد اختار الباحث باب المعاملات المالية؛ لأهمية المسائل التي بُني الخلاف في التعريفات عليها؛ ولكونه أكثر الأبواب الفقهية طرقةً من قبل النوازل الفقهية.

5

10

المبحث الأول

الاختلاف في تعريف البيع والسلم

يُعدُّ عقد البيع من العقود ذات الأهمية الكبيرة في حياة الناس، وهو من أكثر العقود تنوعاً في أشكاله، وأساليبه؛ لذلك اهتم الفقهاء به بمزيد العناية، والتحقيق؛ ومن أنواعه عقد السلم؛ وفي هذا المبحث سيعرض الباحث تفصيلاً عن تعريف البيع والسلم في اللغة، والشرع؛ وطبيعة العلاقة بين المعنى اللغوي، والشرعي؛ ليخلص إلى أهم الآثار المترتبة على هذا الخلاف.

5

المطلب الأول: الاختلاف في تعريف البيع

سيقدم الباحث في هذا المطلب، أهم التعريفات المنقولة عن فقهاء المذاهب الأربعة، حول عقد البيع، ويُقارن بينها؛ ليستنتج أصل الخلاف بين صيغ تعريفاتها.

أولاً: تعريف البيع لغة وشرعاً:

10

1. البَيْعُ لغةً: يفيد مطلق المبادلة، وأصله من (بَاعَ) الشَّيْءَ (بَيَّعُهُ) (بَيْعاً) و (مَبِيعاً)، بمعنى الشراء، وضلُّه أيضاً؛ فهو من صيغ الأضداد⁽¹⁾، كالفَرْء بمعنى الحيض والطمهر. ومن لطائف هذا الاستخدام اختلاف العلماء في حديث النبي ﷺ «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»⁽²⁾، هل النهي فيه عائدٌ على المشتري أم على البائع مالك السلعة؟ فصورة النهي على تفسير البيع بالشراء، عائدٌ على المشتري، وهو أن يزيد في ثمن المبيع بعد البيع في مجلس العقد؛ ليحمل البائع على الفسخ بما له من خيار. أما على التفسير بالمعنى الآخر، وهو ما يقابل

15

(¹) انظر: مختار الصحاح، الرازي (43/1)، مادة: (بيع).

(²) صحيح البخاري (90/3)، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، برقم: 2032.

الشراء، فيكون النهي وارداً على البائع الذي بيده السلعة، بأن يعرض على المشتري سلعة أخرى أجود أو أقل ثمناً⁽¹⁾.

ويقال: (اِبْتَاع) الشيء أي اشتراه، لذلك يُقال (مُبْتَاعِي) أي اشتريته بمالي، واستعمل أهل مصر هذه الصيغة فحذفوا الميم منها. و(أَبَاعَه) عرضه للبيع. ويُطلق (الْبَيْعَانِ) على البائع والمشتري. و(اِتْبَاع) نفق. و(الْبَيْع) أيضاً: اسمٌ للمبيع، وجمعه (بُيُوع)⁽²⁾.

5

وهو مأخوذ من الباع لمدّ كلٍّ من المتبايعين يده للأخذ والعطاء. وقالوا مأخوذ من المبايعة أي المصافحة، لمصافحة كلٍّ واحد منهما الآخر⁽³⁾.

2. البيع شرعاً: لا يخرج في معناه عن المعنى اللغوي عموماً، وهو ممّا اختلف فيه الفقهاء، وتعددت صيغهم وعباراتهم المحددة له، سواءً في المذهب الواحد، أو بين فقهاء المذاهب على اختلافها.

- تعريف السادة الحنفية:

10

"مبادلة المال بالمال"⁽⁴⁾. وهو أشهر تعريفاتهم.

وقالوا: "هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب"⁽⁵⁾.

(1) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، الكوّزاني (422/4).

(2) انظر: مختار الصحاح، الرازي (43)، مادة: (بيع). لسان العرب، ابن منظور (23/8)، باب: العين، فصل: الباء. القاموس المحيط، الفيروزآبادي (705)، باب العين، فصل الباء.

(3) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (5/2).

(4) فتح القدير، ابن الهمام (247/6)، انظر: مجمع الأنهر، بداماد أفندي (308/2).

(5) بدائع الصنائع، الكاساني (83/3)، رد المختار، ابن عابدين (502/4).

وزادوا في (كنز الدقائق) قيد "بالتراضي"، لكن صاحب (رد المحتار) ردّه بكون التراضي ليس جزءاً من مفهوم (البيع)، وإنما هو شرط لثبوت صحة البيع (1).

وفي العبارتين ترادف إذ المقصود بـ (المرغوب): المال، كما بيّنوا (2). وهذا التعريف من قبيل التعريف بالحدّ الناقص، حيث أوردوا الجنس البعيد وهي "المبادلة" مع ذكر الفصل القريب وهو "المال".

5 وصرحوا بأنّ المنفعة لا تُعدّ مالاً؛ لكون المبادلة في تعريف البيع المراد بها التملك، والمنفعة تُملك تملكاً مقيداً، كالمنفعة في عقد الإجارة، ينتفع المستأجر بالعين، وهي ملك لصاحبها؛ فلذلك لم يُجزّ فقهاء الحنفية بيع المنافع (3).

- تعريف السادة المالكية:

10 عرّفوا البيع بقولهم: "عقد معاوضة على غير منافع، ولا مُتعة لَدّة" (4)، وهو يندرج تحت التعريف بالحدّ الناقص، فـ "عقد المعاوضة" جنس لكلّ ما يُطلق عليه.

وقيد "غير المنافع" أخرجوا به الإجارة.

أما قيد "ولا مُتعة لَدّة" خرج معه النكاح.

وظاهر التعريف يدلُّ على موافقة الحنفية في مذهبهم؛ لكن الصحيح، أنّ بين المذهبين فرقاً بيّناً؛ فالحنفية لا يقولون ببيع المنفعة، أما المالكية فقد فرّقوا بين المنافع المؤقتة التي تقع عليها الإجارة والكراء، والمنافع المؤبدّة؛

(1) انظر: كنز الدقائق، النسفي (401/1).

(2) انظر: المصدر السابق (504/4).

(3) انظر: المصدر السابق (502/4).

(4) مواهب الجليل الخطاب (225/4)، الشرح الكبير، الدردير (2/3).

والمقصود في هذا التعريف هو النوع الثاني، لذلك أجازوا بيع بعض المنافع ⁽¹⁾ على ما سيأتي بيانه، وهذا يُعدُّ قدحاً في التعريف، فقد نصَّ صناع التعريفات على شرط أن يُصاغ التعريف من الألفاظ الصريحة ⁽²⁾.

– تعريف السادة الشافعية:

أورد فقهاء الشافعية عدداً من التعريفات لمفهوم البيع منها:

5 جاء في (التحفة) "عقد يتضمن مقابلة مال بمال، بشرطه الآتي؛ لاستفادة ملك عين، أو منفعة مؤبدة" ⁽³⁾.

وقد يُعْتَرَض على هذا التعريف من وجوه لعدم تحقيقه شرط الجمع والمنع ⁽⁴⁾:

قوله: "مقابلة مال بمال" خرجت به المنفعة المؤبدة، فهي ممَّا تقبل المعاوضة، وليست بمال في أصلها. وقد أُجيب: بكون العُرف إذا سرى على اعتبارها مُتَمَوِّل، فتدخل من هذا الباب.

10 قوله: "بشرطه الآتي" كون المقصود من التعريف بيان الماهية، والشروط لا دخل لها في تحديد الماهية.

قوله: "لاستفادة الملك" هذا فائدة البيع؛ فلا علاقة له في أصل التعريف.

ثم اختار صاحب (مغني المحتاج) بعد هذه المعارضة للتعريف السابق هذه الصيغة "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبید" ⁽⁵⁾ ليسلم بذلك ممَّا سبق، ولكونه حدَّ حقق شرط الجمع والمنع:

(1) انظر: الشرح الكبير، الدردير (2/3).

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (293/4).

(3) تحفة المحتاج، الهيتمي (372/3).

(4) انظر: تحفة المحتاج ومعه حاشية الشرواني والعبادي، الهيتمي (215/4).

(5) تحفة المحتاج ومعه حاشية الشرواني والعبادي، الهيتمي (215/4)، مغني المحتاج، الشربيني (323/2).

فـ "عقد" جنسٌ يشمل كلَّ العقود.

وخرج بقيد "معاوضة" القرض فهو لا يسمّى معاوضة عرفاً.

وبقوله "تفيد مُلك" خرج عقد النكاح، والخُلْع، والصُّلْح عن الدَّم؛ فالزوج لا يملك منفعة البضْع، وإنَّما يملك أن ينتفع به؛ والزوجة، والجاني، لا يملكان شيئاً، وإنما يستفيدان رفع سلطنة الزوج، ومُسْتَحَقَّ القصاص.

بقوله "على التأييد" دخل حق المرور، وخرج ما ليس على التأييد من المنافع كالإجارة.

5

وشمل المنفعة المؤبدة، إضافةً إلى الأشياء العينية، واستخدم حرف العطف (أو) التي تفيد التنويع، كأنه يقول البيع نوعان: بيع العين، وبيع المنفعة المؤبدة⁽¹⁾. وهذا التعريف أولى ممَّا سبق لكونه احتوى جميع ذاتيات البيع.

والصيغتين السابقتين للتعريف تندرجان تحت التعريف بالتقسيم لاحتوائهما على أنواع المعرّف.

ليخلص الباحث إلى أنَّ البيع يشمل المعاوضة في العين، والمنفعة المؤبدة، عند السادة الشافعية، واعتبار المنفعة المؤبدة مالاً، إما باعتبار العُرف عند البعض منهم، أو دخوله مجازاً في عقد البيع عند آخرين.

10

– تعريف السادة الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى موافقة فقهاء الشافعية، فيما ذهبوا إليه من دخول بيع المنفعة المؤبدة في البيع والمعاوضة.

جاء في (شرح منتهى الإرادات): "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً"⁽²⁾.

ويذهب الباحث إلى ترجيح تعريفات الجمهور على تعريف السادة الحنفية؛ لوضوح تعريفاتهم وشمولها على ذاتيات عقد البيع وللموافقة للوضع اللغوي في شمول البيع للأعيان والمنافع.

15

(1) انظر: تحفة المحتاج ومعه حاشية الشرواني والعبادي، الهيثمي (215/4)، مغني المحتاج، الشرييني (323/2).

(2) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (5/2).

ثانياً: سبب الاختلاف:

وبعد عرض تعريفات الفقهاء لعقد البيع، فإن سبب الخلاف فيه راجع إلى اختلافهم في كون البيع، هل هو محصور في بيع الأعيان فقط؟ أم أنه شامل لبيع الأعيان والمنافع؟ أخذاً بعموم المعنى اللغوي.

5 وفقهاء الحنفية خالفوا الجمهور في عدم صحة بيع المنافع، فيما ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع المنافع المؤبدة.

ثالثاً: ثمرة الاختلاف:

حكم بيع الحقوق العرفية: وهي حقوق مشروعة من قبل الشارع، بإقرارها عن طريق العرف، والتعامل بين الناس؛ لذلك مردّها الأول إلى العرف وليس الشرع، مثل حق الممر، وحق التعلّي، وحق التّسجيل، ووضع الخشب على جدار الغير، وما إلى ذلك⁽¹⁾.

تُعتبر هذه الحقوق منافع لذوات الأعيان، وقد جرت العادة بالاستفادة من المنفعة مطلقاً بعقد الإجارة والكراء، وذلك بالاعتياض عنها بثمن معلوم لأجل معلوم. أمّا القول بنقل المنفعة على التأييد من خلال عقد البيع، فهذا موضوع البحث. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، تبعاً لاختلافهم في كون المنفعة تدخل في عقد البيع أو لا تدخل:

15 القول الأول وهم المانعون: سمّى السادة الحنفية هذه الحقوق بالحقوق المجردة، أو المفردة، وصرّحوا بعدم جواز الاعتياض عن مجرد هذه الحقوق، جاء في (رد المختار) "لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة"⁽²⁾.

(1) "الحقوق المجردة"، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1926/5).

(2) رد المختار، ابن عابدين (518/4).

وعلموا ذلك بكون المنفعة لا تُعدّ مالاً عندهم؛ لعدم تصوّر التملك فيها، والتمليك شرط حصول المبادلة في عقد البيع، فلا تدخل المنفعة في الأموال وبالتالي لا تدخل في البيع، قالوا: "المنفعة غير المال" ⁽¹⁾. وقد سبق بيان أنّ البيع عند الحنفية مبادلة مال بمال.

لكنهم أجازوا بيع أنواع من هذه الحقوق، لا لكونها أموالاً، أو يجوز الاعتياض فيها أصالة؛ بل لكون المتعلق منها بالأعيان، يأخذ حكم الأعيان، ما لم يؤدّ إلى جهالة أو غرر، كبيع حق الممر في المفتى به عندهم، قالوا: "حقّ المرور حقّ يتعلق برقبة الأرض، وهي مال... فما يتعلق به له حكم العين" ⁽²⁾.

5

وذهبوا إلى عدم جواز بيع حق التعلي، أو بيع الهواء فوق البناء؛ لكون هذا الحق مُتعلقاً بغير العين، فالهواء ليس حقّاً باعتباراتهم ⁽³⁾.

وكذلك منعوا بيع حق التسييل، فإن كان على سطح البناء فُيمنع بما مُنع به حق التعلي السابق، بكونه لا يتعلق بعين، وإن كان التسييل على الأرض، فالمنع منه بسبب الجهالة ⁽⁴⁾.

10

وأما القول الثاني فهم المجيزون: حيث ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار المنفعة المؤبدّة مالاً، يجوز الاعتياض فيها؛ وقد صرح بعض الفقهاء بذلك، فيما يمكن استفادة الحكم بهذه المسألة من خلال أقوال بعض الفقهاء في المسائل المترتبة عليها.

جاء في (مغني المحتاج) تعليقاً على (المنهاج): "وقد صرح ... بدخول المنفعة في المال فقال: (الأموال تنقسم إلى: أعيان ومنافع)" ⁽⁵⁾.

15

(1) رد المختار، ابن عابدين (502/4).

(2) المصدر السابق (80/5).

(3) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (89/6)، رد المختار، ابن عابدين (80/5).

(4) انظر: المصدر السابق.

(5) مغني المحتاج، الشرييني (2/2).

وذكر أنّ هذا الدخول ليس على الحقيقة، بل هو من قبيل التوسع والمجاز، مُقَرَّراً بكونها معدومة، ليس بالمقدور حيازتها، أو تسليمها بذاتها⁽¹⁾.

وعلى ذلك أجاز الشافعية بيع حق الممر، والتسييل، والتعلي، ووضع الخشب على جدار غيره⁽²⁾.

وأما عن السادة المالكية والحنابلة فعند تتبع أقوالهم في المسائل، فيجد الناظر أنّهم يُجوزون بيع المنفعة المؤبدّة، بناءً على إنفاذهم لبيع حق الممر، والتسييل، ووضع الخشب⁽³⁾.

5

فقد نقل فقهاء المالكية عن الإمام مالك، جواز بيع مساحة من الهواء في سقف بيت، بشرط أن يُذكر في العقد ما يُراد بناؤه⁽⁴⁾.

وفي حكم الممر نقلوا أيضاً عن الإمام مالك، القول بجواز شراء طريق في دار غيره، كما أجاز الإمام شراء موضع من الحائط، ليكون كقاعدة، وأساس، يُحمل عليه بناؤه من ملك غيره⁽⁵⁾.

أما جواز التسييل فصرح المالكية في (المواهب) بجوازه، بأن يشتري الرجل حق إمرار الماء على أرض غيره، دون أن يشتري أو يملك أصل المنبع⁽⁶⁾.

10

(1) مغني المحتاج، الشرييني (2/2).

(2) انظر: تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي (239/4)، حاشية البيهقوري على شرح ابن القاسم، البيهقوري (155/3).

(3) انظر: التاج والإكليل، المواق (84/6) و(507/4)، الشرح الكبير، الدردير (440/1) و(14/3)، منتهى الإرادات، البهوتي (147/2).

(4) انظر: التاج والإكليل، المواق (84/6).

(5) انظر: الشرح الصغير، الصاوي (30/3).

(6) انظر: مواهب الجليل، الخطاب (507/4).

أما السادة الحنابلة فقد قالوا بصحة شراء مكر في دار غيره، وصحة شراء بقعة من الأرض بقصد حفر بئر، كما أجازوا شراء ما سموه بعلو البيت وهو الهواء فوق البناء، إذا تم الاتفاق على وصف هذا البناء (1).

رابعاً: تطبيق معاصر:

بيع الحقوق المجردة: (الاسم التجاري، حق الابتكار، حق التأليف).

5 أجاز جمع من العلماء المعاصرين الاعتياض في حقوق الاسم التجاري، وحقوق الابتكار والتأليف؛ ولكن جرى خلاف بينهم في تكييف هذه الحقوق، وكيفية تخريج جواز الاعتياض فيها.

فذهب الدكتور فتحي الدريني (2) رحمه الله إلى اعتبار حق الابتكار من الحقوق العينية لا من الحقوق المجردة، نظراً إلى طبيعة العلاقة بين المبتكر وإنتاجه الجديد، فهذا الإنتاج المقدم هو ثمرة منفصلة عن شخصية المبتكر المعنوية، وأخذت حيزاً مادياً مستقلاً. وقد أخذ هذا الحق صفة الحق العيني المتقرر، لكون الحق المجرد ممّا لا يتغير محله بالتنازل والإسقاط، وأمّا المبتكر فإنه إذا أسقط حقه المالي، وتنازل عنه، أصبح الإنتاج مباحاً فافترقا بهذا المعنى. والدكتور الدريني رحمه الله بهذا التكييف يُقوّي مالية هذه الحقوق، وجواز الاعتياض عنها (3).

بينما نقل الشيخ تقي الدين العثماني (4) قول بعض المعاصرين، القائلين بثبوت هذه الحقوق لأصحابها بحكم الأسبقية، والتسجيل الحكومي، وهي من الحقوق الثابتة في الحال التي تقبل الانتقال إلى الآخر، ولكنها

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (147/2).

(2) د. فتحى عبد القادر الدريني، الأستاذ الفقيه الأصولي المحقق المدقق الباحثة، من مواليد مدينة الناصرة بفلسطين (1923هـ)، حاز على عدة شهادات إجازة من كلية الآداب، وكلية الحقوق بشهادتيها الدنيا والعليا، ودكتوراه من كلية الشريعة بجامعة القاهرة، عمل معيداً في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ثم عُيّن أستاذاً فيها ودرس بكلية الحقوق بذات الجامعة إلى أن أصبح عميداً لكلية الشريعة في جامعة دمشق، له مصنفات كثيرة منها: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، النظريات الفقهية، وفاته في سوريا (2013م) <https://islamsyria.com/> موقع رابطة العلماء السوريين.

(3) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحى الدريني (29/2).

(4) محمد تقي بن شفيع بن محمد ياسين بن خليفة تحسين علي بن ميانجي إمام علي، القاضي والفقيه الحنفي والداعية الرحالة، مولده (1943م) في سهارنفور الهندية، من أبرز شيوخه: أكبر علي، ولي حسن، نور أحمد. نال شهادة الإجازة في الاقتصاد والسياسة، وشهادة الحقوق من جامعة كراتشي، والمجستير في اللغة العربية من جامعة بنجاب. تولى عضوية مجلس النقض والتميز الشرعي في المحكمة العليا

غير ثابتة في عين قائمة، فجاز الاعتياض عنها بالتنازل والإحطاط لا بالبيع، لكونها منفعة مُستقرّة في عين قائمة، فأشبهت التنازل عن الوظائف بمقابل المال (1).

ثم ذهب الشيخ لترجيح رأيه، فرأى رحمه الله أنّ أمثال هذه الحقوق في الأصل هي حقوق غير ثابتة في عين قائمة، ولكن بعد معاملة التسجيل الحكومي التي تتطلب بذل جهد ومال ووقت، لتأخذ بعد ذلك هذه المعاملة صفة قانونية تتمثل بشهادات مكتوبة بيد حامل الحق، فهنا أشبهت الحقوق المستقرّة في العين، وفي العُرف التجاري أصبح لها حكم الأعيان، فجاز الاعتياض عنها بالبيع؛ لأنّ العُرف له مجال في إدراج بعض الأشياء في الأعيان، والمالية تثبت بتمول الناس (2).

5

وقد صدر قرار الجمع الفقهي بمكة المكرمة، الذي نص على ما ذهب إليه جلّ العلماء المعاصرين في هذه الحقوق (3):

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

10

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

باكستان، ونائب رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي. من مصنفاته: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مكانة التقليد في ميزان الشريعة. <https://islamsyria.com/> موقع رابطة العلماء السوريين.

(1) انظر: بيع الحقوق المجردة، محمد تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1946/5).

(2) انظر: المصدر السابق (1948/5).

(3) قرار رقم: 43 (5/5)، بشأن الحقوق المعنوية، مجلة المجمع (ع 5، ج 3 ص 2267)، مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأول 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: الاختلاف في تعريف السلم.

وكذلك اختلف الفقهاء في تعريفهم لعقد السلم؛ لعدة اعتبارات تمسك بها الفقهاء، كما كان لهذا الاختلاف أثر في بعض المسائل الفقهية، والتطبيقات المعاصرة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: تعريف السلم لغة وشرعاً:

1. السلم لغة: مادة السين واللام والميم، بتضعيف الشين وفتحها وفتح اللام، تدور معانيها حول التسليف والتقديم، والاستسلام والانقياد، والتسليم والإعطاء. والسلم والسلف مترادفان في اللغة، والسلف: التقديم. وفي المعاملات المالية يقال أسلم في الطعام، بمعنى أسلف فيه، أي أسلم الثمن فيه، من باب حذف المعلوم، فهو اسم لنوع من البيوع يُعَجَّل فيه الثمن، وتُضَبَط السَّلْعَةُ بالوصف إلى أجل معلوم (1).

إذا عِلَّة تسمية العقد بالسلم: تسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً: لتقديم الثمن على المؤمن في العقد (2).

2. السلم شرعاً: يستخدم السادة الفقهاء أيضاً لفظ السلم، والسلف بمعنى واحد، غير أنه اشتهر على ألسنة أهل الحجاز استخدامهم لاسم (السلم)، بينما أهل العراق آثروا استخدام لفظ (السلف) لهذا العقد (3).

(1) انظر: مختار الصحاح، الرازي (153)، مادة: (سلم). مقاييس اللغة، ابن فارس (90/3)، مادة: (سلم). لسان العرب، ابن منظور، باب: الميم، فصل: السين (295/12).

(2) انظر: تهذيب اللغة، الهروي (299/12)، مادة: (سلم).

(3) انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (209/5).

وكره بعض العلماء ومنهم الإمام مالك استخدام لفظ (السَّلَم) في العقود أخذاً بالأثر «أن ابن عمر كره ذلك الكلمة أن يقول: أسلمت في كذا وكذا. يقول: إنما الإسلام لله رب العالمين»⁽¹⁾ فيُلحظ أنَّ الإمام أقلَّ من استخدام لفظ السَّلَم في (الموطأ) مقارنةً بلفظ السَّلَف، وكأنه يشير للجواز مع كراهة الاسم⁽²⁾. وقد أورد الخطابي⁽³⁾ في (غريبه) كراهة استخدام الاسم صيانةً وترفعاً لاسم الإسلام -الذي يفيد الطاعة لله ﷻ - أن يستخدم في غير هذا المعنى⁽⁴⁾. ولعل هذه الكراهة تدخل في باب الورع لا أكثر، ولفظ (السَّلَم) لفظٌ مستخدمٌ ومشهورٌ في أخبار السُّنة وعلى ألسنة أهل العلم في التعبير عن العقد⁽⁵⁾.

5

والسادة الفقهاء لم يخرجوا في تعريفهم لعقد السَّلَم عمَّا ذكره أهل اللغة؛ لكنَّهم تعددت صيغهم، لعدة اعتبارات سيأتي ذكرها:

السادة الحنفية: دار خلافتٌ بين أئمة الحنفية حول تعريف السَّلَم، فجاء تعريفه في (العناية) "أخذ عاجل بآجل"⁽⁶⁾. ورُدَّ هذا التعريف بعله كونه غير مانع، فقد دخلت صورة البيع بثمنٍ مؤجلٍ، وهي ليست سَلَاماً.

10

(1) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (15/8) رقم: 14115، كتاب: البيوع، باب: الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (47/6) رقم: 11142، كتاب: جماع أبواب السلم، باب: من كره أن يقول: أسلمت عند فلان في كذا، وليقل: سلَّفت.

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (301/4).

(3) أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسَتي (319-388هـ)، المشهور بالخطَّابي، وهذه النسبة إلى جده الخطاب المذكور، وقيل إنه من ذرية زيد بن الخطاب ؓ فنسب إليه؛ كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها (غريب الحديث، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، أعلام السنن في شرح البخاري)، ولد ببُست من مدن كابل وتوفي فيها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (282/3)، معجم الأدباء، ياقوت الحموي (251/3).

(4) انظر: غريب الحديث، الخطابي (665/1).

(5) انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (209/5).

(6) العناية شرح الهداية، البابرتي (69/7).

وأُجيب بأنه تحريف من النُّسَاح، أو أنه من قبيل القلب وأصله "أخذ آجل بعاجل"، ورُدَّ الجواب بأنَّ التعريف لا تجري فيه النُّكْت البيانية، وليس محله إلا تبين ماهية الشيء (1).

وجاء في (النهر) "بيع عاجل بآجل" ليدخل في أقسام البيع، ومعه جواز عقده بلفظ البيع. وأجازوا تعريفه "أخذ ثمن عاجل بآجل" بقرينة المعنى اللغوي (2).

5 ورُجِح في (الدر المختار) عبارة "شراء آجل بعاجل" مُعلِّلاً بوجوب العمل بما يُشعر فيه لفظ السِّلَم ما أمكن، فالسِّلَم من الإسلام والتسليم، وهو حاصلٌ في الشراء الصادر من رب السِّلَم، بخلاف البيع الذي هو فعل المسلم إليه، فناسب لفظ الشراء (3). وقرينة التوافق مع الوضع اللغوي أحد المرجحات بين صيغ التعريفات عند الأصوليين، وهو ما يميل إلى ترجيحه الباحث.

والصيغ الثلاث الأخيرة من قبيل الحد الناقص اشتمل على جنس: "بيع" "أخذ" "شراء" وفصل: "عاجل" "آجل". 10

السادة المالكية: أورد فقهاء المالكية عدّة تعريفات للسِّلَم في كتبهم، كلّها متناسقة في مضمونها:

في (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) قالوا: "هو بيع يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المَثْمَن لأجل" (4). وفي هذا التعريف مطابقة تامّة للمعنى اللغوي.

15 وأما في (مواهب الجليل) فتعريفه: "عقد معاوضة يوجب عِمارة الدَّمة، بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العَوَضَيْن" (5). وهو حدٌ ناقص، فيه قيود: قوله: "عقد معاوضة" جنسٌ يُدخِلُه تحت عموم عقد البيع، وقوله

(1) انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (209/5).

(2) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (496/3).

(3) انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (209/5).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (195/3).

(5) مواهب الجليل، الطرابلسي (514/4).

"يوجب عمارة الذمة" أخرج العقد على المعين، وقوله "بغير عين" أخرج به البيع الآجل، وقوله "ولا منفعة" أخرج به الكراء والمنافع في الذمة، قوله "غير متمثل العوضين" أخرج به القرض (1).

ثم أورد المالكية تعريفات للسلم وتوسعوا فيها بذكر شروطهم للسلم:

منها قولهم: "دفع متمول في عوض، غير مخالف له، عاجلاً، تفضلاً فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل، متعلقاً بذمة" (2).

5

وبالمقارنة بين هذا التعريف وسالفه يتبين ذكر زيادة "تفضلاً فقط" وهي تدل على تفرد المذهب المالكي، في جواز تأخير رأس المال لثلاثة أيام، أو أكثر، ما لم يكن شرطاً مستقلاً، ينص عليه في العقد (3). وبه يكون التعريف الأخير هو الراجح؛ لأنه أخص الصيغ التي أوردوها، والتعريف الأخص يُقدّم على التعريف الأعم عند الأصوليين.

السادة الشافعية: جاء تعريفه عندهم بصيغة التعريف بالمثال، فقالوا: "هو أن يُسلم عوضاً حاضراً، في عوضٍ موصوفٍ في الذمة، إلى أجل" (4).

10

ومن هذا التعريف يتبين اهتمام الفقهاء الشافعية بشرط تعجيل التسليم في مجلس العقد، وذلك بذكرهم قيد: "أن يُسلم عوضاً حاضراً".

وكذلك قيد: "موصوف في الذمة" يُشير لشروطهم وجوب كون المسلم فيه منضبطاً بالوصف.

(1) انظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (291/1).

(2) الفواكه الدواني، النفراوي (90/2).

(3) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي (261/3).

(4) المجموع، النووي (94/13).

أما قيدهم "إلى أجل" بمعنى أجل معلوم، لا الأجل بذاته مشروطاً، وهذا رأيٌ تفرد به فقهاء الشافعية وقالوا فيه بجواز السلم الحال. مُستدلين بأنَّ السلم الآجل مشروعٌ بالنص والإجماع، وأمّا الأجل الحال فهو من باب أولى، لانتفاء الغرر فيه (1).

السادة الحنابلة: عرفوا السلم بصيغة المثل أيضاً فقالوا: "أن يُسلم عوضاً حاضراً في عوضٍ موصوف في الذمة إلى أجل" (2).

5

وهو ذات الصيغة عند الشافعية، غير أنَّهم لم يجزوا السلم الحال، وعليه فقيد "إلى أجل" قيد وارد على اشتراط الأجل في عقد السلم.

وورد عنهم تعريفٌ آخر: "عقد موصوف في الذمة مؤجل بضمن مقبوض بمجلس العقد" (3). وهنا لفظ "مؤجل" يدل دلالةً واضحةً على مذهبهم في اشتراط الأجل وعدم جواز السلم الحال.

10

(1) انظر: مغني المحتاج، الشرييني (6/3).

(2) المغني، ابن قدامة (207/4).

(3) زاد المستنقع، الحجاوي (111).

ثانياً: سبب الاختلاف:

- يُعدُّ الخلاف بين فقهاء الحنفية، قائماً على دلالة المعنى اللغوي بالمقام الأول للفظ السِّلَم، وما يستلزم معنى السِّلَم من تقديم الثمن، وتأخير المثمن.

ويأتي بالمقام الثاني الخلاف حول تكييف عقد السِّلَم بين السادة الحنفية، فقد نُقل في (تبيين الحقائق) الخلاف بين أئمة المذهب حول اعتبار السِّلَم نوعاً من أنواع البيع، أم هو عقد مستقل بصيغته وشروطه وأركانه عن عقد البيع⁽¹⁾.

5

- وأما السادة المالكية فمنع الاختلاف عندهم راجعاً إلى مخالفتهم للجمهور في عدم اشتراط تعجيل رأس المال في العقد.

ومستند الجمهور في التعجيل هو المعنى اللغوي الذي يُفیده لفظ السِّلَم وهو التسليم، فبدون تسليم للثمن أو السلعة كيف يتصور السِّلَم⁽²⁾. بينما كانت حجة المالكية في كون تعجيل رأس المال هو الأصل، لكن السِّلَم عقد شرع على غير القياس للضرورة، فالتعجيل فيه عزيمة، ويُرخَّص في تأخيره لكون المدة مُغتفَرة⁽³⁾.

10

وقد أغفل المالكية شرط الموصوف، أو المنضبط بالوصف؛ لأنه يصح السِّلَم عندهم بما ينضبط، وبما لا ينضبط بالوصف؛ بشرط أن يُعلم جنسه، أو صفته، أو مقداره، إمّا بالوزن فيما يوزن وإمّا بالكيل فيما يكال أو بالذرع فيما يذرع، أو بالعدد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد، فشرط صحة السِّلَم عندهم: أن يُضبط المُسلَّم فيه بما جرت العادة بضبطه به بالوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع⁽⁴⁾.

15

(1) تبيين الحقائق، الزيلعي (110/4).

(2) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (209/5)، المجموع، النووي (94/13)، المغني، ابن قدامة (207/4).

(3) انظر: مواهب الجليل، الطرابلسي (514/4).

(4) انظر: المصدر السابق (516/4).

- وبالنسبة للسادة الشافعية والحنابلة، فمبنى الاختلاف مع غيرهم من المذاهب، هو الاختلاف في شروط عقد السلم.

ثالثاً: ثمرة الاختلاف:

المسألة الأولى: اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد.

5 القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى اشتراط التسليم في مجلس العقد، وأنّ التفرق من غير تسليم مبطل للعقد.

جاء في (رد المختار): "(قوله قبض رأس المال) فلو انتقض القبض بطل السلم" (1).

وجاءت عبارة الشافعية: "ولا بد من حلول رأس المال فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزماءه بطل العقد" (2).

10 وقال في (المغني): "أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد" (3).

ودليلهم:

1. القول بتأخير قبض رأس المال، يُدخل العقد ببيع الدين بالدين، وهو ممنوع إجماعاً (4).

2. كون عقد السلم فيه غرر متسامح فيه، فلا يُضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال (5).

(1) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (216/5).

(2) مغني المحتاج، الشريبي (5/3).

(3) المغني، ابن قدامة (223/4).

(4) انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (210/5)، مغني المحتاج، الشريبي (5/3).

(5) انظر: مغني المحتاج، الشريبي (5/3).

3. أخذاً من دلالة لفظ (السَّلم) في اللغة، فهو سُمِّيَ به؛ لأنَّه يُفيد معنى التسليم، أي اشتراط التسليم لرأس المال في المجلس؛ وهو المعنى المستفاد من أحاديث النبي ﷺ في السَّلم في التسليم على الفور (1).

4. كونه عقد معاوضة، والمعاوضات لا يجوز تأخير العَوَض المطلق فيها، كالصَّرف (2).

القول الثاني: خالف السادة المالكية الجمهور في المشهور من مذهبهم، في جواز تأخير تسليم رأس مال السَّلم بالشرط إلى ثلاثة أيام فقط، وبدونه إلى أكثر من ذلك (3).

5

جاء في (الإشراف) "إذا تأخر قبض رأس مال السَّلم يومين، وثلاثة، وأكثر، جاز ما لم يكن عن شرط" (4).

دليلهم:

كون هذا التأخير يسيراً يعفى عنه عملاً بالقاعدة الفقهية: (ما قارب الشيء يعطى حكمه) (5)، وقولهم أنَّ تعجيل رأس المال هو الأصل، لكن السَّلم عقد شرعي على غير القياس للضرورة، فالتعجيل فيه عزيمة، ويُرخَّص في تأخيره؛ لكون المدة يسيرة (6).

10

(1) انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (210/5)، نهاية المحتاج، الرملي (182/4).

(2) انظر: المغني، ابن قدامة (223/4).

(3) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الثعلبي (568/2)، شرح مختصر خليل، الخرشي (203/5).

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الثعلبي (568/2).

(5) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (195/3).

(6) انظر: مواهب الجليل، الطرابلسي (514/4).

تطبيقات معاصرة على هذه المسألة:

1. تنزيل الثمن في حساب العميل في المصرف على دفعات دون اشتراط، أو تجزئة عقد السلم إلى عقود:

استناداً إلى رأي السادة المالكية في جواز تأخير دفع رأس مال السلم دون شرط إلى ما قبل حلول أجل السلم. يمكن للمسلم إليه (العميل) في المعاملات المصرفية، أن يستفيد من هذا الحل، ليتفادى ما يحسبه عليه البنك من الأرباح من بدء العقد، تلطفاً به؛ فيقوم البنك بتنزيل الثمن في حساب العميل على دفعات، حسب الحاجة إلى ما قبل نهاية السلم⁽¹⁾.

5

2. ومن الممكن أن يجعل عقد السلم عقوداً كلاً منها مرتبط بزمان، وهذا أسلم خروجاً من الخلاف، كونه محل اتفاق بين الفقهاء⁽²⁾.

المسألة الثانية: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة:

السادة الحنفية: كل ما لا ينضبط بالوصف كالعدييات، والذرايعات، المتفاوتة، لا يجوز السلم فيها؛ وأما العدييات المتقاربة، فأجازوا السلم فيها كياً، ووزناً، وعدداً.

10

جاءت عبارة (البدائع): "يجوز السلم في المكيالات، والموزونات التي تحمل التعيين والعدييات المتقاربة"⁽³⁾.

السادة المالكية: يصح السلم فيما ينضبط وفيما لا ينضبط بالوصف، بالعلم بجنسه، وصفته، ومقداره كياً فيما يُكال، ووزناً فيما يُزان، وذرعاً فيما يُدَرع.

15

(1) انظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، د. علي قرة داغي (26).

(2) انظر: المصدر السابق (36).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني (208/5).

قالوا: " (وأن يُضَبِّطَ) المسلم فيه (بعادته) أي عادة أهل محل العقد (من كيل) كقمح (أو وزن) كلحم (أو عدد) كثياب وحيوان " (1).

السادة الشافعية والحنابلة: اتفقا على جواز السلم فيما ينضبط بالوصف دون ما لا ينضبط، واختلفوا في العدديات المتقاربة فقال الشافعية بما يُوافق رواية للإمام أحمد أنّها تصح كيلاً أو وزناً دون العدد، وفي رواية أخرى له تصح بالعدد.

5

قال الشافعية: " (ويصح) السلم (في الجوز واللوز بالوزن) لا بالعد " (2).

قال الحنابلة: " (من شروطه: انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً ظاهراً؛ لأنّ ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً " (3).

تطبيقات على هذه المسألة:

1. بيع الحيوان بذاته: قال الحنفية: لا يجوز السلم فيه؛ لأنه يختلف اختلافاً متبايناً في تقدير ماليته، كسائر العدديات المتفاوتة؛ بينما ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز ذلك قياساً على جواز القرض فيه (4).

10

(1) الشرح الكبير، الدردير (206/3).

(2) مغني المحتاج، الشربيني (8/3).

(3) الروض المربع، البهوتي (281/2).

(4) انظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (210/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (195/3)، المغني، ابن قدامة (223/4)، مغني المحتاج، الشربيني (5/3).

2. بيع الثياب: لا يجوز السّلم بالثياب عند الحنفية قياساً؛ لأنّها ليست من ذوات الأمثال، ويجوز السّلم فيها استحساناً إذا بيّن الجنس، والنوع، والصفة، والرقعة؛ وذهب غيرهم من فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى الجواز مطلقاً، مستدلين بالإجماع عليه⁽¹⁾.

3. بيع النقود:

5 أجاز الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) جواز السّلم في الدنانير والدرهم ما لم يكن رأس المال من جنسها، لكيلا ينقلب العقد إلى ربا النساء. مستدلين بكون النقود كالعروض تثبت بالذّمة صداقاً فكذلك تثبت سلماً⁽²⁾. وقد بُني على ذلك قياس النقود الورقية على النقود المعدنية، بعلّة كونها أصبحت وسيلة للتبادل ومعيّاراً للقيم. غير أنّ النقود المعدنية اعتبرها القدماء موزونات مثلية، بينما النقود الورقية فهي من قبيل المعدودات المثلية، وكلاهما يضبط بالوصف ويقبل الثبوت بالذمة على ما تقرر من أقوال الجمهور فيما يضبط بالوصف⁽³⁾.

10 فيما خالف في ذلك الحنفية فقالوا بمنع السّلم بالنقود والدرهم؛ لاشتراطهم كون المسلم فيه مُثَمَّنًا. جاء في (رد المختار): "إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أيضاً، كان العقد باطلاً اتفاقاً"⁽⁴⁾.

(1) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (208/5)، ابن عابدين (210/5)، نهاية المحتاج، الرملي (182/4)، مواهب الجليل، الطرابلسي (514/4)، زاد المستنقع، الحجاوي (111).

(2) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (195/3)، المغني، ابن قدامة (223/4)، مغني المحتاج، الشربيني (5/3).

(3) انظر: السّلم وتطبيقاته المعاصرة، د. علي قرة داغي (26).

(4) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (210/5).

المسألة الثالثة: انعقاد السلم بصيغة البيع:

القول الأول: قول عامة الفقهاء وهم جمهور الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة.

جاء في (بدائع) في المشهور من المذهب: " ركن السلم فهو لفظ السلم والسلف والبيع " (1).

وقال المالكية: "..... الكلام على البيع خاصة، وهو السلم ويقال له السلف " (2).

أما الشافعية فورد عنهم: "ويؤخذ من كون السلم بيعاً أنه لا يصح إسلام الكافر في الرقيق المسلم" (3).

5

وورد عن الحنابلة: " (ويصح) السلم (بألفاظ البيع) لأنه بيع حقيقة " (4).

دليلهم:

كون السلم من أنواع البيوع فينعتد بلفظ البيع، والدليل على أنه بيع ما روي أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» (5). النهي واردٌ على بيع ما ليس عند الإنسان عاماً، ثم رخص

(1) بدائع الصنائع، الكاساني (201/5).

(2) الفواكه الدواني، النفراوي (99/2).

(3) مغني المحتاج، الشربيني (3/3).

(4) الروض المربع، البهوتي (281/2).

(5) قال الإمام الزيلعي في (نصب الراية) (45/4): أنّ هذا الحديث مركّب، اشتمل على حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة بلفظ: «لا تبع ما ليس عندك»، وحسنه الترمذي. أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (534/3)، (1232). وأبو داود، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، (283/3)، (3505). والنسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، (289/7)، (4613). وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (737/2)، (2187).

في السلم، فدل أن السلم بيع من أنواع البيوع له صفة ما ليس عند الإنسان وهي صفة خاصة ميزته ثم خصص هذا البيع بهذه الصفة رخصةً من عموم البيوع⁽¹⁾.

القول الثاني: قول بعض فقهاء الحنفية، وقول الظاهرية.

أما الحنفية فورد عنهم: "وقال زفر: لا ينعقد إلا بلفظ السلم"⁽²⁾.

أما الظاهرية فقالوا: "السلم ليس بيعاً"⁽³⁾.

5

دليلهم:

1. كون القياس بالأ لا ينعقد السلم أصلاً، لأنه بيع منهي عنه يندرج تحت بيع ما ليس عند الإنسان إلا أن الشرع أجازه بلفظ خاص، ألا وهو السلم، فلزم اللفظ لهذا العقد⁽⁴⁾.

2. اسم السلم اسم خاص أطلقه الشرع على عقد بصفات خاصة تختلف في مضمونها وشروطها عن عقد البيع، منها عدم جواز السلم إلا لأجل مسمى، كما لا يجوز إلا في مكيل أو موزون، ولا يجوز بشيء بعينه، ويجوز فيما ليس عندك، وخالف في كل ذلك عقد البيع⁽⁵⁾.

10

وأما الرخصة في السلم فأخرجه الأئمة الستة في كتبهم بلفظ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». رواه البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، (782/2)، (2126). ومسلم، في كتاب: المساقاة، باب: السلم، (1227/3)، (1604).

(1) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (115/4).

(2) المصدر السابق (115/4).

(3) المحلى بالآثار، ابن حزم (39/8).

(4) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (115/4).

(5) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (39/8).

المسألة الرابعة: جواز السلم الحال:

القول الأول: وهم جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) ذهبوا لمنع السلم الحال.

قال الحنفية: "ولا يجوز السلم إلا مؤجلاً قال الكمال وهو قول مالك وأحمد" (1).

وعبارة المالكية: "فلا يصح السلم الحال ولا المؤجل بأجل مجهول" (2).

أما الحنابلة فورد عنهم: "(من شروطه: ذكر أجل معلوم) ولأنَّ الحلول يخرجُه عن اسمه ومعناه" (3).

5

ودليلهم:

1. حديث النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (4).
حيث شرط لجواز السلم إعلام الأجل، كما شرط إعلام القدر (5).

2. السلم إنما شرع رخصةً للتوسعة على الفقراء، والسلم الحال لا ضرورة فيه لقدرة المسلم إليه على تسليم المسلم فيه، فانتفت الحاجة (6).

10

القول الثاني: وهم السادة الشافعية ذهبوا لجواز عقد السلم على مُسلم فيه حال.

(1) تبين الحقائق، الزيلعي (115/4).

(2) الفواكه الدواني، النفراوي (99/2).

(3) الروض المربع، البهوتي (281/2).

(4) رواه البخاري، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، برقم: 2126. ومسلم، في كتاب: المساقاة، باب: السلم، برقم: 1604.

(5) انظر: العناية شرح الهداية، البابري (86/78)، الفواكه الدواني، النفراوي (99/2).

(6) انظر: المصدر السابق.

قالوا: " (ويصح) السّلم (حالاّ ومؤجلاً) بأن يُصرّح بهما " (1).

ودليلهم:

1. عدم ورود نص بالتخصيص، وأنّ ما جاز حالاّ ومؤجلاً، حُمِل إطلاقه على الحال أيضاً (2).
2. إذا جاز السّلم مؤجلاً فجوازه في الحال أولى، لانتفاء الغرر في كونه حالاّ، وجوازه مع الغرر في المؤجل (3).

(1) مغني المحتاج، الشرييني (8/3).

(2) انظر: المجموع، النووي (137/13).

(3) انظر: مغني المحتاج، الشرييني (8/3).

المبحث الثاني

الاختلاف في تعريف الإعارة والقرض

تُعَدُّ العقود على المنافع من العقود التي لا غنى للناس عنها، بل تصبح حياتهم في غاية الضيق، والخرج، بترك هذه العقود؛ ومن صور هذه العقود تقديم المنافع بدون مقابل، ومن أهم أشكالها عقد الإعارة، وعقد القرض. وقد اختلف الفقهاء في صياغة التعريف لهذين العقدين، لاعتبارات تخص كل مذهب فقهي. وفيما يلي تفصيل الخلاف:

5

المطلب الأول: الاختلاف في تعريف الإعارة

في هذا المطلب يتحدث الباحث عن تعريف الإعارة في اللغة والشرع، والعلاقة بين التعريفين، ليشير إلى استفادة الفقهاء من دلالة المعنى اللغوي على المفهوم الاصطلاحي، وما يترتب على ذلك من خلاف.

أولاً: تعريف الإعارة لغة وشرعاً:

10

1. الإعارة لغة: مصدر ينسب إليه اسم (العَارَة) و(العَارِيَة) يقال: أَعْرَته الشيء أَعْرَته إعارة وعارة، كما يقال أطعته إطاعة وطاعة، وهما بمعنى التداول المطلق في الشيء بين الاثنين، يقال أَعَارَه الشيء وأَعَارَه منه وعَاوَرَه إياه، ويقال تَعَاوَرَتِ الأيدي وتَدَاوَلَتِ أي أخذته هذه مرة وهذه مرة (1).

و(العارية) و(الإعارة) و(الاستعارة) الراجح من كلام العرب فيها: يَتَعَاوَرُونَ العَوَارِي بالواو تأتي من المعاورة والتعاور بمعنى المداولة والتداول. خلافاً لبعض أئمة اللغة الذين قالوا بأنها من يَتَعَيَّرُونَ بالياء، وتعللوا بأنها تنسب إلى العار؛ لأن طلبها عارٌ وعيب (2).

15

(1) انظر: تهذيب اللغة، الهروي (105/3) مادة: (ع ي ر)، ولسان العرب، ابن منظور (618/4)، باب: الراء، فصل: العين.

(2) انظر: المصباح المنير، الفيومي (437/2)، مادة (ع و ر).

وهذا الخلاف اللغوي يشير إشارة واضحة إلى طبيعة هذه المداولة، وما تحتويه من ضعف في الالتزام بين الطرفين، لما يلحق المستعير من عار وعيب في طلبه للاستعارة.

وبالمقابل ذهب البعض إلى الاستدلال على قوة الالتزام في هذه المعاملة، بكونها أي الإعارة اسم مشتق من (العَرِيَّة) وهي في اللغة كما جاء في (مقاييس اللغة): "النخلة العَرِيَّةُ: التي إذا عَرَضَتْ على البيع ثمرها عَرِيَّتْ منها نخلة... والجمع العَرَايَا، والفعل منه إِعْرَأَ، وهو أن يجعل ثمرها لمحتاج عامها ذلك" (1). وبذلك أفادت معنى التملك، وقوة الالتزام.

5

2. الإعارة شرعاً: لا يخرج المعنى الشرعي للإعارة عن معناه اللغوي، لكن الفقهاء انقسموا إلى فريقين في النظر إلى تكييفه الفقهي، وإلى مدى وجوب الإلزام فيه، وبذلك اختلفوا في حقوق طرفي العقد.

الفريق الأول: بنى السادة المالكية وجمهور الحنفية في تعريفهم لعقد الإعارة على اعتبارها تملك المستعير لمنفعة العين المعارة.

10

تعريف الحنفية في المشهور عنهم: "تمليك المنافع مجاناً" (2).

وهو حدٌ تامٌ جنسه: "تمليك" أخرج الإباحة.

وفصله: "المنافع" أخرج البيع والهبة، لأنها من باب تملك الأعيان.

أما المالكية فقد وافقوا الحنفية في مذهبهم فقالوا: "تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض" (3).

15

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس (296/4)، مادة: (عروى).

(2) رد المحتار، ابن عابدين (677/5)، البحر الرائق، ابن نجيم (279/7).

(3) الفواكه الدواني، النفراوي (168/2).

الفريق الثاني: أما السادة الشافعية والحنابلة والكرخي⁽¹⁾ من أئمة الحنفية فذهبوا إلى اعتبار موجب عقد الإعارة إباحة الانتفاع بالعين لا التملك.

تعريف الشافعية: "إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه". زاد بعضهم: ليرده⁽²⁾.
فقولهم: "إباحة" يخرج التملك.

وقولهم: "الانتفاع" يخرج البيع والهبة، لأنه من قبيل تملك الأعيان.

5

وقوله: "بما يحل الانتفاع به" يخرج ما لا يحل الانتفاع به، كآلات اللهو، ونحوها مما يحرم الانتفاع بها.

وقولهم: "مع بقاء عينه" لأن ما تستهلك عينه لا يعتبر عارية، بل يعتبر قرضاً.

وقولهم: "ليرده" أخرج بذلك هبة المنافع فإنها لا ترد بالرد.

وقريب منه صيغة الحنابلة: "إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال"⁽³⁾.

وُثِّلَ عن الكرخي قوله فيها: "هي إباحة الانتفاع بملك الغير لا تملك المنفعة"⁽⁴⁾.

10

(1) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم (260-340هـ)، أبو الحسن الفقيه الكرخي من أهل كرخ جدان، سكن بغداد، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في عصره، من مصنفاته: (المختصر وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير). الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (337/1)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (108/1).

(2) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (324/2)، مغني المحتاج، الشربيني (313/3).

(3) المغني، ابن قدامة (128/5)، كشف القناع، البهوتي (62/4).

(4) مجمع الأنهر، شيخه زاده (345/2).

ثانياً: سبب الاختلاف:

يعود سبب اختلاف الفقهاء في تعريف عقد الإعارة إلى تكييفه الفقهي، وإلى مدى وجوب الإلزام فيه. فذهب فقهاء الحنفية والمالكية إلى اعتبار الإعارة عقد تمليك، يملك فيه المستعير منفعة العين المستعارة. وأما فقهاء الشافعية والحنابلة فقد نصّوا أنّ موجب عقد الإعارة إباحة الانتفاع بالعين لا التمليك.

5 واستدل كل فريق لمذهبه، ومّا يشهد للفريق الأول كون العارية مشتقة من (العَرِيَّة) وهي العطية من الثمار فأفادت معنى التمليك. وجواز انعقادها بلفظ التمليك، وأما انعقادها بلفظ الإباحة فيدخل من باب الاستعارة للتمليك بلا عوض كما في الإجارة فهي أيضاً تنعقد بلفظ الإباحة وفيها معنى التمليك ⁽¹⁾.

10 واستدل الفريق الثاني: بجواز انعقاد العارية بلفظ الإباحة، وكونها تبطل بالنهي عن الانتفاع من المعير بعد العقد، والتمليك لا يبطل بالنهي كالهبة والإجارة. وجواز الإعارة لمدة مجهولة، والتمليك غير جائز مع الجهل بخلاف الإباحة التي لا يشترط لها ضرب المدة ⁽²⁾.

ثانياً: ثمرة الاختلاف:

ترتب على الخلاف السابق مسائل:

المسألة الأولى: إعارة المستعير للعين:

15 يجوز للمستعير عند الفريق الأول أن يُعير العين لغيره من غير إذن المعير إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل. إلا إذا منع المعير فلا يجوز عند المالكية.

(1) انظر: مجمع الأنهر، شيخه زاده (345/2)، رد المحتار، ابن عابدين (677/5)، الفواكه الدواني، النفراوي (168/2).

(2) انظر: مجمع الأنهر، شيخه زاده (345/2).

جاء في (الهداية): "وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل" ⁽¹⁾. وفي (المواهب): "ومن استعار شيئاً لمدة أو أكثره فله أن يعيره لمثله في تلك المدة أو يكرهه إلا أن يشترط عليه ألا يفعل ذلك" ⁽²⁾.

وأظهر أدلتهم أنّ المعير سلط المستعير على تحصيل منافع المعار؛ وصرفها إليه على وجه زالت يده عنها، وهذا التسليط هو تمليكٌ كما في العقد على الأعيان، فملك المستعير المنافع لنفسه ولغيره فجازت إعارته ⁽³⁾. وكون المنافع جعلت قابلة للملك في الإجارة نزولاً عند الحاجة، وكذلك الإعارة الحاجة فيها متحققة ⁽⁴⁾.

5

ولا يجوز للمستعير عند الفريق الثاني أن يُعير غيره، جاء في (مغني المحتاج): " (فيُعير مستأجر) لأنّه مالك للمنفعة (لا مستعير على الصحيح)" ⁽⁵⁾. وقال ابن قدامة في حق المستعير: "وليس له أن يؤجره؛ لأنّه لا يملك المنافع" ⁽⁶⁾.

وجاء دليلهم كون المستعير غير مالك للمنفعة، وإتّما هي إباحة له في الانتفاع، والمستعير لا يملك نقل ما أبيح له، بدليل أنّ الضيف لا يُبيح لغيره ما قُدِّم له ⁽⁷⁾.

10

(1) الهداية شرح البداية، المرغيناني (219/3).

(2) مواهب الجليل، الخطاب (268/5).

(3) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (214/6).

(4) انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني (219/3).

(5) مغني المحتاج، الشربيني (313/3).

(6) المغني، ابن قدامة (130/5).

(7) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (313/3).

المسألة الثانية: إجارة المعار ورهنه:

اتفق كل من الفريقين على منع إجارة المستعير للعين المستعارة أو رهنها، جاء في (الهداية): "وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره؛ فإن آجره فعطب ضمن" (1).

وقال ابن قدامة: "وليس له أن يؤجره، لأنه لا يملك المنافع" (2).

والسبب عند القائلين بأنّ العارية هي إباحة المنافع، كون الإباحة لا تفيد التملك، والإجارة لا بد فيها من التملك لتصح. أمّا من قال بأنّ العارية تفيد التملك فمنعوا إجارة العين المستأجرة لأنّ الإجارة عقد لازم لأنه يقابل عوضاً، بينما الإعارة عقد تبرع. وكلّ من الإجارة والرهن عند الفريقين فوق عقد الإعارة، فلا يضمن المستعير بالإعارة ما فوقها (3).

المسألة الثالثة: حقوق الانتفاع بالعارية:

ذهب جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية إلى عدم جواز الانتفاع بالعين المستعارة إلا بإذن المعبّر (4).

بينما ميّز الحنفية بين كون الإعارة مطلقة أو مقيدة. فإن خلت الإعارة عن قيد يقيد بها بزمان أو مكان أو صفة، قالوا ينزل المستعير منزلة المالك في حرية التصرف، بما يضبطه عُرف الناس في الإعارة. أمّا إن قيدت الإعارة، فيُلزم المستعير بشرط المالك.

(1) الهداية شرح البداية، المرغيناني (219/3).

(2) المغني، ابن قدامة (129/5).

(3) انظر: مجمع الأنهر، شيخ زاده (348/2)، الفواكه الدواني، النفراوي (168/2)، مغني المحتاج، الشربيني (315/3)، كشف القناع، البهوتي (62/4).

(4) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي (168/2)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (326/2)، الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة (369/5).

جاء نصهم: "أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع، وللمستعير فيه أن ينتفع به بأي نوع شاء، في أي وقت شاء، عملاً بالإطلاق... أن تكون مقيدة فيهما، وليس له أن يجاوز فيه ما سمّاه، عملاً بالتقييد" (1).

المطلب الثاني: الخلاف في القرض

تعددت المسائل الخلافية المترتبة على خلاف الفقهاء في تعريف القرض، وتطبيقاتها المعاصرة، وهذا المطلب يعرض أسباب الخلاف وأقوال الفقهاء وأدلتهم.

5

أولاً: تعريف القرض لغة وشرعاً:

1. القرض لغة: معناه القطع. يقال: "قرضه يقرضه، بالكسر، قرضاً وقرضه: قطعه" (2). ويتفرع عنه عدة معانٍ: ف (القرض) في المكان العدول عنه، يقال: قرضت الوادي جزئه، و(قرض) الرجل مات، و(قرضت) الشعر نظمته. وما أسلفه من إحسان أو إساءة فهو (قرض)، ويُطلق ويراد به (قرض) القار. و(القرض) و(القرض) ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، وهو بفتح القاف أشهر من كسرهما، ويُطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض، ومصدره بمعنى الإقراض على الأصح. والجمع (قروض)، و(استقرض) طلب القرض و(اقترض) أخذه، ولأنه قطع له من ماله قطعة (3).

10

2. القرض شرعاً: للفقهاء في تعريفه اتجاهان: الأول وهم السادة الحنفية: الذين ذهبوا إلى تعريف القرض بأخص من معناه اللغوي الشامل لمطلق المجازاة والتبادل. فاقترضوا في تعريفه الشرعي على إدخال المال المثلي فقط، فيما يجوز اقتراضه من المكيل أو الموزون أو المعدود المتقارب، ونقل من صيغتهم في التعريف: "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه" (4)، وهو تعريف بالمثل.

15

(1) الهداية شرح البداية، المرغيناني (218/3).

(2) لسان العرب، ابن منظور (2216/7)، باب: الضاد، فصل: القاف.

(3) انظر: مختار الصحاح، الرازي (251)، مادة (ق ر ض). لسان العرب، ابن منظور (2216/7). باب الضاد، فصل القاف، تاج العروس، الزبيدي (14/19)، مادة: (قرض).

(4) رد المحتار، ابن عابدين (161/5)، جمع الأنهر، شيخه زاده (83/2).

فقوله: "من مثلي" إشارة إلى أنه يشترط عند الحنفية أن يكون المال المقرض مثلياً.

وقوله "للتقاضاه" أي لتتقاضى مثله، لا عينه، فإن القرض من عقود التمليك، والمقترض يستهلكه ليرد مثله، وقد أخرج بهذا القيد الهبة، والصدقة، فإنها تمليك بلا مقابل، وأخرج العارية فإنه لا تقوم على تمليك العين، وإنما فيها تمليك الانتفاع مدة محددة.

5 بينما ذهب الاتجاه الثاني وهم السادة المالكية والشافعية والحنابلة: إلى توسيع المعنى الشرعي بإدخال المال المثلي والقيمي، وجعلوا ضابط القرض ما يمكن ضبطه بصفة كلية، واعتمدوا قاعدة فقهية قالوا فيها: كل ما يجوز السلم فيه - غير الجواري - جاز القرض فيه. (1).

قال المالكية في تعريفه: "دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً تفضلاً" (2).

10 ومن محترزات الحد: قيد "متمول" أخرج غير المتمول، و "في عوض" أخرج الهبة، و "غير مخالف" أخرج السلم والصرف، "لا عاجلاً" أخرج المبادلة في نفس المجلس و "تفضلاً" الأصل في القرض أن يكون إرفاقاً بالمقترض، وقضاء لحاجته، ولكن يرد عليهم بأنه ليس بشرط (3). وفي هذا إدخال الحشو في التعريف مما يقدح به.

وعرفه الشافعية: "تمليك الشيء على أن يُردّ بدله" (4). ولفظ (الشيء) لفظ عام، مما يدلّ على عمومته قولهم في (المنهاج): " (ويجوز إقراض ما يُسلم فيه) " (5).

(1) انظر: التاج والإكليل، العبدري (528/6)، مغني المحتاج، الشربيني (29/3)، المغني، ابن قدامة (235/4)، منتهى الإرادات، ابن النجار (397/2).

(2) الشرح الكبير، الدردير (222/3).

(3) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (161/5).

(4) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (140/2).

(5) مغني المحتاج، الشربيني (29/3).

أما عند الحنابلة فهو: "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويُردّ بدله له" (1).

وهو من صيغ التعريف بالمثال. ويذهب الباحث بعد عرض تعريفات الجمهور إلى ترجيح تعريف الشافعية لكون التعريف بالحدّ مقدّم على التعريف بالمثال، ولكونه أجمع لعناصر التعريف وأمنع.

ثانياً: سبب الاختلاف:

وبنى الفقهاء الخلاف بينهم فيما يجوز اقتراضه - مستنديين إلى المعنى اللغوي - على وجوب ردّ بدل القرض مثلاً أو قيمةً، فقد ذهب الحنفية في مذهبهم إلى أنّ القرض إعارَةٌ ابتداءً معاوضةً انتهاءً، فلا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فاستلزم وجوب ردّ مثل العين المستهلكة في الدّمة، وهذا لا يتصوّر إلا في المال المثلي (2).

أما جمهور الفقهاء فقد اقتصروا في منعهم الاقتراض على ما لا ينضبط أو يندر وجوده، وما يتعذر أو يتعسر ردّه، كالجواهر والدور والبساتين؛ فكلّ ما يثبت في الدّمة، ويجري فيه السّلم يجوز اقتراضه؛ لأنه ممّا يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، فجاز اقتراضه. وذهب المالكية إلى التخيير بالردّ بين العين المقترضة ومثلها؛ بينما الشافعية ذهبوا إلى وجوب ردّ المثل في المال المثلي؛ لأنّه أقرب إلى الجزاء، وردّ صورة العين في المتقوم أخذاً بحديث النبي ﷺ «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (3) (4).

(1) منتهى الإرادات، ابن النجار (397/2).

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ملا خسرو (82/3)، رد المختار، ابن عابدين (161/5).

(3) صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه - وخيركم أحسنكم قضاء. رقم: 1600.

(4) انظر: مواهب الجليل، الخطاب (189/6)، مغني المحتاج، الشربيني (29/3)، المغني، ابن قدامة (235/4).

ثالثاً: ثمرة الاختلاف:

ترتب على الخلاف السابق مجموعة مسائل:

المسألة الأولى: اختلافهم في قرض المنافع.

ذهب جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة إلى منع القرض في المنافع؛ لأنها ليست أعياناً، ولكونه عقد غير معهود⁽¹⁾. 5

وذهب الإمام ابن تيمية إلى جوازها مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وقياساً على العارية بشرط العوض، ولكون المنافع مما يجوز بيعها⁽²⁾.

المسألة الثانية: تغير قيمة النقود وأثرها في رد القروض.

أما تغير قيمة النقود (الحلقة) وهي الدراهم والدنانير الخالصة أو المغلوبة الغش⁽³⁾، فقد جرى الاتفاق بين الفقهاء على وجوب رد مثل القرض أو الدين المستحق، في حال كساد العملة⁽⁴⁾ أو إبطال السلطان التعامل بها أو ارتفاع قوتها الشرائية أو انخفاضها. فعند ذلك لا تلزم القيمة لأن الدراهم والدنانير أثمان في أصل خلقتها، فلا تبطل ثمنيتها، ولا تتأثر بالكساد، أو بالرخص والغلاء⁽⁵⁾. 10

(1) انظر: رد المختار، ابن عابدين (161/5)، التاج والإكليل، العبدري (528/6)، مغني المحتاج، الشربيني (29/3)، منتهى الإرادات، ابن النجار (397/2)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (1345/1).

(2) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (1345/1).

(3) النقد الخالص: "وهو النقود الذهبية أو الفضية التي لم تمزج بمعدن آخر من المعادن". الغش المغلوب: "وذلك هو النقود التي تكون كمية الذهب أو الفضة فيها أزيد من المعادن الأخرى الممزوجة بها".

(4) الكساد: "وهو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة". انظر: درر الحكام، ملا خسرو (108/1).

(5) انظر: المغني، ابن قدامة (235/4).

وبالنسبة لما يُسمَّى بـ (النقود الاصطلاحية) وهي الفلوس أو الدراهم والدنانير التي غالبها الغش⁽¹⁾ فقد انقسم الفقهاء قديماً في رد القرض والديون، في حال كساد العملة، أو رخصها، أو غلائها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: جماعة من الفقهاء منهم (أبو حنيفة والمالكية والشافعية) ذهبوا إلى وجوب ردّ مثل النقد في حال كساد العملة أو رخصها أو غلائها في القروض بالاتفاق، أمّا في البيع عند أبي حنيفة، فيبطل إذا كسد الثمن قبل القبض أو انقطع⁽²⁾.

5

جاء في (مختصر خليل): "وإن بطلت فلوس، فالمثل؛ وإن عدمت، فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم"⁽³⁾ ثم علّق الشارح في (مواهب) بأنّه في حال البيع أو القرض إن كسدت الفلوس أو رخصت أو غلت على السواء فإنّه يجب مثل هذه الفلوس، ما دامت موجودة في أيدي الناس، ولا يصار إلى القيمة إلا بانعدامها بالكلية في الأسواق⁽⁴⁾.

ونُقل عن أبي حنيفة في قرض الفلوس "إذا كسدت أنّ عليه مثلها"⁽⁵⁾.

10

أمّا الشافعية فقد نصوا: "ولو أقرضه نقداً، فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه"⁽⁶⁾.

(1) الفلوس أو الزيوف: جمع زيف هي الدراهم التي لا يوجد فيها ذهب أو فضة مثل الأجزاء المعدنية أو النحاسية البحتة. الغش الغالب: هو أن تكون كمية الذهب أو الفضة في النقود أقل من الكمية المعدنية المزوجة معها كأن يكون الثلث فضة أو ذهباً والثلثان نحاساً أو غيره من المعادن الأخرى. انظر: درر الحكام، ملا خسرو (108/1).

(2) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (143/4)، مواهب الجليل، الخطاب (189/6)، مغني المحتاج، الشربيني (29/3).

(3) مواهب الجليل، الخطاب (189/6).

(4) انظر: مواهب الجليل، الخطاب (189/6).

(5) تبين الحقائق، الزيلعي (143/4).

(6) الشرح الكبير، الرافعي (436/4).

وعلى ضوء هذه الاقتباسات يتبين: أنّ هذا الاتجاه من الفقهاء، لم يعتبر الكساد وتغير القيمة في العملة الاصطلاحية، عاملاً مؤثراً في ردّ بدل القرض، وتبقى المثلية في البدل هي المعول عليها في الرد، ولهم مجموعة أدلة استندوا إليها:

1. قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188/الآية].
مستدلين بعموم النهي الوارد بالنص، فالواجب في القرض رد مثل المقبوض، والقيمة زيادة فيها أكل لحق المستقرض بالباطل⁽¹⁾.

5

2. كون الفلوس لا تُعدّ أثماً في حقيقتها، بل هي من المِثْمَنَات، فأشبهت السلع الأخرى كالبر والشعير في الكساد وتغير القيمة، فلم يقل أحد بردّ القيمة في كساد السلعة⁽²⁾.

3. لا يُعدّ الكساد في النقود عيباً حادثاً فيه، بل هو يلحق السعر فقط، والعيوب تختص بصفات العين اللازمة⁽³⁾.

10

4. يعتبر الكساد في العملة جائحة، نزلت بمال الدائن، فليس له إلا ما تمّ العقد عليه⁽⁴⁾.

5. القرض إعارة والواجب فيها ردّ العين معنى، وذلك يتحقق بردّ مثلها، والتمنية زيادة فيها، لأن صحة العقد تعتمد المثل لا القيمة⁽⁵⁾.

(1) انظر: مواهب الجليل، الخطاب (189/6).

(2) انظر: المصدر السابق (189/6).

(3) انظر: المغني، ابن قدامة (235/4)، تبين الحقائق، الزيلعي (143/4).

(4) انظر: مواهب الجليل، الخطاب (189/6).

(5) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (134/4).

وأما الاتجاه الثاني: الصاحبان من الحنفية، والحنابلة قالوا بوجوب ردّ القيمة في القرض والديون، لا المثل في حال كساد العملة، أو تغير قيمتها (1).

اتفق الصاحبان على وجوب القيمة في القرض بكساد العملة وتغيرها، لكنهما اختلفا في الوقت المعتبر في تحديد قيمة القرض، هل هو زمن وقوع القرض؟ أم آخر وقت نفاقها قبل الكساد؟

روي عنهما في كساد الفلوس: "قال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض. وقال محمد: عليه قيمتها إذا كسدت في آخر وقت نفاقها قبل أن تكسد" (2). والمفتي به عندهم قول أبو يوسف (3) (4).

5

فيما زاد الحنابلة ضابط وجوب رد القيمة بغير جنس مال القرض، منعاً من الوقوع في ربا الفضل، سواءً كانت الفلوس ممّا اتفق الناس على تركها بعد منع السلطان أو لا. أمّا إذا تغيرت قيمتها بزيادة أو نقصان ولم يمنع السلطان تداولها فيجب رد مثلها (5).

(1) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (134/4)، رد المختار، ابن عابدين (534/4)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (99/2)، كشف القناع، البهوتي (312/3).

(2) تبين الحقائق، الزيلعي (143/4).

(3) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري، وأمه حبة بنت مالك من بني عمرو بن عوف جاءت به إلى رسول الله ﷺ فدعا له وبرك عليه ومسح على رأسه، أبو يوسف كان صاحب حديث حافظاً، ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وهو المقدم من أصحاب الإمام، وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، توفي ببغداد (182هـ). انظر: الجواهر المضية، عبد القادر القرشي (220/2)، الفوائد البهية، اللكوني (225/1).

(4) انظر: رد المختار، ابن عابدين (534/4).

(5) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (99/2).

جاء نصهم: "وعلم منه أنّ الفلوس إن لم يحرمها وجب ردّ مثلها غلت أو رخصت أو كسدت... ورام أخذ ثمنه وكان فلوساً أو مكسورة فحرمها السلطان، فله قيمتها يوم عقد من غير جنسه، إن جرى بينهما ربا فضل" (1).

ودليلهم:

- 5 1. استدلو بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188/الآية].
بكون المقرض دفع عيناً ينتفع بها مقابل عوضٍ يصلح الانتفاع، فلا يُظلم بإعطائه ما لا ينتفع به (2).
2. تعلق الثمن بالذمة بموجب العقد الصحيح للقرض، والكساد واقع على الأعيان لا الذمة، فلمّا تعذر تسليم الثمن وجبت القيمة (3).
3. صحيح أنّ الواجب بالقرض ردّ مثل المقبوض، لكن بالكساد يعجز المستقرض عن ردّ المثل، لخروج العملة عن الثمنية، وصيرورتها إلى سلعة، تجب فيها القيمة (4).
- 10 4. تعتبر النقود من المثليات، والأصل أنّ تؤدى بمثلها، لكنّ الكساد عيب، يلحق ملك المستقرض، فلا يلزم المقرض قبوله، لضرره كونه دون حقه (5).

(1) كشف القناع، البهوتي (312/3).

(2) انظر: رد المختار، ابن عابدين (535/4).

(3) انظر: كشف القناع، البهوتي (312/3).

(4) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (145/4).

(5) انظر: كشف القناع، البهوتي (312/3).

رابعاً: التطبيقات المعاصرة:

من أهم التطبيقات المعاصرة للخلاف في تعريف القرض:

تغير قيمة النقود الورقية وأثرها في رد القروض.

ذهب العلماء المعاصرون إلى القول بتقديده الأوراق النقدية، وصلاحيتهما للثمنية، وللمبادلة في الحقوق والواجبات؛ وأنها تأخذ أحكام العملة المعدنية، من وجوب الزكاة فيها، وعدم جواز الربا فيها، نقداً أو نسيئة⁽¹⁾؛ غير أنها لا تأخذ كامل أحكام العملة المعدنية، فمن الفروق التي اختلفوا فيها: اعتبار قيمة العملة الورقية في حال الكساد على أقوال أشهرها:

5

أولاً: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى اعتبار القيمة في النقود الورقية في حال الكساد، والفرق الشاسع في القوة الشرائية، بين وقت إنشاء العقد، ووقت الأداء للقرض، أو الدين الثابت في الدمة؛ وذلك باعتبار القيمة في وقت إنشاء العقد⁽²⁾. ومن أدلتهم:

10

1. قياس العملة الورقية على الفلوس، والدراهم، والدنانير المغشوشة، في اعتبار الفقهاء أنها تراعى فيها القيمة في حال الكساد وتغير العملة⁽³⁾.

ونُوقش هذا الدليل:

الفلوس في الأزمنة القديمة ترتبط ارتباطاً شديداً بالذهب والفضة، بل تُقَوَّم على أساسهما، وهي بمثابة الفكة بالنسبة للدراهم والدنانير؛ فلو كانت عشرة فلوس مثلاً تساوي درهماً واحداً فعندها الفلوس يكون بمثابة

15

(1) انظر: "تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي"، د. على محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1353/5).

(2) انظر: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي"، د. على محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1353/5). "تغير قيمة العملة"، محمد عبد اللطيف فرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1338/3)، "النقود وتقلب قيمة العملة"، د. محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1274/3).

(3) انظر: المصدر السابق.

عُشر الدرهم؛ وهذه القيمة ليست ذاتية، وإنما اصطلاح الناس عليها؛ فلو اقترض رجل مئة فلس مثلاً، في الوقت الذي كان يساوي الدرهم عشرة فلس، ثم تغير الاصطلاح حتى صار الفلس يساوي نصف عُشر الدرهم الواحد؛ فالجمهور كما مرّ ذهبوا إلى أن الواجب ردّ مئة فلس، وإن كانت لا تساوي إلا خمسة دراهم؛ أمّا أبو يوسف ومحمد⁽¹⁾ - كما أسلف الباحث - ذهبوا إلى وجوب ردّ مئتي فلس، لنظرتهما إلى الفلوس أنّها فكّة للدراهم، فمن اقترض فلس فكاً اقترض فكّة عُشر درهم؛ فالأقتراض عنده ليس عدد الفلوس، وإنما أجزاء الدراهم التي يمثلها عدد الفلوس؛ فلذلك أوجب رد الأجزاء في صورة الفلوس، وإن اختلف عددها⁽²⁾.

5

2. القياس في العملة الورقية على كسر الدراهم، والدنانير، وتلف بعض أجزائها؛ حيث إنّ التضخم الذي يعتبر من أهم أسباب الكساد، يشبهه الباحثون بقطع العملة إلى نصفين أو أكثر، حيث يبقى جزء منها في جيب الدولة، وجزء في جيب المستهلك⁽³⁾.

3. القياس على المسائل التي يرجع فيها الفقهاء في الأمور المثلية إلى القيمة، حينما لا يتحقق التماثل في العدالة. كما في اقتراض الماء عند نُدرته⁽⁴⁾.

10

ثانياً: ذهب فريق من أهل العلم في الوقت المعاصر إلى أنّ القروض في الشريعة ينبغي أن تقتضى بمثلها، وأنّ المثلية المطلوب تحقيقها في القرض هي في المقدار والكمية دون المثلية في القيمة والمالية⁽⁵⁾. ومن أشهر أدلتهم:

(1) محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان، أبو عبد الله، (132-189هـ)، أصله من حرستا قرب دمشق، ولد بواسط من أعمال العراق، نشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك والثوري ومسعر بن كدام، وروى عنه الإمام الشافعي، من مصنفاته: المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والرقيات والهارونيات. انظر: الجواهر المضئية، عبد القادر القرشي (520/1)، الفوائد البهية، اللكوني (193/1).

(2) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني (179/1).

(3) انظر: "تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي"، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1353/5).

(4) انظر: المصدر السابق (1355/5).

(5) منهم: محمد تقي الدين العثماني. انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني (169/1-182).

1. القياس على كساد الخنطة والسِّلَع، فقد نُقل اتفاق العلماء قديماً وحديثاً، على وجوب رد المثل لا القيمة؛ وهذا دليل على أنّ المثلية المعتبرة في القرض، إنّما هي المثلية في المقدار، لا في القيمة والمالية (1).

وَيُنَاقِشُ دَلِيلَهُمْ:

السلعة لها ماليتها في حدّ ذاتها، فلا تقاس عليها النقود الورقية، التي ليس لها قيمة مالية ذاتية (2).

وَيُجَابُ عَنْهُ:

5

لا يوجد فرق جوهري بين السلعة، والنقد الورقي، في هذا المجال؛ لأنّ لكل منهما مقداراً وقيمةً، فإن كانت المثلية المطلوبة في الخنطة هي في المقدار، فينبغي أن تكون كذلك في النقد الورقي؛ وإذا اعتبرنا تفاوت القيمة والمالية هدرًا في الخنطة، فينبغي أن تُعتبر كذلك في النقود (3).

2. التماثل مطلوب في القروض للاحتراز عن الربا؛ وجاءت أحاديث الربا تفيد بأنّ التماثل المعتبر في الشريعة، هو التماثل في القدر؛ ولا عبرة بالتفاوت بالقيمة، وهذا في البيع، وحصوله في القروض التي يجري فيها أصل الربا من باب أولى (4).

10

(1) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني (179/1).

(2) انظر: المصدر السابق (179/1).

(3) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني (179/1).

(4) انظر: المصدر السابق (179/1).

ثالثاً: ذهب فريق من المعاصرين من أهل العلم إلى القول بالصلح ⁽¹⁾ بين الطرفين المتعاقدين ⁽²⁾:

واستدلوا بضرورة تطبيق "نظرية الظروف الطارئة" ⁽³⁾ فالضرر الناشئ من هبوط العملة، وتغير قيمتها، لا يجوز أن يتحملة أحد العاقدين بمفرده، وإنما يجب توزيع تحمل الضرر على الطرفين معاً، بالوفاء من الأوسط من تلك العملات، استناداً لمبدأ دفع الضرر، وتحقيق العدالة، اللذين كفلتهما الشريعة الغراء ⁽⁴⁾.

(1) الصلح: وهو لغة: اسم بمعنى المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة. وشرعاً: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي. انظر: أنيس الفقهاء، القانوني (91/1).

(2) منهم الشيخ الدكتور فتحي الدريني، انظر: النظريات الفقهية، الدريني (149)، ود. مصطفى الزرقا، انظر: "انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحاً بالكساد"، د. مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (910/9).

(3) مضمون هذه النظرية: أن ثمة حادثاً أو ظرفاً أو عذراً خاصاً أو عاماً قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه سواء أكان لاحقاً بشخص أحد طرفي العقد أو بمحل العقد، مما لم يكن متوقعاً ولا ممكن الدفع غالباً، جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً بالمدين ضرراً زائداً أو فاحشاً وغير مستحق بالعقد، منشأ ذلك الحادث لا ذات الالتزام، فهو إذن خارج عن نطاق التعاقد. انظر: النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني (147).

(4) انظر: "انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحاً بالكساد"، د. مصطفى أحمد الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (910/9).

المبحث الثالث

الاختلاف في تعريف الكفالة والرهن

الكفالة والرهن من العقود التي يستخدمها المجتمع بكثرة، وتترتب عليهما مسائل ذات أهمية كبيرة، وتبعاً لعوامل ومؤثرات عديدة، فقد اختلف الفقهاء في صياغة تعريف لهما؛ وسيعرض هذا المبحث نقاش الفقهاء، وأقوالهم، وأدلتهم، التي دارت حول مفهوم كل منهما، والمسائل المترتبة على هذا الخلاف.

5

المطلب الأول: الخلاف في تعريف الكفالة

عقد الكفالة من عقود الضمان، الذي اشتهرت مسأله على ألسنة الفقهاء، وترجع بعض المسائل الخلافية في عقد الكفالة، إلى الخلاف حول تعريف الفقهاء؛ وذلك لأسباب معينة، وفيما يلي التفصيل:

أولاً: تعريف الكفالة لغةً وشرعاً:

1. الكفالة لغةً:

10

الكَفَالَةُ مصدرٌ من الفعل كَفَلَ يَكْفِلُ وَيَكْفِلُ كَفْلاً وَكُفُولاً وَكَفَالَةً، ومعنى كَفَلَ المالَ وَتَكَفَّلَ به: ضَمِنَهُ، أي التَزَمَ بِهِ وَالزَمَهُ نَفْسَهُ. وَأَكْفَلَهُ إِيَّاهُ وَكَفَّلَهُ: ضَمِنَهُ (1).

واختار فقهاء الحنفية أن معنى الكفالة لغةً: الضم والتضمين، أخذاً بقوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: 37/الآية] أي ضَمَّهَا إلى نفسه (2).

وأما السادة الشافعية فقد نصوا في كتبهم أن الكفالة لغةً تفيد معنى الالتزام (3).

15

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور (590/11)، باب: اللام، فصل: الكاف.

(2) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (281/5).

(3) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (198/3).

ويرجع الخلاف عند الفقهاء في كون الكفالة لغةً تشتمل على كلا المعنيين، الالتزام والتضمّن كما سبق؛ ولأنّ الفقهاء يُدرجون الكفالة تحت باب الضمان، ويميزون بين أنواع الضمان بعدة أسماء، فيقولون: الضّمين مستعمل في الأموال، والحَمِيل في الدّيّات، والرّعيم في الأموال العِظَام، وَالْكَفِيل في النفوس، وَالصَّبِير في الجميع (1).

5 فالخلاف جارٍ في كون الضمان مشتق من ضمّ ذمة إلى ذمة. أم هو مشتق من التضمين، الذي يفيد تضمين الدّين في ذمة من لا دين عليه.

كما فرّق بعض أئمة اللغة بين إطلاق مُسمّى الكفيل والكافل. فالأول: يُطلق على الضّامن، والآخر يُراد به من يَعُولُ إنساناً وَيُنْفِقُ عليه (2).

2. الكفالة شرعاً:

10

اختلف الفقهاء في تعريفهم الشرعي للكفالة تبعاً لخلافهم اللغوي، فتعددت أقوالهم باختلاف المذاهب، كما اختلفت عبارتهم في المذهب الواحد.

- تعريف السادة الحنفية:

جاء في (فتح القدير): "هي ضمّ الذمة إلى الذمة في المطالبة. وقيل: في الدّين" (3).

15 الذّمة: وصف شرعي يراد به العهد، يُقال: ذمّته أي نفسه باعتبار عهدها، من إطلاق الحال وإرادة المحلّ.

(1) انظر: انظر: مغني المحتاج، الشريبي (198/3). ورد المختار، ابن عابدين (281/5).

(2) انظر: المصباح المنير، الفيومي (536/2) مادة: (كفل).

(3) فتح القدير، ابن همام (163/7).

المطالبة: على التعريف الأول المَرَّح الذي تضمنت صيغته الإطلاق فهو شامل لأنواع الكفالة الثلاثة: بالدين أي بالمال، وبالنفس، وبالعين. غير أنَّ الحادَّ اختار الإطلاق وعدم تسمية الأقسام الثلاثة في التعريف؛ لأنَّ الكفالة بالدين تختلف في ماهيتها عن الكفالة بالنفس والعين.

وعلى القول بالتعريف المَرَّح فإنَّ المطالبة في الدين تُعْتَبَر تعريفاً لنوع من أنواع الكفالة، وهي الكفالة بالمال (1).

5

وزاد صاحب (الدر المختار) على هذه الصيغة: "هي ضمُّ الدَّمة إلى الدَّمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين" (2). ووافق ابن عابدين في ذكر أقسام الكفالة في الحدِّ والتعريف، وفاءً بشرط الحدِّ في الجمع، وحصر جميع جزئياته؛ ولأنَّ الغرض من التعريف هو البيان والتوضيح، فهو يتعارض مع الإطلاق والإجمال (3).

والراجع عند الحنفية، ما ذكره ابن عابدين أنَّ الكفالة، وهي ضمُّ المطالبة دون الدين، وهذا واضح في نصحهم في التعريف بالتصريح بـ "المطالبة".

10

– تعريف السادة المالكية:

يُشير المالكية للكفالة بمُسَمَّى الضمان ويُعرفونه بـ "شغل دمة أخرى بالحق" (4).

ويُعتَرَض على هذا التعريف، بأنَّ التصريح بجزئيات التعريف أولى من عدم ذكرها؛ والتعريف واضح في انشغال الدَّمة في المطالبة، والدين على سواء.

15

(1) انظر: رد المختار، ابن عابدين (283/5).

(2) المصدر السابق (283/5).

(3) انظر: المصدر السابق (285/5).

(4) الشرح الكبير، الدردير (337/3).

- تعريف السادة الشافعية:

يُوافق الشافعيةُ المالكيةَ في إطلاقهم اسم الضمان على الكفالة ويُعرفوه بأنّه "التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة" (1).

ويُلاحظ أنّ هذا الحدّ قد ضمّ أنواع الكفالة، فهو من قبيل التعريف بالقسمة؛ لكنّه يُعترض عليه، بأنّه لم يذكر ضمّ ذمة الكفيل إلى الأصيل.

5

كما أنّ الكفالة عند الشافعية تشمل انشغال ذمة الكفيل بالمطالبة والدين.

- تعريف السادة الحنابلة:

تُعرّف عندهم: بـ "ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" (2).

ويُعترض عليه بما سبق من عدم تفصيل أنواع الكفالة في عبارة الحدّ.

ثانياً: سبب الاختلاف:

10

ومن مجموع التعريفات السابقة يظهر أنّ الفقهاء يختلفون في حقيقة الكفالة، فالجمهور ينظرون إليها على أنّها التزام، لذلك يُسمّونها بعضهم ضماناً؛ لأنّه تنضم فيه ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في ثبوت أصل الدين، وكأنّ الكفالة إقراض للذمة. أمّا الحنفية فالكفالة عندهم ضمّ ذمة في المطالبة، ويُسمّون العقد بالكفالة؛ لاشتقاقها من الكفل، الذي يُفيد معنى الضمّ في المطالبة دون أصل الدين، بل أصل الدين في ذمة الأصيل على حاله في الراجح عندهم.

15

(1) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (235/2).

(2) الإنصاف، المرداوي (189/5).

الأدلة:

5 - استدلل الجمهور على مذهبهم بكون الدين من الاعتبارات الشرعية، ولا مانع من ثبوته في أكثر من ذمة. والدين يثبت في ذمة كل من الأصيل والكفيل بدليل صحة هبة الدين من الأصيل إلى الكفيل، وأن الكفيل يرجع بالدين على الأصيل مع كون الدين لغير من عليه الدين لا يجوز. وكذلك يجوز للدائن أن يشتري شيئاً من الكفيل بالدين الذي له، مع أن الشراء من غير من عليه الدين لا يصح⁽¹⁾.

- رد الحنفية أدلة الجمهور بأن الدين وإن جوز الشرع اعتباره في أكثر من ذمة، فالقاعدة: أنه لا يُحكم بوقوع ممكن إلا بموجب، والموجب هنا منتفٍ بحصول التوثق بالدين بحق المطالبة⁽²⁾.

وأجابوا على استدلال الجمهور على صحة الهبة والشراء، بأن الدين أخذ حكم الدينين لضرورة تصحيح معاملة صاحب الحق⁽³⁾.

10 واستدلوا بكون الكفالة بالنفس والأعيان المضمونة صحيحة رغم أنها لا دين فيها⁽⁴⁾.

ثانياً: ثمرة الاختلاف:

ترتب على الخلاف السابق عدة مسائل:

المسألة الأولى: كفالة الميت المفلس الذي لم يترك وفاءً لدينه.

15 هذه المسألة فرع عن اختلاف الفقهاء في شروط المكفول عنه، بوجوب توفر القدرة على تسليم المكفول به بنفسه أو بنائبه.

(1) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (236/2)، والإنصاف، المرادوي (190/5).

(2) انظر: المبسوط، السرخسي (160/19).

(3) انظر: المصدر السابق (160/19).

(4) انظر: المبسوط، السرخسي (161/19).

فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بعدم جواز الكفالة عن الميت المفلس إذا لم يترك مالا يكفي سداد دينه (1).

أما صاحبان وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى صحة الكفالة عن الميت المفلس (2).

الأدلة:

استدل الفريق الأول وهم المانعون من صحة كفالة الميت المفلس بما يلي:

5

1. الكفالة هي ضمُّ ذمة إلى ذمة في المطالبة، والميت زالت ذمته بالموت (3).

2. الأصل أنّ الدّين فعل، والميت عاجز عنه، لكن إذا ترك مالا فكأنّه ترك من ينوب عنه فتصح الكفالة مع وجود المال. أمّا إذا لم يترك شيئاً فالكفالة في حقه في حكم الساقطة، فأشبهت الكفالة عنه بكفالة من لا دين عليه (4).

وأما أدلة الفريق الثاني وهم القائلون بصحة الكفالة عن الميت المفلس، استدلوها بأدلة أهمها:

10

بحديث النبي ﷺ: «...أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا. قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ

(1) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (224/6).

(2) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (224/6)، التاج والإكليل، العبدري (32/7)، مغني المحتاج، الشريفي (202/3)، الإنصاف، المرداوي (197/5).

(3) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (6/6).

(4) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (225/6).

تَرَكَ شَيْئًا. قَالُوا لَا. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ صَلَّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» (1).

وجه الاستدلال بالحديث: أنَّ رسول الله ﷺ قبل الكفالة عن الميت الذي لم يترك مالاً لوفاء دينه، فالموت لا ينافي الدين، لأنَّه مال حكمي لا يفتقر بقاءه إلى القدرة فصح التبوع عنه والإبراء (2).

المسألة الثانية: انعقاد الكفالة بمجرد الإيجاب من الكفيل.

5

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف في أحد قوليهِ، إلى أنَّ الكفالة لا تصح إلا بكل من الإيجاب والقبول (3).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف في قولٍ آخر إلى تحقق الكفالة بمجرد الإيجاب من الكفيل دون اشتراط القبول (4).

ومثل هذه المسألة في الأقوال والأدلة: اشتراط حضور المكفول له مجلس العقد، واشتراط المكفول أن يكون عاقلاً.

10

(1) صحيح البخاري، كتاب: الحوالة، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، (800/2)، (2169).

(2) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (204/7).

(3) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (2/6).

(4) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (25/6)، تحفة المحتاج، الهيتمي (245/5)، كشاف القناع، البهوتي (367/3).

الأدلة:

استدل الفريق الأول على عدم صحة عقد الكفالة بمجرد الإيجاب: بقياس الكفالة على عقود التمليك كالبيع وغيره، بجامع أنّ الكفالة فيها معنى التمليك، وليست التزاماً محضاً، فاشترط فيها كل من الإيجاب والقبول (1).

وأما الفريق الثاني فقد استدل بصحة الكفالة بمجرد الإيجاب من الكفيل بأدلة أهمها:

5

1. حديث النبي ﷺ «...أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا. قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا لَا. قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» (2).

وجه الدلالة في الحديث: قبول النبي ﷺ للكفالة عن الميت بمجرد الإيجاب من الصحابي دون اشتراط القبول (3).

10

2. الضمان هو محض التزام لا معاوضة فيه، بل هو تبرع من قبل الكفيل فيصح بعبارة وحده (4).

المسألة الثالثة: براءة المكفول عنه بالمال بمجرد الكفالة.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في براءة المكفول عنه أو الأصيل بمجرد الكفالة على قولين:

(1) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (2/6).

(2) انظر تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) انظر: فتح القدير، ابن همام (204/7).

(4) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (245/5).

الأول: قول الحنفية والشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى أنّ الدائن بالخيار إن شاء طالب المدين (المكفول عنه)، وإن شاء طالب الكفيل⁽¹⁾.

القول الثاني: قول الإمام مالك وبعض الحنابلة، حيث قالوا أنّ الدائن يُطالب المدين، ولا يجوز له أن يُطالب الكفيل إلا إذا تعذرت مطالبة المدين بإعسار أو غيبة أم مماطلة⁽²⁾.

الأدلة:

5

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بعدة أدلة:

1. حديث النبي ﷺ «والزعيم غارم»⁽³⁾، ووجه الاستدلال به: عموم لفظ الزعيم، دون تفرقة بين كون المضمون عنه، قادراً على أداء الحق، أو غير قادر⁽⁴⁾.

2. لما كان الضمان مشتقاً من الضمّ اقتضى ذلك ضم إحدى الدّمتين إلى الأخرى، فيكون الحق ثابتاً في الدّمتين، فله مطالبة من شاء منهما⁽⁵⁾.

10

3. الكفالة ليس فيها نقل حق كالشهادة، وإذا ثبت ذلك، فللدائن مطالبة من شاء من الكفيل أو الأصيل⁽⁶⁾.

(1) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (10/6)، حاشية البيجرمي، علي الخطيب (119/3)، كشف القناع، البهوتي (364/3).

(2) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي (364/2)، وإعلام الموقعين، ابن القيم (399/3).

(3) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: تضمين العارية، (297/3)، (3565)، والترمذي في السنن، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في لا وصية لوارث، (565/3)، (1265). ورواه الإمامان عن أبي أمامة ؓ، وقال الترمذي: حديث حسن، ووثقه العجلي وابن جبان، وضعفه ابن معين. انظر: نصب الراية، الزيلعي (14/5).

(4) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (10/6).

(5) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (10/6)، كشف القناع، البهوتي (364/3).

(6) انظر: كشف القناع، البهوتي (364/3).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين: بأنّ الكفيل لا يُطالب إلا بتعذر مطالبة المدين بعدة أدلة منها:

1. كون الكافل بمنزلة الفرع، والمكفول عنه بمنزلة الأصل، ومن مسلمات الشريعة أنه لا يُنزل إلى الفروع إلا بتعذر الأصول، كما في الانتقال من الوضوء إلى التيمم مع تعذر استخدام الماء، وهذا مُطَرَّدٌ في مسائل الشريعة⁽¹⁾.

2. المقصد من تشريع الكفالة ليس تعدد محل الحق، وإنما حفظ حق صاحب الحق من الهلاك، يجعل محل آخر يرجع إليه عند تعذر من محله الأصلي⁽²⁾.

3. الكفالة بمنزلة الرهن الذي شُرِعَ لتوثيق الحقوق وحفظها، لكنّ الرهن يتعلق بالعين، والكفالة تتعلق بالذمة، والرهن لا يُستوفى منه إلا بتعذر الاستيفاء من الراهن، وكذلك الكفيل⁽³⁾.

5

10

(¹) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (399/3).

(²) انظر: المصدر السابق (399/3).

(³) انظر: المصدر السابق (399/3).

المطلب الثاني: الاختلاف في تعريف الرهن.

الرهن هو أحد عقود التبرع التي تتم بين عاقلين بلا عوض، وهو من المعاملات المنتشرة بين الناس، وتتأكد له الحاجة على مستوى المجتمع، والأفراد على السواء، وهذا المطلب فيه تفصيل تعريفات الفقهاء له، وأسباب الاختلاف فيه.

أولاً: تعريف الرهن لغةً وشرعاً:

5

1. الرهن لغةً: من رهنه الشيء يرهنه رهنًا أي جعله عنده رهنًا. وأصل اشتقاقه من الثبات والدوام، يقال رهن بالمكان أقام به، والشيء رهن أثبتته وأدامه، والشيء عند فلان رهن أي حبس، حبسه عنده بدين، فهو مرهون، ورهين⁽¹⁾.

ويطلق الرهن ويُرَاد به ما وُضِع عند الإنسان، مما ينوب مناب ما أُخِذ منه، يقال: أرهنته الدار أعطيتها له رهنًا. كما يستخدم في معنى المرهون، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ويُجمع على رهون، ورهان، ورهْن⁽²⁾.

10

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور (188/13) باب: النون، فصل: الراء. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (378/1) باب: الراء، فصل: الهاء.

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور (188/13) باب: النون، فصل: الراء.

2. الرهن شرعاً: اختلف الفقهاء في تعريفهم للرهن وتعددت صيغهم:

- السادة الحنفية:

جاء في (الدر المختار) الرهن: "حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاءه منه، كالأدين حقيقةً أو حكماً" (1).

5 ويمثل هذا الحدّ الناقص لتعريف الرهن حقيقة العقد على مذهب الحنفية، فالمعنى الشرعي يرتبط بالمعنى اللغوي من حيث المضمون؛ لكنّ المعنى الشرعي أخصّ منه؛ بسبب القيود التي أضافوها على التعريف؛ بسبب طبيعة المذهب، وأحكام الرهن التي يقولون بها. فلفظ "حبس" جنس عام يشمل كلّ حبس، كما هو الحال في المعنى اللغوي. و "شيء مالي" قيد يُحتَرز به عن الآدمي، وما لا يُعتَبَر مالاً شرعاً، كالأعيان النجسة. و "يمكن استيفاءه" يُحتَرز به عمّا لا يمكن استيفاءه من المرهون كالقصاص والشُّفَعَة. و "كالدين" قيد احترازي يخرج معه ما ليس بدين من الأعيان، فالكافُ هنا للاستغراق، وليست للتمثيل (2).

10

- السادة المالكية:

عرّفوه بالمثل فقالوا: "بذل من له البيع، ما يباع أو غرراً، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق" (3).

بدؤوا التعريف بجنس "بذل" ليشمل جميع أنواع البذل، وليناسب مع قواعد المذهب عندهم في اعتبار الرهن من العقود، التي لا يشترط لها التقابض؛ لذلك تركوا كلمة "حبس". ثم أوردوا فصول التعريف وقيوده، فقولهم "من له البيع" قيد يشترطون من خلاله في الرّاهن ما يشترطونه في البائع كالعقل، وألا يكون الرّاهن في مرض الموت. و "ما يباع" قيد في بيان شروط المرهون في كونه يشترط له ما يشترط للمبيع من أحكام. "أو غرراً"

15

(1) الدر المختار، الحصكفي ومعه حاشية ابن عابدين (68/10).

(2) رد المحتار، ابن عابدين (478/6).

(3) الشرح الكبير، الدردير (166/2).

يتسامح مع هذا القيد في الرهن ما لا يتسامح في البيع من وجود الغرر فيه. "وثيقة" يخرج به ما يكون تمليكاً كالبيع أو انتفاعاً كالإجارة. "بحق" بدين خرجت به الأعيان (1).

– السادة الشافعية:

قالوا في تعريفه "جعل عين مال وثيقةً بدين، يُستوفى منها" (2).

5 ذكر في هذا التعريف الجنس "جعل" ليعمَّ كلَّ أفرادهِ، ثم أورد قيد "عين" ليحتز به عن الدَّين والمنفعة. وذكر قيد "مال" ليحتز به عن غير الأشياء المَتموِّلة شرعاً كالنجاسات. وقيد "بدين" ليخرج الأعيان. وأما "يُستوفى منها" ليحتز عمّا لا يمكن استيفاؤه كالوقف.

– السادة الحنابلة:

الرهن عندهم: "توثقة دين بعين، يمكن أخذه أو بعضه منها، أو ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها" (3).

10 قيدهم "توثقة دين بعين" قيد يخرج به توثقة الدَّين بالدَّين، وقد أضاف بعض الحنابلة وصف "توثقة دين بعين أو دين" في غير الراجح بالمذهب. وقيد "منها أو ثمنها" فيه بيان رأي المذهب بأخذ بدل الدَّين من الرَّهن، إن كان من جنس الدَّين، أو من ثمنه إن كان من غير جنسه (4).

ثانياً: سبب الاختلاف:

15 بعد تفصيل التعريفات الفقهية للرَّهن عند أصحاب المذاهب الأربعة، يتضح أنَّ الفقهاء متفقون على دخول المفهوم الشرعي تحت المعنى اللغوي، فعند جميع الفقهاء الرَّهن يفيد معنى الثبوت والدوام، كما يفيد معنى

(1) التاج والإكليل، العبدري (538/6).

(2) تحفة المحتاج، الهيتمي (50/5).

(3) كشف القناع، البهوتي (320/3).

(4) انظر: كشف القناع، البهوتي (320/3).

الحبس واللزوم، لكن أصل الخلاف يعود في بعض المسائل إلى مدى التزام الفقهاء بتحقيق معنى الاستدامة في عقد الرهن كما سيأتي، وإلى الضوابط التي وضعها الفقهاء، كل حسب قواعد مذهبه في أحكام الرهن.

ثالثاً: ثمرة الاختلاف:

المسألة الأولى: قبض المرهون.

5 اتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط قبض المرهون، ثم اختلفوا في نوع هذا الشرط، هل يُفقد اللزوم؟ فيكون عقد الرهن قبل القبض منعقداً، وصحيحاً؛ لكنه غير لازم، يصح أن يرجع الرّاهن فيه، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة (1). أم أنّ هذا الشرط يفيد تمام العقد؟ فيكون العقد لازماً بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يجوز رجوع الرّاهن بعد تبادل صيغة العقد، وهذا قول المالكية (2).

الأدلة:

استدل الجمهور لمذهبهم بمجموعة أدلة:

10

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283/الآية].

ووجه الدليل في الآية الكريمة أنّ الله ﷻ لما شرع الرّهن جعله موصوفاً بالقبض، وهذا التلازم بين الحكم والوصف لازم، متى انعدم الوصف ينبغي أن ينعدم معه الحكم أيضاً (3).

(1) انظر: الهداية، المرغيناني (1555/4)، مغني المحتاج، الشربيني (128/2)، كشف القناع، البهوتي (321/3).

(2) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (57/4)، الذخيرة، القرافي (105/8).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (410/3).

أُجيب: بأنّ المالكية أخذوا بعموم شرط القبض، ورتبوا عليه استدامة قبض الرهن في يد المرتهن، وأمّا غيرهم فقالوا بوجوب القبض، ولم يقولوا باستدامته، والأولى بمن يشترط القبض في صحة العقد أن يشترط الاستدامة، ومن لم يشترطه في الصحة ألا يشترط الاستدامة (1).

2. لما كان الرهن من عقود التبرع، القائمة على التعاون على الخير، احتيج إلى القبض؛ ليكون دليلاً على القطع بنية المتبرع، ويكون علامة على إمضاء العقد (2).

5

واستدل المالكية لمذهبهم بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 283/الآية].

وأخذ المالكية من الآية دليلهم فقالوا: أنّ الله ﷻ وصف الرهن بالقبض، والصفة غير الموصوف، فسمّى العقد رهناً قبل أن يُقبض، فدلّ ذلك على عدم لزوم القبض في الرهن، بل هو وصف تمام، يتمّ عقد الرهن بتسليم المرهون، وقبضه (3).

10

2. قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1/الآية].

أخذاً بعموم الأمر بالوفاء بالعقود، والرهن عقد منها (4).

3. القياس: قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول (5).

(1) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (57/4).

(2) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (523/1).

(3) انظر: الذخيرة، القرافي (105/8).

(4) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (57/4).

(5) انظر: المصدر السابق (57/4).

المسألة الثانية: استدامة القبض.

بعد اختلاف الفقهاء في شرط القبض اختلفوا أيضاً في حكم استدامة القبض، فقال جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة يشترط لصحة القبض الدوام، فإذا خرج الرهن من يد المرتهن باختياره فالمالكية يبطل الرهن عندهم بالتصرفات عموماً، أمّا الحنابلة فإنّ الرهن لا يبطل عندهم، وإنما يزول لزومه، والحنفية يُفَرَّقون بين أن يكون التصرف قابلاً للفسخ كالإعارة، فلا يبطل عندها؛ أمّا إذا كان التصرف غير قابل للفسخ كالإجارة، فيبطل عقد الرهن عندها، والجميع متفقون أنّ الرهن إذا خرج من يد المرتهن بغير اختياره يبقى الرهن صحيحاً ولازماً⁽¹⁾. أمّا فقهاء الشافعية فلم يشترطوا استدامة القبض في مذهبهم، فلا يبطل الرهن بخروج الرهن من يد المرتهن باختياره، أو بغير اختياره، بل يبقى صحيحاً⁽²⁾.

5

الأدلة:

استدل الجمهور لمذهبهم:

10

1. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 283/الآية].

ووجه استدلالهم: كون الوصف يجري مجرى الشرط، فيلزم عدم المشروط بانعدام شرطه، والمشروط في الآية هو الرهن والشرط القبض، فدلّ على استدامة وصف القبض في عقد الرهن، وعدم انفكاك الوصف عنه⁽³⁾.

2. استدلو بالمعنى اللغوي للرهن، فالرهن في اللغة يفيد الحبس، فافتضى أن يكون الرهن حبساً ما دام مرهوناً، فالحبس معناه دوام القبض⁽⁴⁾.

15

وأما الشافعية فدليلهم:

(1) انظر: فتح القدير، ابن همام (71/9)، مواهب الجليل، الخطاب (553/6)، الإنصاف، المرداوي (151/5).

(2) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (12/7).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (410/3).

(4) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (12/7).

1. القياس: قاسوا الرهن على الهبة، كون كلٍّ منهما عقد يشترط له القبض، وعلى ذلك فالهبة لا يشترط في صحتها دوام القبض، وكذلك الرهن ⁽¹⁾.

2. خروج الرهن من يد المرتهن للاستحقاق يكون في حكم القبض، فهو لا يخرج عن سلطان المرتهن، ولا يُحال بينه وبين المرهون ⁽²⁾.

(¹) انظر: الحاوي الكبير، الماوردى (12/7).

(²) انظر: المصدر السابق.

الخاتمة

الخاتمة والنتائج:

في ختام هذا البحث في موضوع الاختلاف في التعريفات وأثره أبين أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. ترادف مصطلح التعريف والحدّ عند الأصوليين، وآرائهم الخاصة في غرض الحدّ، وتقسيماته؛ يُشير إلى منهجهم المستقل والمتفرد في تطوير التعريفات في اللغة العلمية والشرعية لديهم، والذي اعتمد أساساً على قواعد اللغة العربية، ومنطلقات الدين الحنيف.

5

2. ممّا انعكس إيجاباً على نظرية التعريفات المنطقية، وتطورها على أيدي علماء المسلمين والشرعية سماحة الإسلام في انفتاحه على الحضارات الأخرى، وتقبله للثقافات المختلفة عزّز عند المسلمين فكرة الاستفادة من جوانب الخير أينما كان.

3. يُعدُّ الإمام الغزالي إماماً محددّاً في موضوع التعريفات، وصاحب نظرة شمولية، استوعب منهج المتكلمين الأوائل، ثم طوره وأدخله على المادة الأصولية، اقتداءً بمنهج المتكلمين في استخدام المادة الكلامية في أصول الفقه.

10

4. قد تبين بالدليل في هذا البحث رجحان رأي ابن خلدون والسُّبكي في جواز العمل المشروط بعلم المنطق للمتمكن منه، وأنّ الانتقادات الموجهة للغزالي، هي بسبب الخلط بين المنطق الذي يوافق العقل ويعتبر من المسلمات العقلية، والمنطق الذي قال به الفلاسفة غير المسلمين.

5. يتركز الخلاف بين الأصوليين في موضوع التعريفات حول دخول المادة النظرية للتعريفات إلى المدونة الأصولية، أمّا عن تطبيق هذه القواعد المنطقية للتعريفات على المسائل الأصولية فالخلاف فيها شكلي، فجميع الأصوليين والفقهاء استخدموا قواعد التعريفات، وطبقوها، على حدودهم في الكتب الأصولية والفقهية.

15

6. يميل الباحث إلى القول بوجود أسلوب قرآني ونبويّ للتعريف بالأشياء، وقد لاحظته بعض العلماء، وهذا الأسلوب يعتمد على قواعد اللغة العربية، والمنطق العقلي السليم.

7. تنوع أساليب التعريف عند الفقهاء والأصوليين، وعدم اقتصارهم على أسلوب معين، يُعدُّ سبباً بارزاً لاختلافهم في التعريفات، إذ الغرض عندهم من التعريف هو تمييز الشيء عن غيره، بشكل جامع مانع، وهذا الغرض يُنال بأساليب عديدة.

20

8. الأنواع التي اهتم بها الأصوليون والفقهاء للتعريفات هي التعريف اللغوي، والاصطلاحي، والشرعي، وهي التي اعتمدها في معظم كتبهم قديماً وحديثاً. وشكلت هذه الأنواع ظاهرة خلافية كبيرة للتعريفات بين علماء الشريعة، بسبب موافقة بعض المعرفات للمعنى اللغوي، وبعضها للمعنى العرفي أو الاصطلاحي.

9. التأثير اللغوي في التعريفات الفقهية والأصولية بكل أشكاله كان له أثر كبير من خلال: التأصيل بالاشتقاق والتصريف، وتوجيه النص بالاستشهاد بالآية والحديث والشعر، ودراسة دلالة المفردة الاصطلاحية.

5

10. قام التعريف الأصولي والفقهني على قاعدة ضخمة من التوجه المنطقي، سواءً على مستوى التأصيل في المدونة الأصولية، أو على مستوى التطبيق في الصياغة، والنقد، والترجيح؛ مما أفرز الاختلاف في التعريفات، من خلال الخلاف في شروط التعريف، وقيوده، والمحترزات.

11. إن مصطلح البيان الذي اهتم الأصوليون بتعريفه منذ عصر الإمام الشافعي حتى عصر المتأخرين، يدلّ أنّ تطور التعريف، وتنقيحه، والتعديل فيه، ونقده؛ يُصنّف سبباً من أسباب الاختلاف في التعريفات وتعدّد صيغها.

10

12. خلص الباحث في الفصل الرابع إلى اعتبار التعريفات أحد الأسباب الهامة في اختلاف الفقهاء، وأنّ لها أثراً كبيراً في المسائل الفقهية العملية، والتطبيقات المعاصرة.

13. يُمثّل الاختلاف في تعريف البيع عند الفقهاء نموذجاً لمدى أخذ الفقهاء بالمعنى اللغوي، ومدى تعميمه على الحكم الشرعي، في دخول المنافع في عقد البيع، وتطبيقاته المعاصرة في الحقوق العرفية.

15

14. من أسباب اختلاف العلماء في التعريفات: تكييفهم الفقهي للمعرف، وشروطه، وهذا الذي ظهر في تعريف عقد السّلم، بالإضافة لاختلافهم في دلالة المعنى اللغوي للسّلم.

15. في تعريف عقد الإعارة ظهر أثر الاختلاف في وجهة النظر، والاعتبار، كسبب بارز في اختلاف العلماء في التعريفات، فمذهب الحنفية والمالكية عدّ الإعارة عقد تمليك، فيما عدّه الشافعية والحنابلة إباحةً، ممّا ترتب عليه الخلاف في الفروع الفقهية.

20

16. الاختلاف في أصول المذاهب الفقهية، وما يتفرع عنها من قواعد وضوابط مذهبية، واختلاف الملكات والقدرات للعلماء، يبرز كسبب في الاختلاف في التعريفات، وهذا ما ظهر في تعريف القرض، والكفالة، والرهن.

المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
69	2-4	البقرة	﴿ ذَٰلِكَ أَلْكَتَبُ لَا رَبِّ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾
17	31	البقرة	﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾
73	104	البقرة	﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا ﴾
199-197	188	البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
137	276	البقرة	﴿ وَيُزَيِّ الصَّدَقَاتِ ﴾
204	37	آل عمران	﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾
70	133-135	آل عمران	﴿ أُعِدَّتْ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾
132	2	المائدة	﴿ وَلَا أَلْقَانِدَ ﴾
120	3	المائدة	﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾
24	82	الأنعام	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾
70	2،3	الأنفال	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾
129	3	التوبة	﴿ وَأَذِّنْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
23	97	التوبة	﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدَّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾
120	71	يونس	﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾
72	12-14	المؤمنون	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾
24	13	لقمان	﴿ يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾
137	39	سبا	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾
129	21	الجاثية	﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾
122	29	الجاثية	﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾
9	6	محمد	﴿ عَرَفَهَا لَهُمْ ﴾
71	15	الحجرات	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
10	3	التحريم	﴿ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنِ بَعْضٍ ﴾
129	20	الحاقة	﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ ﴾

137	14	الأعلى	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾
-----	----	--------	-------------------------------

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
25	أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ
75	أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ
210-209	أُنِّي بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا
194	اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا
74	أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْغَضَةُ هِيَ النَّمِيمَةُ
116	أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحْمُ
12	إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ
120	أَنَّهُ دَعَا عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ
15	تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ
9	فَيَقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ رِيَّكُمْ؟
43	لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ
132	لَا تَقْلُدُوهَا الْأُوتَارَ
162	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
25	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ
137	لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ
24	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
130	اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا
130	مَا ابْنٍ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ
76	مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ
185	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
119	مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً
76	نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سُورَةٌ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
183	نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ
212	وَالزَّعِيمِ غَارِمٍ

فهرس الآثار

الصفحة	اسم الصحابي أو التابعي	طرف الأثر
172	عبد الله بن عمر	إنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
26	أبو بكر الصديق	إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي
27	عبد الله بن عباس	التفسير على أربعة أوجه

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
40	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي
108	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني
48	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنّهاجي القرافي البهبشي، شهاب الدين أبو العباس
33	أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبو بكر القطيعي
37	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني، المشهور بـ ابن تيمية
25	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي
32	أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي
135	إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر
50	تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
34	الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب أبو علي العكبري
175	حمّد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي، أبو سليمان المعروف بالخطابي
40	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد التجبي الباجي
135	عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش، ويكنى أبا الخطاب
38	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي
49	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي
36	عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي
106	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي

48	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبّ الله المقدسي
28	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري
190	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، أبو الحسن
106	عثمان بن جني الموصلي النحوي، أبو الفتح
38	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح
49	عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب
46	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التَّغْلِيّ الأَمَدِي
53	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، أبو محمد
108	علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري
171	فتحي عبد القادر الدريني
147	محمّد بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلواذاني
202	محمد بن الحسن بن عبد الله، الشيباني
148	محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر
34	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى القاضي البغدادي
33	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم الباقلاّني البصري، أبو بكر
28	محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي
134	محمد بن علي بن نصر الثعلبي، أبو الحسن
36	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي
35	محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد
48	محمد بن محمود بن محمد بن عبد الكافي الأصفهاني، العلامة شمس الدين

135	محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي
171	محمد تقي بن شفيع بن محمد ياسين بن خليفة، المعروف بالعثماني
136	محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري، جار الله
136	معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي، أبو عبدة
147	منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني، أبو المظفر
134	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء
38	يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي
199	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: 456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
- 5 • الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ - 1992 م
- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: 643هـ)، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: 2 - 1423 هـ - 2002 م 10
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (المتوفى: 256هـ)، مكتبة الخانجي - مصر، ط: 1 1423 هـ - 2003 م
- إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى: 1250هـ)، دار الكلم الطيب، دمشق، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.
- 15 • الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (المتوفى: 422هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1 - 1415 هـ
- 20 • أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (المتوفى: 344هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م
- 25 • إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض)، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (المتوفى: 544هـ)، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م

- الإنصاف، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني، (المتوفى: 403هـ)، الشاملة، غير مطبوع.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (المتوفى: 978هـ)، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ
- 5 البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، معاصر، دار ابن الجوزي، ط: 1، (1426 - 1436 هـ)
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني، معاصر، دار القلم - دمشق، (1434هـ - 2013م).
- 10 • بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1425هـ - 2004م
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، (المتوفى: 874هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1432هـ - 2011م
- 15 • بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1418هـ - 1997م
- 20 • بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشاء، شمس الدين الأصفهاني، (المتوفى: 749هـ)، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406هـ / 1986م
- 25 • تاج العروس (381/12) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الفكر ط: 2، 1424هـ.

- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، (المتوفى: 748هـ)، ت: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2003 م.
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (المتوفى: 463هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1، 1422هـ - 2002 م 5
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: 743هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلِّي، (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ
- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، قطب الدين محمود بن عمر الرازي، (المتوفى: 1365هـ)، المطبعة الوهبية، 1293هـ. 10
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين الشُّبْكِي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (المتوفى: 794هـ)، ت: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: 1، 1418 هـ - 1998 م
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: 392هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1403هـ - 1983م 15
- تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (المتوفى: 240هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
- تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المآثر - المدينة النبوية، ط: 1، 1423 هـ، 2002 م 20
- التفسير الوسيط، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، (المتوفى: 1436هـ)، دار الفكر - دمشق، ط: 1، 1422 هـ.
- التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، (المتوفى: 403هـ)، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418 هـ - 1998 م 25
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ. 1989م.
- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مصطفى عبد الرزاق، (المتوفى: 1366هـ)، القاهرة - 1944م.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (المتوفى: 370هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1، 2001م
- توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، (المتوفى: 852هـ)، ت: عبد الله محمد الكندري، دار ابن حزم، ط: 1 1429 هـ - 2008 م 5
- جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 795هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: 1، 1408 هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (162/1). أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م 10
- جهد القرية في تجريد النصيحة (مطبوع مع: صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام)، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، ت: الدكتور علي سامي النشار، السيدة سعاد علي عبد الرازق، مجمع البحوث الإسلامية
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانة - كراتشي، (المتوفى: 1206هـ) دار التأصيل، ط: 1، 1435 هـ - 2014 م. 15
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر.
- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحيي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: 474هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م 20
- الحدود في الأصول، الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني، (المتوفى: 406هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1999م.
- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: 395هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط: 1 (1403هـ - 1983م) 25
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (المتوفى: 392هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 4.

- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي
الدمشقي الصالحى المعروف بـ «ابن المبرد»، (المتوفى: 909هـ)، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة -
المملكة العربية السعودية، ط 1، 1411هـ - 1991 م
- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن
عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،
(المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - 1417هـ - 1997 م. 5
- دراسة تاريخية للفقهاء وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، د. مصطفى الخن، (المتوفى: 1429هـ)،
الشركة المتحدة للتوزيع، ط: 1، 1404هـ - 1984م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،
(المتوفى: 852هـ)، ت: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/
الهند، ط: 2، 1392هـ / 1972م 10
- ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، (المتوفى: 481هـ)، ت:
عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: 1، 1418هـ - 1998م
- نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطلق اليونان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد
السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: 728هـ)،
دار المعرفة، بيروت، لبنان. 15
- الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، نجم الدين عمر بن عليّ القزويني المعروف بالكاتب. (المتوفى:
675هـ).
- رسالة العكبري في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي، (المتوفى:
428هـ)، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط: 1، 1438هـ - 2017 م 20
- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد
مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: 204هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: 1،
1358هـ / 1940م
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى:
771هـ)، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط: 1،
1999م - 1419هـ 25
- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (المتوفى:
620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م

- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: 968هـ)، ت: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، (المتوفى: 1067هـ)، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، : مكتبة إرسিকা، إستانبول - تركيا، 2010 م
- السّلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات، د. علي محي الدين القرة داغي، معاصر، دار البشائر الإسلامية.
- سنن الترمذي المسمّى الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحّاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: 279هـ)، الرسالة العالمية - بيروت، 1430 هـ - 2009 هـ
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: 458هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م
- سنن ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، دار إحياء الكتب العربي.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، (المتوفى: 748هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، (المتوفى: 1089هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م
- شرح التصريف، أبو القاسم عمر بن ثابت الثمانيني (المتوفى: 442هـ)، ت: د. إبراهيم بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، ط: 1، 1419هـ-1999م
- شرح العضد على مختصر المنتهى، ومعه حاشية السعد والجرجاني، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (المتوفى: 756هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م

- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، (المتوفى: 684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م
- شرح حدّود ابن عرفة للرصاع المسمّى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط: 1، 1350 هـ
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (المتوفى: 716هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407 هـ / 1987 م
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: 1243هـ)، عالم الكتب، ط: 1، 1414 هـ - 1993 م.
- الصاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ط: 1، 1418هـ-1997م
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (المتوفى: 256هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422 هـ
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام (مطبوع معه: جهد القريحة في تجريد النصيحة)، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، ت: الدكتور علي سامي النشار، السيدة سعاد علي عبد الرازق، مجمع البحوث الإسلامية
- الصياغة الفقهية في العصر الحديث، هيثم عبد الرحمن، دار التذمير، ط: 1، 2016م.
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، (المتوفى: 1425هـ)، دار القلم - دمشق - بيروت، ط: 1، 1975م.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (المتوفى: 526هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السُّبُكِي، (المتوفى: 771هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (المتوفى: 851هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، 1407هـ

5

- طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: 772هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2002 م
- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: 643هـ)، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 1، 1992 م
- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط: 1، 1396

10

- طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي المعروف بابن قدامة، (المتوفى: 744هـ)، ت: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 2، 1417 هـ - 1996 م

- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (المتوفى: 458هـ)، ط: 2، 1410 هـ - 1990 م
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: 804هـ)، ت: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م

15

- علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، (دراسة تاريخية استقراية تحليلية)، أحمد الضويحي، رسالة دكتوراة

20

- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (المتوفى: 388هـ)، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر - دمشق، 1402 هـ - 1982 م
- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: 643هـ)، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط: 1، 1407

25

- الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974 هـ)، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1428 هـ - 2008 م
- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، (المتوفى: 864 هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: 1. 5
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، (المتوفى: 1304 هـ)، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1324 هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى: 1031 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: 1، 1356 هـ. 10
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (المتوفى: 489 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418 هـ/1999 م
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، (المتوفى: 739 هـ)، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1439 هـ - 2018 م
- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (المتوفى: 1094 هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت 20
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، (المتوفى: 975 هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: 5، 1401 هـ/1981 م
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، (المتوفى: 893 هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م 25
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711 هـ)، دار صادر - بيروت، ط: 3 - 1414 هـ.

- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)،
ت: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط: 2، 1390هـ
/1971م
- اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان، معاصر، مطبعة القاهرة - 1979م.
- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: 476هـ)، دار
الكتب العلمية، ط: 2، 2003 م - 1424 هـ.
- متن إيساغوجي في المنطق، الأثير الدين المفضل بن عمر الأبهري (المتوفى: 630هـ).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد
أفندي، (المتوفى: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: 728هـ)، ت:
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة
العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السُّبُكِي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،
(المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: 456هـ)،
دار الفكر - بيروت.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى:
666هـ)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (41/1). أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين
النسفي، (المتوفى: 710هـ)، ت: يوسف علي بديوي، محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب،
بيروت، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م
- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، أ.د. عوض الله حجازي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط:
6.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي
القاري، (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: 1، 1422هـ - 2002م
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: فؤاد علي منصور،
(المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1418هـ 1998م

5

10

15

20

25

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: 405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 - 1990
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: 505هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ - 1993م 5
- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري، (المتوفى: 454هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، 1407 - 1986
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت 10
- المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: 235هـ)، ت: أسامة إبراهيم، دار الفاروق - مصر، ط: 1، 1429هـ - 2009م
- المطلع شرح إيساغوجي ومعه حاشية الملوي وحاشية العطار، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، معاصر، دار الضياء، الكويت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، (المتوفى: 709هـ)، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط: 1، 1423هـ - 2003م. 15
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، (المتوفى: 436هـ)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1403
- المعجزة الخالدة، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم براهين ساطعة وأدلة قاطعة، د. علي الصلابي، دار المعرفة، معاصر، بيروت، 1437هـ - 2016م. 20
- معجم الأدباء، المشهور بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: 626هـ)، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1993م
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995م 25

- المعجم الصغير المسمّى الروض الداني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: 360هـ)، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط: 1، 1405 - 1985.
- المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، (المتوفى: 536هـ)، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط: 2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.
- معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: 505هـ)، دار المعارف، مصر 1961 م
- معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السُّبُكِي، (المتوفى: 771هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط: 2، 1407 هـ - 1986 م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، طبعة: 1388 هـ - 1968 م.
- المقابسات، أبو حيان التوحيد، علي بن محمد بن العباس، (المتوفى نحو: 400هـ)، ت: حسن السندوب، دار سعاد الصباح، ط: 2، 1992 م
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: 395هـ)، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
- المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون، (المتوفى: 808هـ)، المطبعة البهية، مصر - القاهرة.
- المقفى الكبير، تقي الدين المقرئ، (المتوفى: 845هـ)، ت: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م
- مناقب الإمام الشافعي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة، (المتوفى: 851هـ)، الشاملة.
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، علي سامي النشار، معاصر، دار النهضة العربية، بيروت - 1984م.

- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التميمي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332 هـ
- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، (المتوفى: 972هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1419هـ - 1999م
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: 1409هـ/1989م
- منطق أرسطو، د. عبد الرحمن بدوي، معاصر، وكالة المطبوعات بالكويت.
- المنطق الصوري، د. يوسف محمود، معاصر، دار الحكمة - الدوحة، ط: 1، 1994م.
- المنطق الوضعي، د. زكي نجيب محمود، معاصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط: 2، 1956م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ - 1992م
- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر - سميح دغيم - رفيق العجم - جيزار جهامي معاصر، مع، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: 1 - 1996م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: 748هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: 1، 1382 هـ - 1963 م
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، ت: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط: 3، 1405 هـ - 1985 م
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: 684هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، 1416هـ - 1995م
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: 1، 1420هـ - 1999م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (المتوفى: 1005هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ - 2002م
- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 1999 م
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (المتوفى: 681هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: 1، 1900م.

المحتوى	الصفحة
الشكر والتقدير	أ
مستخلص الرسالة	ب
المقدمة	1
أ- أسئلة البحث وأهدافه	3
ب- أهمية البحث، وأسباب اختياره	3
ج- الدراسات المرجعية، وموقع البحث منها	4
د- مناهج البحث وإجراءاته	6
<u>تمهيد:</u>	9
أولاً: مفهوم (التعريفات) و (الحدود) لغةً واصطلاحاً. ووجه الصلة بينهما	10
1. مفهوم (التعريفات) لغة واصطلاحاً	10
2. مفهوم (الحدود) لغة واصطلاحاً	12
3. وجه الصلة بين الحدّ والتعريف عند المنطقيين والأصوليين	14
ثانياً: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة	16
1. تعريف (المعنى) لغة واصطلاحاً	16
2. تعريف (الاسم) لغة واصطلاحاً	18
3. تعريف (الحقيقة) لغة واصطلاحاً	19
<u>الفصل الأول: تطور التعريفات والاختلاف في دخول مسائلها على كتب أصول الفقه</u>	22
<u>تمهيد</u>	23
المبحث الأول: تطور التعريفات عند الأصوليين	24
المطلب الأول: التعريفات قبل عصر التدوين	24
المطلب الثاني: تطور التعريفات عند الأصوليين في عصر التدوين	32

38	المبحث الثاني: موقف الأصوليين من دخول مسائل التعريفات على كتب أصول الفقه
38	المطلب الأول: موقف الرافضين لدخول مسائل التعريفات على كتب أصول الفقه
46	المطلب الثاني: موقف الأصوليين والفقهاء القائلين بدخول مسائل التعريفات على كتبهم
56	المبحث الثالث: أدلة الأصوليين والفقهاء على مناهج التعريف والمناقشة والترحيح
56	المطلب الأول: أدلة الأصوليين المانعين من دخول مسائل التعريفات ومناقشتها.
62	المطلب الثاني: أدلة الأصوليين القائلين بدخول مسائل التعريفات ومناقشتها.
65	المطلب الثالث: الترحيح بين الأقوال
68	<u>الفصل الثاني: اختلاف أساليب التعريفات ومسائل تتعلق بها</u>
69	تمهيد
70	المبحث الأول: أساليب التعريف في القرآن الكريم والسنة النبوية
70	المطلب الأول: أساليب التعريف في القرآن الكريم
75	المطلب الثاني: أساليب التعريف في السنة النبوية
80	المبحث الثاني: أساليب التعريف عند الفقهاء والأصوليين
80	المطلب الأول: التعريف بالحدّ
84	المطلب الثاني: التعريف بالرسم
87	المطلب الثالث: التعريف بالتمثيل
89	المطلب الرابع: التعريف بالقسمة
91	المطلب الخامس: التعريف بالسلب
93	المبحث الثالث: مسائل في الحدّ والتعريف
93	المطلب الأول: شروط التعريف وصعوبة الحدّ
98	المطلب الثاني: طرق تحصيل الحدّ

100	المطلب الثالث: الزيادة والنقصان في الحدّ وتعدد الحدود
102	<u>الفصل الثالث: أنواع التعريفات ومظاهر الاختلاف فيها من خلال اللغة والمنطق</u>
103	تمهيد
104	المبحث الأول: أنواع التعريفات من حيث الحقيقة المستخدمة فيها
104	المطلب الأول: التعريف اللغوي
109	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي
111	المطلب الثالث: التعريف الشرعي
117	المبحث الثاني: تأثير اللغة على التعريفات الفقهية والأصولية
117	المطلب الأول: التأصيل اللغوي من خلال الاشتقاق
125	المطلب الثاني: التأصيل اللغوي من خلال التصريف
130	المطلب الثالث: استخدام شواهد التأصيل اللغوي
136	المطلب الرابع: المفردة الاصطلاحية ودلالاتها
140	المبحث الثالث: تأثير المنطق على التعريفات الفقهية والأصولية
140	المطلب الأول: مناقشة فكرة الحدّ في المدونات الأصولية والتنظير لها
145	المطلب الثاني: جمع الحدود والتعريفات بمقدمات كتب أصول الفقه وإفراد المصنفات في الحدود والتعريفات
149	المطلب الثالث: شرح التعريفات وبيان المحترزات
152	المطلب الرابع: نقد التعريفات والترجيح بينها
160	<u>الفصل الرابع: أثر الاختلاف في التعريفات في باب المعاملات المالية</u>
161	تمهيد
162	المبحث الأول: الاختلاف في تعريفى البيع والسّلم
162	المطلب الأول: الاختلاف في تعريف البيع
172	المطلب الثاني: الاختلاف في تعريف السّلم
187	المبحث الثاني: الاختلاف في تعريف الإعارة والقرض

187	المطلب الأول: الاختلاف في تعريف الإعارة
193	المطلب الثاني: الاختلاف في تعريف القرض
205	المبحث الثالث: الاختلاف في تعريف الكفالة والرهن
205	المطلب الأول: الاختلاف في تعريف الكفالة
215	المطلب الثاني: الاختلاف في تعريف الرهن

The difference in definitions and its impact on the branches of jurisprudence

Supervisor: Dr. Mohammed Najdat Al-Mohammed

Student: Hossain Ali Al-Khayat

Abstract of the Message

5

The aim of this research is to study the phenomenon of differences in definitions among scholars of Usul al-Fiqh (principles of jurisprudence) and their impact on jurisprudential branches.

The researcher divided this study into an introduction that defines the concepts of definition, limit, and related terms among scholars, explaining the terms definition, limit, reality, name, and meaning, and mentioning the connection between them.

10

Following this is the first chapter, which clarifies the differences among scholars regarding the inclusion of definitional issues within the foundational code, the second chapter discusses the differences in definitional methods among scholars, the third chapter addresses the types of definitions and their linguistic and logical influences, and the fourth chapter examines the impact of these differences on the field of financial transactions.

15

The researcher employed both inductive and deductive methodologies.

20

The research reached several conclusions:

-Imam Al-Ghazali is considered a pioneering figure in the subject of definitions, possessing a comprehensive perspective; he absorbed the methodology of the early theologians, then developed it and applied it to foundational material, following the theologians' approach in utilizing theological material in Usul al-Fiqh.

5

-The linguistic influence on jurisprudential and foundational definitions, in all its forms, had a significant effect through: establishing roots by derivation and inflection, directing texts by citing verses, hadiths, and poetry, and studying the connotation of the technical term.

10

-The foundational and jurisprudential definitions are based on a substantial logical orientation, both at the level of theorization in the foundational code and at the level of application in formulation, critique, and preference.

15

-The researcher concluded in the fourth chapter that definitions are one of the important reasons for the differences among jurists and that they have a significant impact on practical jurisprudential issues and contemporary applications.

Keywords: definitions, defined, limit, drawing

20

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education and scientific research

Damascus University

Faculty of Sharia

Department of Islamic Jurisprudence and its

Fundamentals



5

The difference in definitions and its impact on the branches of jurisprudence

Financial transactions example

10

An applied study

By

(HOSSIN ALI ALKHAYAT)

15

Supervisor

(Dr. MOHAMAD NAJDAT ALMOHAMAD)

20